

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة سنة أشهر	
لنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
	نصوص عامة	
	الصفقات العمومية. - تجريد المساطر والضمانات المالية من الصفة المادية.	
	قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1982.21 صادر في 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021) يتعلق بتجريد مساطر الصفقات العمومية والضمانات المالية من الصفة المادية.	4072
	نصوص خاصة	
	إقليم الحسيمة. - نزع ملكية قطع أرضية.	
	مرسوم رقم 2.22.319 صادر في 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مدرج مطار الشريف الإدريسي بجماعة آيت يوسف وعلي بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.	4081
4108	المعادلات بين الشهادات.	
	قرار لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 311.22 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	4108
4108	قرار لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 312.22 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	4108
	تعيين أمرين مساعدين بالصرف.	
4109	قرار لوزارة الشباب والثقافة والتواصل رقم 653.22 صادر في 19 من رجب 1443 (21 فبراير 2022) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.	4109
4113	قرار لوزارة التجهيز والماء رقم 1364.22 صادر في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.	4113
4113	قرار لوزارة التجهيز والماء رقم 1365.22 صادر في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.	4113

صفحة		صفحة
	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1313.22 صادر في 3 شوال 1443 (4 ماي 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف.....	4114
4137	تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.	
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1357.22 صادر في 18 من شعبان 1443 (21 مارس 2022) بتفويض الإمضاء.....	4114
4138	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1358.22 صادر في 18 من شعبان 1443 (21 مارس 2022) بتفويض الإمضاء.....	4116
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1314.22 صادر في 9 شوال 1443 (10 ماي 2022) بتغيير القرار رقم 3035.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	4116
4139	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1315.22 صادر في 9 شوال 1443 (10 ماي 2022) بتغيير القرار رقم 3037.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	4117
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1316.22 صادر في 9 شوال 1443 (10 ماي 2022) بتغيير وتنظيم القرار رقم 3038.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	4118
4142	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1317.22 صادر في 9 شوال 1443 (10 ماي 2022) بتغيير القرار رقم 3039.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة.....	4120
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1318.22 صادر في 9 شوال 1443 (10 ماي 2022) بتغيير القرار رقم 3111.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	4121
4144	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1319.22 صادر في 9 شوال 1443 (10 ماي 2022) بتفويض السلطة.....	4122
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1320.22 صادر في 9 شوال 1443 (10 ماي 2022) بتفويض السلطة.....	4124
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1321.22 صادر في 9 شوال 1443 (10 ماي 2022) بتفويض السلطة.....	4128
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1322.22 صادر في 9 شوال 1443 (10 ماي 2022) بتفويض السلطة.....	4130
4147	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1346.22 صادر في 12 من شوال 1443 (13 ماي 2022) بتغيير القرار رقم 3187.21 الصادر في 25 من ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021) بتفويض السلطة.....	4133
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1347.22 صادر في 12 من شوال 1443 (13 ماي 2022) بتغيير وتنظيم القرار رقم 397.22 الصادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتفويض السلطة.....	4134
4149	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1348.22 صادر في 12 من شوال 1443 (13 ماي 2022) بتنظيم القرار رقم 2945.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	4135
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1349.22 صادر في 12 من شوال 1443 (13 ماي 2022) بتنظيم القرار رقم 2951.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	4136
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1350.22 صادر في 12 من شوال 1443 (13 ماي 2022) بتنظيم القرار رقم 2953.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.....	4136

صفحة	صفحة
4166	قرار لمجلس المنافسة عدد 2022/ق/47 صادر في 15 من شوال 1443 (16 ماي 2022) المتعلق بتولي شركة «Inspired Education Holding Ltd المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Institution Khalil Jabrane SA عبر اقتناء نسبة 83% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها».....
4168	قرار لمجلس المنافسة عدد 2022/ق/48 صادر في 15 من شوال 1443 (16 ماي 2022) المتعلق بتولي شركة «Covéa Coopération SA المراقبة الحصرية لشركة «PartnerRe Ltd عبر اقتناء مجموع أسهمها العادية من الفئة «A» والتي تمثل أكثر من 99% من حقوق تصويت الشركة المستهدفة».....
4170	قرار لمجلس المنافسة عدد 2022/ق/49 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) المتعلق بتولي شركة «Compagnie de Saint-Gobain S.A المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «GCP Applied Technologies, Inc عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به».....
4173	قرار لمجلس المنافسة عدد 2022/ق/50 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) المتعلق بتولي شركة «Kaes Phosphate Holdings LLC المراقبة المشتركة لشركة «Jorf Fertilizers Company III, SA إلى جانب شركة «OCP SA»، وذلك عبر اقتناء نسبة 50% من أسهم الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها».....
	قرار لمجلس المنافسة عدد 2022/ق/51 صادر في 29 من شوال 1443 (30 ماي 2022) المتعلق باقتناء شركة «Sika Maroc» لنسبة 45 في المائة من أسهم الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «Sodap Maroc SA».....
	قرار لمجلس المنافسة عدد 2022/ق/52 صادر في 29 من شوال 1443 (30 ماي 2022) المتعلق بتولي شركة «Sika AG» المراقبة الحصرية لشركة «Financière Dry Mix Solutions SAS والشركات الفرعية التابعة لها، وذلك عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها».....
	قرار لمجلس المنافسة عدد 2022/ق/53 صادر في 29 من شوال 1443 (30 ماي 2022) القاضي بإجراء دراسة معمقة في مشروع عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Sika AG» المراقبة الحصرية لشركة «LSF11 Skyscraper HoldCo sarl» وفروعها، عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها».....
	قرار لمجلس المنافسة عدد 2022/ق/54 صادر في 29 من شوال 1443 (30 ماي 2022) المتعلق بالطلب المقدم من لدن شركة «Cema Bois de l'Atlas SA» الرامي إلى الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة».....

نصوص عامة

قررت ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القرار ما يلي :

- كفاءات مسك واستغلال قاعدة المعطيات الإلكترونية للمقاولين والموردين والخدماتيين ؛
- شروط وكفاءات إيداع أطراف المتنافسين وعروضهم وسحبها بطريقة إلكترونية ؛
- شروط وكفاءات فتح الأظرفة وتقييم عروض المتنافسين بطريقة إلكترونية ؛
- شروط وكفاءات اللجوء إلى المناقصات الإلكترونية وإجرائها ؛
- كفاءات تجريد الضمانات المالية من الصفة المادية ؛
- كفاءات سريان مفعول الأحكام المتعلقة بوجوب إيداع وسحب أطراف المتنافسين وعروضهم بطريقة إلكترونية.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القرار بالمصطلحات التالية ما يلي :

- (أ) بوابة الصفقات العمومية : المنصة الوطنية لتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية. تتولى الخزينة العامة للمملكة تدير هذه المنصة؛
- (ب) فاعلو بوابة الصفقات العمومية : كل فاعل يتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في مسار الصفقات العمومية، ولا سيما صاحب المشروع، والمتنافس، وصاحب الصفقة، والمحاسب العمومي، والهيئة المعتمدة، والأعوان المؤهلون لهذا الغرض ؛
- (ج) لجان الاستشارة : لجان طلبات العروض ولجان المباراة ؛
- (د) الضمانات المالية : الضمانات المالية المطلوبة من المتنافس أو صاحب الصفقة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك من قبيل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، والضمان النهائي والاقتطاع الضامن أو الكفالات الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامهما ؛
- (هـ) الهيئة المعتمدة : الهيئة التي تتولى تسليم الضمانات المالية ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1982.21 صادر في 9 جمادى الأولى 1443

(14 ديسمبر 2021) يتعلق بتجريد مساطر الصفقات العمومية

والضمانات المالية من الصفة المادية.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.211 الصادر في 8 جمادى الأولى 1376 (11 ديسمبر 1956) بشأن الضمانات المالية المطلوبة من المشاركين في السمسرات العمومية والذين نزل عليهم المزداد ؛
- وعلى القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.07.129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) ؛
- وعلى القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) ؛
- وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.07.1235 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة، كما وقع تتميمه بالمرسوم رقم 2.17.797 الصادر في 15 من صفر 1440 (25 أكتوبر 2018) ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

(و) قاعدة المعطيات الإلكترونية للمقاولين والموردين والخدماتيتين :
النظام المركزي لتسجيل المقاولين والموردين والخدماتيتين على مستوى بوابة الصفقات العمومية. يتيح هذا النظام تجميع المعلومات الخاصة بهم وفقا لآلية مهيكلية، ومنظمة، وشفافة وأمنة ؛
(ز) الأنظمة الأخرى : أنظمة المعلومات الخاصة بفاعلي بوابة الصفقات العمومية.

المادة 3

يتم ضمان ولوج الفاعلين المشار إليهم في البند ب) من المادة 2 أعلاه إلى بوابة الصفقات العمومية عن طريق تخصيص اسم حساب وكلمة سر لهم.

يحدث اسم الحساب وكلمة السر من لدن مدبر بوابة الصفقات العمومية وفقا لكيفيات التسجيل المنشورة في البوابة المذكورة.

المادة 4

يتوفر المتنافس المسجل في بوابة الصفقات العمومية على فضاء خاص به على مستوى قاعدة المعطيات الإلكترونية للمقاولين والموردين والخدماتيتين. يحتوي هذا الفضاء، علاوة على المعلومات المتعلقة بمؤهلاته القانونية والتقنية والمالية، على جميع الخدمات التي تخولها له بوابة الصفقات العمومية.

يمكن للجنة الاستشارة الاطلاع على المعلومات الواردة في الوثائق المكونة للملف الإداري والتقني للمتنافس الموجودة في الأنظمة الأخرى، وذلك طبقا لشروط استعمال بوابة الصفقات العمومية.

المادة 5

يعتبر فاعلو بوابة الصفقات العمومية مسؤولين عن :
- استخدام اسم الحساب وكلمة السر المخصصين لهم وعن حساب أي مستعمل آخر قد ينشؤونه عند الاقتضاء ؛
- المعلومات والوثائق التي ينشرونها أو يتبادلونها عبر بوابة الصفقات العمومية.

الباب الثاني

شروط وكيفيات إيداع أظرفة المتنافسين وعروضهم
وسحبها بطريقة إلكترونية

المادة 6

مع مراعاة أحكام المادة 41 من هذا القرار، تودع أظرفة المتنافسين وعروضهم وتسحب بطريقة إلكترونية.

ولهذا الغرض، تتيح بوابة الصفقات العمومية :
(أ) لصاحب المشروع :

- عرض ملف الاستشارة على أعضاء لجنة الاستشارة من أجل اطلاعه على ملاحظاتهم في شأنه عند الاقتضاء ؛

- تحديد محتوى الأظرفة الإلكترونية المطلوبة طبقا لأحكام نظام الاستشارة ؛

- تحديد المفاتيح المزدوجة للتشفير وفك تشفير الأظرفة الإلكترونية المتعلقة بالاستشارة طبقا لشروط استعمال بوابة الصفقات العمومية ؛

- نشر نتائج جلسة فتح الأظرفة وتقييم العروض ؛

- إخبار نائل الصفقة بقبول عرضه وإخبار المتنافسين الذين تم إقصاؤهم برفض عروضهم مع بيان أسباب إبعادهم ؛

- نشر الوثائق المنصوص عليها في المادة 147 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349 ؛

- معالجة كل وثيقة أو معطى له علاقة بإبرام الصفقات العمومية ؛
(ب) للجنة الاستشارة :

- فك تشفير الترشيحات والعروض الإلكترونية المودعة من لدن المتنافسين ؛

- فتح أظرفة المتنافسين وتقييم عروضهم ؛

- تدبير قبول المتنافسين وإطلاعهم على نتائج تقييم العروض أثناء سريان أشغال لجنة الاستشارة ؛

- حصر النتائج النهائية بعد نهاية أشغال لجنة الاستشارة ؛

- دعوة المتنافس الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية من أجل استكمال ملفه الإداري بطريقة إلكترونية، وتأكيد تصحيح الأخطاء المادية المثارة، عند الاقتضاء، وتسوية عدم التطابق المثبت في مختلف الوثائق المكونة لملفه، وتبرير عرضه إذا اعتبر منخفضا بكيفية غير عادية أو تبرير الثمن أو الأثمان الأحادية إذا اعتبرت هذه الأثمان منخفضة بكيفية غير عادية أو مفرطة طبقا لأحكام المادة 41 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349 ؛

- القيام بأي مهمة مسندة إليها بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349 ؛

(ج) للمتنافس :

- طلب كل معلومة أو توضيح من صاحب المشروع يتعلق بملف الاستشارة ؛

- إيداع أظرفته وعرضه بطريقة إلكترونية ؛

المادة 10

تدرج الوثائق المدلى بها من لدن المتنافس، بصورة فردية، في الملف الإلكتروني الخاص به.

طبقاً لشروط استعمال بوابة الصفقات العمومية، يُوقع إلكترونياً على كل وثيقة من الوثائق المذكورة من لدن المتنافس أو الشخص المؤهل لتمثيله، باستثناء الوثائق الإدارية والتقنية التي تم تجريدها من الصفة المادية.

المادة 11

يتم التوقيع الإلكتروني من لدن مستعملي بوابة الصفقات العمومية، بواسطة شهادة تصديق إلكترونية طبقاً لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولشروط استعمال بوابة الصفقات العمومية.

المادة 12

يتم تشفير أظرفة المتنافسين عبر بوابة الصفقات العمومية قبل إيداعها بطريقة إلكترونية.

يتم إيداع الأظرفة بواسطة شهادة التصديق الإلكترونية المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

يخضع إيداع الأظرفة لتأريخ أوتوماتيكي على مستوى بوابة الصفقات العمومية، يبين تاريخ وساعة الإيداع الإلكتروني وإرسال وصل الاستلام الإلكتروني إلى المتنافس المعني.

المادة 13

يتم، بطريقة إلكترونية، رفض كل ظرف، تم إيداعه بعد التاريخ الأقصى المحدد لتسليم الأظرفة، من لدن بوابة الصفقات العمومية.

يمكن لكل متنافس سحب كل ظرف تم إيداعه قبل اليوم والساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة.

يسحب كل ظرف بواسطة شهادة التصديق الإلكترونية التي استخدمت لإيداعه.

تحفظ، بصورة أوتوماتيكية، المعلومات المتعلقة بسحب الأظرفة في سجل إيداع الأظرفة.

يمكن للمتنافسين الذين قاموا بسحب أظرفتهم إيداع أظرفة جديدة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الباب وقبل التاريخ والساعة المحددين لفتح الأظرفة.

- سحب أظرفته المودعة في بوابة الصفقات العمومية بطريقة إلكترونية قبل اليوم والساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة ؛

- استكمال ملفه الإداري، عند الاقتضاء ؛

- عند الاقتضاء، تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المثارة من لدن لجنة الاستشارة، وتسوية عدم التطابق المثبت في مختلف الوثائق المكونة لملفه، وتبرير عرضه إذا اعتبر منخفضاً بكيفية غير عادية أو تبرير الثمن أو الأثمان الأحادية إذا اعتبرت هذه الأثمان منخفضة بكيفية غير عادية أو مفرطة طبقاً لأحكام المادة 41 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349 ؛

- معالجة كل وثيقة أو معطى له علاقة بإبرام الصفقات العمومية ؛
(د) للمحاسب العمومي ؛

- دراسة مشاريع ملفات الاستشارة وموافاة صاحب المشروع بملاحظاته عند الاقتضاء ؛

- تتبع مساطر إبرام الصفقات العمومية الخاضعة لمراقبته ؛

- معالجة، في حدود المهام الموكولة إليه، كل وثيقة أو معطى له علاقة بإبرام الصفقات العمومية.

المادة 7

يضع صاحب المشروع رهن إشارة المتنافسين على بوابة الصفقات العمومية ملف الاستشارة والوثائق والمعلومات والإرشادات التكميلية، كما يوضح كيفية الرد الإلكتروني على هذه الاستشارة، كما هو منصوص عليها في ملف الاستشارة.

يُرفق صاحب المشروع، طبقاً لشروط استعمال بوابة الصفقات العمومية، المفاتيح المزدوجة للتشفير وفك التشفير للرئيس و/أو نوابه بالاستشارة على مستوى بوابة الصفقات العمومية.

يتحمل صاحب المشروع مسؤولية تدبير المفاتيح المزدوجة للتشفير وفك التشفير للرئيس و/أو نوابه.

المادة 8

يمكن للمتنافسين الاطلاع على ملف الاستشارة والوثائق والمعلومات والإرشادات المشار إليها في المادة 7 أعلاه وتحميلها طبقاً لشروط استعمال بوابة الصفقات العمومية.

المادة 9

مع مراعاة أحكام المادة 41 من هذا القرار، يجب أن يتضمن إعلان الاستشارة وجوب إيداع الأظرفة والعروض بطريقة إلكترونية.

الباب الثالث

كيفية تجريد الضمانات المالية من الصفة المادية

المادة 14

لتطبيق أحكام المادة 133 المكررة من المرسوم الملكي رقم 330.66 والمادة 35 المكررة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.1235، يباشر تكوين الضمانات المالية وإرجاعها، بطريقة إلكترونية، طبقاً لشروط استعمال بوابة الصفقات العمومية.

ولهذا الغرض، تتيح بوابة الصفقات العمومية :

(أ) للهيئات المعتمدة :

- معالجة طلبات تكوين الضمانات المالية الصادرة عن المتنافسين وأصحاب الصفقات ؛
- تسليم الضمانات المالية ؛
- التوصل من المتنافس أو صاحب المشروع، حسب الحالة، بطلبات رفع اليد أو استرجاع الضمانات المالية ؛

(ب) للمتنافسين :

- إيداع طلبات تكوين الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه لدى الهيئات المعتمدة ؛
- إيداع طلبات رفع اليد أو استرجاع الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه لدى الهيئات المعتمدة ؛

(ج) لأصحاب الصفقات :

- إيداع طلبات تكوين الضمان النهائي وعند الاقتضاء الاقتطاع الضامن لدى الهيئات المعتمدة ؛
- إيداع طلبات رفع اليد عن الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقام الضمان النهائي والاقتطاع الضامن لدى صاحب المشروع ؛

(د) لأصحاب المشاريع :

- إرجاع الضمان المؤقت للمتنافس الذي لم يقبل عرضه وصاحب الصفقة الذي أودع الضمان النهائي في أجل المحدد؛
- تسليم شهادة رفع اليد عن الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقام الضمان النهائي والاقتطاع الضامن.

الباب الرابع

شروط وكيفية فتح الأظرفة وتقييم عروض المتنافسين بطريقة إلكترونية

المادة 15

طبقاً لشروط استعمال بوابة الصفقات العمومية، يباشر فتح الأظرفة وتقييم عروض المتنافسين المودعة بطريقة إلكترونية طبقاً للشروط المنصوص عليها في المواد من 36 إلى 40 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349 إلى حين انتهاء أشغال لجنة الاستشارة.

المادة 16

في حالة وجود صعوبات تقنية تعزى إلى عدم توفر خدمات بوابة الصفقات العمومية أو اختلالات تحول دون فتح العروض المودعة بطريقة إلكترونية وتقييمها في التاريخ والساعة المحددين لفتح الأظرفة، يقوم رئيس لجنة الاستشارة بإرجاء جلسة فتح الأظرفة بثمانية وأربعين (48) ساعة وإبلاغ المتنافسين وأعضاء لجنة الاستشارة بالمكان والتاريخ والساعة المحددة لاستئناف أشغال الجلسة العمومية لفتح الأظرفة.

المادة 17

يتعين على المتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه تكملة ملفه الإداري بطريقة إلكترونية، باستثناء الوثائق التي لم تجرد بعد من الصفة المادية. تحدد لائحة هذه الوثائق في بوابة الصفقات العمومية. تبرم الصفقة على أساس ملف إلكتروني، باستثناء الوثائق التي لم تجرد بعد من الصفة المادية.

الباب الخامس

شروط وكيفية اللجوء إلى المناقصات الإلكترونية وإجراءاتها

المادة 18

طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 151 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349، يمكن لصاحب المشروع اللجوء إلى مسطرة المناقصات الإلكترونية بالنسبة إلى صفقات التوريدات العادية المتعلقة بشراء منتجات موجودة في السوق لا تتطلب مواصفات مميزة. يتعين أن تكون مواصفات هذه التوريدات محددة بصورة مسبقة ودقيقة.

المادة 19

يقوم صاحب المشروع بنشر إعلان المناقصة الإلكترونية في بوابة الصفقات العمومية، في نطاق الحرص التام على التقيد بالقواعد المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 151 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349.

علاوة على الإعلان المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يقوم صاحب المشروع بنشر ملف المناقصة الإلكترونية في بوابة الصفقات العمومية، كما هو محدد بموجب أحكام المادة 23 من هذا القرار، وكذا جميع الوثائق والمعلومات التكميلية عند الاقتضاء.

يمكن للمتنافسين الاطلاع على ملف المناقصة الإلكترونية وجميع الوثائق والمعلومات التكميلية عند الاقتضاء وتحميلها وفق شروط استعمال بوابة الصفقات العمومية.

المادة 20

لا يمكن أن يقل العدد الأدنى للمتنافسين الذين يتعين تسجيلهم من أجل المشاركة في المناقصة الإلكترونية عن ثلاثة (3) متنافسين.

لا يمكن أن يقل العدد الأدنى للمتنافسين المقبولين للمشاركة في المناقصة الإلكترونية عن متنافسين اثنين.

لا يمكن أن يقل العدد الأدنى للمتنافسين المقبولين والذين يشاركون في المناقصة الإلكترونية عن متنافسين اثنين.

المادة 21

يضع صاحب المشروع ثمن بدء المناقصة الإلكترونية بالنسبة إلى كل وحدة مكونة للمناقصة الإلكترونية. يسمى هذا الثمن «ثمن البدء».

يضع صاحب المشروع المبلغ الأدنى للمراجعة بالنسبة إلى كل وحدة مكونة للمناقصة الإلكترونية. يسمى هذا المبلغ «العتبة الأدنى للوحدة».

يضع صاحب المشروع المبلغ الأقصى للمراجعة بالنسبة إلى كل وحدة مكونة للمناقصة الإلكترونية. يسمى هذا المبلغ «العتبة الأقصى للوحدة».

تتولى لجنة مكونة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القرار، في جلسة مغلقة، فتح أطرافه المتنافسين ودراسة ملفاتهم وتبعية سير المناقصة الإلكترونية.

المادة 22

يبين إعلان المناقصة الإلكترونية البيانات التالية :

(أ) موضوع المناقصة الإلكترونية ؛

(ب) صاحب المشروع الذي يُجري المناقصة الإلكترونية ؛

(ج) التاريخ الأقصى لإيداع الأظرفة بطريقة إلكترونية ؛

(د) اليوم والساعة المحددين لبدء المناقصة الإلكترونية واختتامها، ومدة تمديدها ؛

(هـ) بيان مادة نظام المناقصة الإلكترونية التي تحدد لائحة الوثائق المثبتة التي يتعين على كل متنافس تقديمها بطريقة إلكترونية ؛

(و) الشروط المطلوبة من المتنافسين المشاركين في المناقصة، كما هو منصوص عليها في المادة 24 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349 ؛

(ز) العدد الأدنى للمتنافسين الذين يتعين عليهم التسجيل من أجل المشاركة في المناقصة الإلكترونية، مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 20 من هذا القرار ؛

(ح) العدد الأدنى للمتنافسين المقبولين للمشاركة في المناقصة الإلكترونية، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 20 من هذا القرار ؛

(ط) العدد الأدنى للمتنافسين المقبولين والذين يشاركون في المناقصة الإلكترونية، مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 20 من هذا القرار ؛

(ي) ثمن بدء المناقصة الإلكترونية المعد من لدن صاحب المشروع بالنسبة لكل وحدة متعلقة بالأعمال موضوع المناقصة الإلكترونية ؛

(ك) عتبات المناقصة الإلكترونية.

المادة 23

يعد صاحب المشروع، بالنسبة إلى كل مناقصة إلكترونية، ملفا يتضمن:

- إعلان المناقصة الإلكترونية ؛

- نظام المناقصة الإلكترونية ؛

- نموذج دفتر الشروط الخاصة ؛

- نموذج التصريح بالشرف ؛

- نموذج عقد الالتزام.

المادة 24

يوقع صاحب المشروع على نظام المناقصة الإلكترونية ونموذج دفتر الشروط الخاصة وفق شروط بوابة الصفقات العمومية، قبل بدء مسطرة المناقصة الإلكترونية.

يبين نظام المناقصة الإلكترونية، على وجه الخصوص، ما يلي :

(أ) معايير قبول المتنافسين ؛

(ب) التنصيب على أن المعيار الوحيد الذي سيتم أخذه بعين الاعتبار من أجل إسناد الصفقة، بعد قبول المتنافسين، هو العرض الأقل ثمنا ؛

(ج) التنصيب على أن العملة المستعملة في إطار المناقصة الإلكترونية هي الدرهم المغربي ؛

(د) آجال وشكليات المشاركة في المرحلة الأولى من المناقصة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 31 أدناه ؛

(هـ) تاريخ وساعة افتتاح واختتام المناقصة الإلكترونية موضوع المرحلة الثانية المنصوص عليها في المادة 33 أدناه ؛

(و) قائمة الوثائق المطلوبة طبقاً لأحكام المادة 25 أدناه ؛

(ز) مدة تمديد المناقصة الإلكترونية التي لا يجب أن تقل على دقيقتين ؛

(ح) العدد الأدنى للمتنافسين الذين يجب أن يسجلوا من أجل المشاركة في المناقصة الإلكترونية ؛

(ط) العدد الأدنى للمتنافسين المقبولين من أجل المشاركة في المناقصة الإلكترونية ؛

(ي) العدد الأدنى للمتنافسين المقبولين والمشاركين في المناقصة الإلكترونية ؛

(ك) عتبات المناقصة الإلكترونية ؛

(ل) اللغة التي يجب أن تحرر بها الوثائق المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من لدن المتنافسين المشاركين في المناقصة الإلكترونية.

المادة 25

يتعين على كل متنافس أن يقدم، بطريقة إلكترونية، غلافاً يتضمن ملفاً إدارياً وملفاً تقنياً.

1 - يضم الملف الإداري :

- تصريحاً بالشرف يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 26 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349 ؛

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل اتفاقية تأسيس التجمع، عند الاقتضاء ؛

- الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 - يضم الملف التقني مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي يتوفر عليها المتنافس وتحدد، عند الاقتضاء، مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي شارك المتنافس في تنفيذها ونوعية هذه المشاركة.

المادة 26

يمكن لكل متنافس أن يطلب عبر بوابة الصفقات العمومية من صاحب المشروع توضيحات أو معلومات تخص المناقصة الإلكترونية، وذلك ثلاثة أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لتسليم الترشيحات في إطار المناقصة الإلكترونية على أبعد تقدير.

يتعين على صاحب المشروع أن يجيب، عبر بوابة الصفقات العمومية، على كل طلب توضيحات أو معلومات صادر عن متنافس، يوماً واحداً قبل التاريخ الأقصى المحدد لتسليم الترشيحات في إطار المناقصة الإلكترونية على أبعد تقدير.

يجب أن تبلغ المعلومات أو التوضيحات التي يدلي بها صاحب المشروع، بصورة متزامنة، إلى المتنافس الذي تقدم بالطلب وإلى باقي المتنافسين، يوماً واحداً قبل التاريخ الأقصى المحدد لتسليم الترشيحات في إطار المناقصة الإلكترونية على أبعد تقدير.

المادة 27

يمكن لصاحب المشروع أن يدخل، بصورة استثنائية، تغييرات على ملف المناقصة الإلكترونية، دون تغيير موضوع هذه المناقصة. تبلغ هذه التغييرات، عبر بوابة الصفقات العمومية، إلى جميع المتنافسين الذين قاموا بتحميل الملف، كما تدرج، في الوقت نفسه، في الملف الموضوع رهن إشارة باقي المتنافسين عبر بوابة الصفقات العمومية.

يمكن إدخال التغييرات على ملف المناقصة الإلكترونية في أي وقت داخل الأجل الأصلي لنشر الإعلان وعلى أكثر تقدير ثلاثة (3) أيام قبل التاريخ النهائي لتسليم الترشيحات.

المادة 28

توضع أظرفة المتنافسين بطريقة إلكترونية وفق شروط استعمال بوابة الصفقات العمومية وأحكام المواد 10 و11 و12 من هذا القرار.

يمكن سحب كل ظرف تم إيداعه قبل التاريخ الأقصى المحدد لتسليم الترشيحات.

ويمكن للمتنافسين الذين سحبوا أظرفهم تقديم أظرفة جديدة وفق الشروط التي تم وفقها إيداع الأظرفة الأولى.

المادة 29

تعين لجنة المناقصة الإلكترونية من لدن السلطة المختصة كما هي معرفة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349 أو الأمر بالصرف المساعد.

تتكون هذه اللجنة من الأعضاء التالي بيانهم والذين يعتبر حضورهم ضروريا :

- ممثل لصاحب المشروع، رئيسا ؛

- ممثلين اثنين آخرين لصاحب المشروع، ينتمي أحدهما على الأقل إلى المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة.

إلا أنه بالنسبة إلى الصفقة التي يفوق مبلغها التقديري مائتي ألف (200.000) درهم مع احتساب الرسوم، يحدد تأليف هذه اللجنة طبقا لأحكام المادة 35 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349 بالنسبة إلى صفقات الدولة والمؤسسات العمومية وطبقا لأحكام المادة 134 من المرسوم نفسه بالنسبة إلى صفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات.

المادة 30

تجرى المناقصة الإلكترونية وفق ثلاث مراحل :

- تتمثل المرحلة الأولى في دراسة لائحة المتنافسين المقبولين للمشاركة في المناقصة وحصرها ؛

- تمكن المرحلة الثانية المتنافسين من المشاركة في المناقصة بطريقة إلكترونية، بصورة آنية، أثناء سريان المناقصة الإلكترونية ومراجعة الأثمان التي يقترحونها عن طريق التقدم بعروض ذات ثمن أقل ؛

- تتعلق المرحلة الثالثة بإسناد الصفقة وإعداد محضر المناقصة الإلكترونية.

المادة 31

في المرحلة الأولى، تجتمع لجنة المناقصة الإلكترونية في اليوم والساعة المحددين في نظام المناقصة الإلكترونية وتقوم بفحص أظرفة المتنافسين.

في حالة غياب أحد أعضاء اللجنة أو في حالة وجود صعوبات تقنية يمكن إرجاعها إلى عدم توفر خدمات بوابة الصفقات العمومية، أو اختلالات تعوق فتح وتقييم العروض المودعة بطريقة إلكترونية عند التاريخ والساعة المحددين لفتح الأظرفة، تؤجل الجلسة بثمان وأربعين (48) ساعة.

إذا أعلن هذا اليوم عيد أو عطلة، ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من أول يوم عمل موالي.

المادة 32

تقوم اللجنة بدراسة وثائق الملفين الإداري والتقني المشار إليهما في المادة 25 أعلاه وتقضي :

(أ) المتنافسين الذين لم يقدموا الوثائق المطلوبة ؛

(ب) المتنافسين الذين تبين أن مؤهلاتهم المالية والتقنية غير كافية بالنظر إلى المعايير الواردة في نظام المناقصة الإلكترونية ؛

تحصر اللجنة بعد ذلك لائحة المتنافسين المقبولين للمشاركة في المناقصة الإلكترونية.

تحرر لجنة المناقصة الإلكترونية، خلال الجلسة، محضر اجتماع جلسة القبول.

المادة 33

بعد انتهاء المرحلة الأولى، يدعو صاحب المشروع، بطريقة إلكترونية، عبر بوابة الصفقات العمومية، كل متنافس مقبول للمشاركة في المناقصة الإلكترونية، مع مده بجميع المعلومات الضرورية لهذه الغاية.

يتم إرسال هذه الدعوة إلى المتنافسين المقبولين على الأقل يومين قبل التاريخ المحدد للمرحلة الثانية من المناقصة الإلكترونية.

في حالة تأجيل تاريخ فتح أول جلسة للمنافسة الإلكترونية كما هو منصوص عليه في المادة 31 أعلاه، يمكن تأجيل التاريخ المحدد للجلسة الثانية للمنافسة الإلكترونية من أجل احترام أجل الأدنى المحدد في ثمانية وأربعين (48) ساعة لإرسال الدعوات.

يقوم صاحب المشروع بإخبار كل متنافس من المتنافسين الذين تم إقصاؤهم برفض ترشيحاتهم، مع بيان أسباب إبعادهم، بطريقة إلكترونية.

المادة 34

تضمن بوابة الصفقات العمومية خلال المرحلة الثانية من المناقصة الإلكترونية :

- عدم الإفصاح عن هوية المتنافس المشارك في المناقصة مقابل المتنافسين الآخرين المشاركين في المناقصة ؛

- الإعلان عن عدد المتنافسين المشاركين في المناقصة ؛

- إخبار المتنافسين المشاركين في المناقصة فورا بمراتب عروضهم مقارنة مع آخر عرض أقل ثمتنا تم التوصل به ؛

- إذا كان العدد الأدنى للمتنافسين المقبولين من أجل المشاركة في المناقصة الإلكترونية يقل عن العدد المحدد من لدن صاحب المشروع ؛

- إذا كان العدد الأدنى للمتنافسين المقبولين والذين يشاركون في المناقصة الإلكترونية يقل عن العدد المحدد من لدن صاحب المشروع.

المادة 38

تقوم السلطة المختصة بإلغاء مسطرة المناقصة الإلكترونية في إحدى الحالات المنصوص عليها في (أ) و (ب) من 1 و (أ) و (ب) من 2 من المادة 45 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349.

المادة 39

ينشر ببوابة الصفقات العمومية مستخرج من محضر لجنة المناقصة الإلكترونية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 43 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349.

المادة 40

تبرم الصفقة، عقب اختتام المناقصة الإلكترونية، على أساس ملف إلكتروني يتضمن ما يلي :

- جدول الأثمان- بيان تقديري مفصل ؛

- عقد الالتزام المعد طبقاً للنموذج المنصوص عليه في قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1874.13 الصادر في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013) المحدد لنماذج الوثائق المعتمدة في إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 160 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

- مشروع الصفقة موقع من لدن الطرفين ؛

- تقرير تقديم الصفقة معد من لدن صاحب المشروع طبقاً للنموذج المنصوص عليه في قرار وزير الاقتصاد والمالية السالف الذكر رقم 1874.13 ؛

- محضر أو محاضر كل اجتماع من اجتماعات لجنة المناقصة الإلكترونية.

يصادق على الصفقات المبرمة، عقب اختتام المناقصة الإلكترونية، حسب الحالة، وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 144 و 152 و 153 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349.

- عدم إجراء أي اتصال بين صاحب المشروع والمتنافسين المشاركين في المناقصة أو بين المتنافسين المشاركين في المناقصة ؛

- إجراء المناقصة الإلكترونية وفق المعايير المنصوص عليها في نظام المناقصة الإلكترونية.

تتابع لجنة المناقصة الإلكترونية سير هذه المرحلة الثانية.

في حالة وجود صعوبات تقنية على مستوى بوابة الصفقات العمومية تعيق حسن سير المناقصة الإلكترونية، توقف هذه المناقصة، طبقاً لشروط استعمال بوابة الصفقات العمومية، لمدة ثمان وأربعين (48) ساعة. بعد إعادة تشغيل البوابة، يخبر الرئيس المتنافسين وأعضاء اللجنة بالمكان والتاريخ والساعة المحددة لاستئناف المناقصة الإلكترونية. وفي هذه الحالة، لا تفصح لجنة المناقصة عن هوية أي متنافس مشارك في المناقصة.

المادة 35

تختتم المناقصة الإلكترونية، بصورة أوتوماتيكية، عبر بوابة الصفقات العمومية، في تاريخ وساعة الاختتام المحددين في إعلان المناقصة الإلكترونية، وبعد انصرام مدة التمديد بالنسبة إلى آخر عرض تم التوصل به.

المادة 36

بعد اختتام مرحلة المناقصة الإلكترونية، تدعو لجنة المناقصة الإلكترونية المتنافس الذي قدم العرض الأقل ثمناً من أجل تقديم الوثائق المنصوص عليها في الفقرة 2-أ من المادة 25 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349.

بعد دراسة الوثائق المدلى بها من لدن المتنافس الذي قدم العرض الأقل ثمناً، تقوم لجنة المناقصة الإلكترونية بإسناد الصفقة إليه طبقاً لأحكام البندين 8 و 9 من المادة 40 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349.

تحرر لجنة المناقصة الإلكترونية، خلال الجلسة محضراً عن كل اجتماع من اجتماعاتها.

المادة 37

تصرح اللجنة بعدم جدوى المناقصة الإلكترونية في إحدى الحالات التالية :

- إذا كان العدد الأدنى للمتنافسين المسجلين من أجل المشاركة في المناقصة الإلكترونية يقل عن العدد المحدد من لدن صاحب المشروع ؛

الباب السادس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 41

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ عشرة أيام بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ، ابتداء من التاريخ نفسه، قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 20.14 الصادر في 8 ذي القعدة 1435 (4 سبتمبر 2014) المتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية.

غير أن الأحكام المتعلقة بوجوب إيداع أظرفة المتنافسين وعروضهم وسحبها بطريقة إلكترونية وكذا تجريد الضمانات المالية من الصفة المادية تدخل حيز التنفيذ وفق الكيفيات المنصوص عليها أدناه:

(أ) ابتداء من فاتح نوفمبر 2022 بالنسبة إلى الصفقات التي يساوي أو يفوق مبلغها التقديري خمسة ملايين (5.000.000) درهم مع احتساب الرسوم؛

(ب) ابتداء من فاتح فبراير 2023 بالنسبة إلى الصفقات التي يساوي أو يفوق مبلغها التقديري مليوني (2.000.000) درهم مع احتساب الرسوم؛

(ج) ابتداء من فاتح أغسطس 2023 بالنسبة إلى جميع الصفقات مهما كان مبلغها التقديري.

المادة 42

في انتظار تعميم وجوب إيداع أظرفة المتنافسين وعروضهم وسحبها بطريقة إلكترونية ابتداء من تاريخ فاتح أغسطس 2023، يظل إيداع أظرفة المتنافسين وعروضهم وسحبها بصورة مادية ساري المفعول بالنسبة إلى الصفقات التي يقل ثمنها التقديري عن العتبتين المحددتين في البندين (أ) و(ب) من المادة 41 أعلاه.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1443 (14 ديسمبر 2021).

الإمضاء : نادية فتاح.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.22.319 صادر في 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مدرج مطار

الشريف الإدريسي بجماعة آيت يوسف وعلي بإقليم الحسيمة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على نتائج البحث المباشر من 24 نوفمبر 2021 إلى 24 يناير 2022 بجماعة آيت يوسف وعلي بإقليم الحسيمة ؛

وباقتراح من وزير النقل واللوجستيك وبعد استشارة وزير الداخلية وموافقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مدرج مطار الشريف الإدريسي بجماعة آيت يوسف وعلي بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي

ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع	مراجعتها العقارية	اسم المالك أو المفترض أنه مالك وعنوانه	مساحتها			ملاحظات
			هـ	أ	س	
1	رسم عدد 24/1456 (جزء من الرسم)	1. ارحيمو الحاج علي بنت موح؛ 2. عائشة الحاج علي بنت موح؛ 3. محمد الحاج علي بن موح؛ 4. امحمد الحاج علي بن موح؛ 5. عبد المجيد الحاج علي بن موح؛ 6. عزيزة الحاج علي بنت موح؛ 7. ميلودة الحاج علي بنت موح؛ 8. مصطفى الحاج علي بن موح؛ 9. مينة الحاج علي بنت موح؛ 10. جميلة الحاج علي بنت موح؛ 11. فتيحة الحاج علي بنت موح؛ 12. نور الدين الحاج علي بن علي؛ 13. سعيد الحاج علي بن علي؛ 14. خديجة الحاج علي بنت موح؛ 15. فاطمة الحاج علي بنت موح؛ 16. حبيبة الرحمان بنت امبارك؛ 17. فاطمة لمدغري بنت ادريس؛ 18. محمد لمدغري بن ادريس؛ 19. ميمون لمدغري بن ادريس؛ 20. ارحيمو الخطابي بنت حمو؛ 21. الزهرة الخطابي بنت حمو؛ 22. حبيبة الخطابي بنت حمو؛ 23. حفيفة الخطابي بنت حمو؛ 24. ربعة الخطابي بنت حمو؛ 25. نصر الدين الخطابي بن حمو؛ 26. أنيسة الخطابي بنت عبد المالك؛ 27. أحمد ماسين بن عمر.	01	78	33	الاعراس: - الزيتون 21 متوسطة 14 صغيرة - الرمان 02 كبيرة 01 صغيرة - التين 03 كبيرة 02 متوسطة 02 صغيرة - شجر متوحش 14 كبيرة 08 متوسطة 01 صغيرة - ملاحظة السيد اوراغ عبد السلام: حسب عقد الشراء المدلى به فان المعني بالامر اشترى في الرسم العقاري 24/1456 قطعة أرضية مساحتها 165م ²
		حق سطحي: 1/1- زعزوع خالد بن محمد رقم ب.ت.و: S 257431				- سكن مبني بالطوب والاسمنت مسقف بالإسمنت المسلح: 106م ² - سكن مبني بالطوب والاسمنت مسقف بالإسمنت المسلح: 13م ² (في طور البناء) - خزان مائي مبني بالإسمنت المسلح: 4م ³ - فناء مبني بالتراب: 42م ²
		حق سطحي: 2/1- ركماني محمد بن شعيب رقم ب.ت.و: S 88222				- سكن مبني بالطوب والاسمنت مسقف بالإسمنت المسلح: 106م ² - خزان مائي مبني بالإسمنت المسلح: 7م ³ - مبنى مبني بالطوب والاسمنت مسقف بالقصدير: 11م ² - فناء مبني بالتراب: 47م ²
		حق سطحي: 3/1- الصالحي محمد بن محمد رقم ب.ت.و: S319266				الاعراس: - التين 01 صغيرة - سكن مبني بالطوب والاسمنت مسقف بالإسمنت المسلح: 108م ² الاعراس: - التين 01 صغيرة - الزيتون 01 متوسطة

						<u>حق سطحي:</u> 4/1- اوصديق عبد الكريم بن امحمد رقم ب.ت.و: S516944
						5/1- الحجامي محمد بن احمد رقم ب.ت.و: S 196633
2	رسم عدد 24/2823 (جزء من الرسم)	00	25	91		- سكن مبني بالطوب والاسمنت مسقف بالإسمنت المسلح: 108م ² -خزان مائي مبني بالإسمنت المسلح: 20م ³ بلاطة بالخرسانة: 15م ² -سياج بالقصب: 16م.ط <u>الاعراس:</u> -اليمون 02 صغيرة
3	رسم عدد 24/1338 (جزء من الرسم)	00	66	23		-سكن مبني بالطين مسقف بالعود والتراب: 79م ²
						<u>الاعراس:</u> -الزيتون 48 كبيرة -الرمال 15 كبيرة 14 متوسطة 83 صغيرة -التين 06 كبيرة 07 متوسطة -شجر متوحش: 02 متوسطة -البري 13 صغيرة -المشماش 01 كبيرة -الاجاص 02 متوسطة 03 كبيرة
						<u>حق سطحي:</u> 1/3:- بوشعايي عبد المجيد بن المدني رقم ب.ت.و: R30695
4	رسم عدد 24/13244 (الرسم بأكمله)	00	13	35		<u>حق سطحي:</u> 2/3- بوشعيب أمينة بنت التهامي رقم ب.ت.و: R131323 - بوشعيب نجاة بنت التهامي رقم ب.ت.و: R131322
						1. أقرش نعيمة بنت لعزیز عبد السلام؛ 2. أقرش سعيدة بنت لعزیز عبد السلام؛ 3. شيوخ فاطمة بنت محمد؛ 4. أقرش عزيزة بنت احمد؛ 5. أقرش مكي بن احمد؛ 6. أقرش نجيب بن احمد؛ 7. أقرش جمال بن احمد؛ 8. أقرش زليخة بنت احمد؛ 9. أقرش الزهرة بنت احمد؛ 10. فريدة بنت امحمد بن سي عمر؛ 11. أقرش هدى بنت محمد؛ 12. أقرش بشرى بنت محمد؛ 13. أقرش عادل بن محمد؛ 14. أقرش وداد بنت محمد؛ 15. لمعلم عمر بن محمد؛
						- تقييد احتياطي بمقتضى مقال بتاريخ 2021/11/01 (سجل : 180 عدد : 704) ملف عدد 2021/1402/129 لفائدة أحمد يخلف الشحوي؛ - تمديد التقييد الاحتياطي بتاريخ 2021/11/01 (سجل : 180 عدد : 705) بناء على أمر قضائي عدد 2021/1105/728 المقيّد بتاريخ 2021/11/01 (سجل : 180 عدد : 704) ملف عدد 2021/1402/129 لفائدة أحمد يخلف الشحوي.

				16. عبد السلام لمعلم بن محمد؛ 17. أرحيمو لمعلم بنت محمد؛ 18. أنس أقرش بن الحسن؛ 19. فاطمة العيادي بنت لحسن؛ 20. نعيمة أقرش بنت عيسى؛ 21. أرحيمو الحدادي بنت ادريس؛ 22. سعيده أقرش عيسى بنت عبد العزيز؛ 23. سليمان أقرش عيسى بن عبد العزيز؛ 24. أنور أقرش بن الحسين؛ 25. هشام أقرش بن سعيد؛ 26. يسرى أقرش بنت سعيد؛ 27. أشرف أقرش بن سعيد.		
5	رسم عدد 24/1333 (الرسم بأكمله)	1. سليمان ولد شعيب بن عمرو؛ 2. عبد النبي آيت شعيب.	00	34	74	<u>الاغراس:</u> الزيتون 36 كبيرة 34 متوسط 08 صغيرة الرمان 02 صغيرة
6	رسم عدد 24/1336 (P1) (جزء من الرسم)	1. القاضي محمد بن محمد؛ 2. القاضي فاطمة بنت محمد؛ 3. اليوسفي عبد الفتاح بن أحمد؛ 4. الشهبوني مينة بنت شعيب. <u>حق سطحي:</u> <u>1/6</u> - الشهبوني مينة بنت شعيب رقم ب.ت.و: S444381 <u>حق سطحي:</u> <u>2/6</u> - القاضي محمد بن محمد رقم ب.ت.و: R96962	00	31	93	- تقييد احتياطي بمقتضى أمر قضائي بتاريخ 2021/11/01 (سجل : 131 عدد : 174) لفائدة المكتب الوطني للمطارات؛ - التقييد الإحتياطي بمقتضى أمر قضائي مقيد بتاريخ 2021/11/01 (سجل : 180 عدد : 703) لفائدة الشحشوشي يخلف عمر. - سكن مبني بالطوب والاسمنت مسقف بالإسمنت المسلح: 100م² <u>الاغراس:</u> الزيتون 46 كبيرة الرمان 01 صغيرة
7	رسم عدد 24/1339 (الرسم بأكمله)	- بوشعايي عبد المجيد المداني تهامي.	00	10	83	- سكن مبني بالطوب والاسمنت مسقف بالإسمنت المسلح: 100م² - سلاليم بالإسمنت المسلح: 9م² - حائط بالطوب والإسمنت المسلح: علوه: 3م وطوله: 11م. ط - خزان مائي مبني بالإسمنت المسلح: 14م³ - سكن مبني بالطين مسقف بالعود والطين: 81م² - سياج بالقصب: 75م. ط - بلاطة بالخرسانة: 65م² - حائط مبني فوق المنزل مبني بالأجور والإسمنت المسلح: علوه: 3م وطوله: 40م. ط - اسطبل للغنم مبني بالقصب والخشب مسقف بالقصب: 24م² - فرن مبني بالتراب: 1م² <u>الاغراس:</u> الرمان 09 كبيرة 05 متوسطة 03 صغيرة التين 01 كبيرة 03 صغيرة الزيتون 14 كبيرة 01 صغيرة العنب 02 كبير و 05 صغيرة الخروب 01 متوسطة 02 صغيرة النخل 01 صغيرة الاجاص 01 متوسطة

المشماش 02 صغيرة -الليمون 02 صغيرة						
-تقييد احتياطي بمقتضى أمر قضائي بتاريخ 2021/11/01 (سجل : 131 عدد : 174) لفائدة المكتب الوطني للمطارات؛ -التقييد الإحتياطي بمقتضى أمر قضائي مقيد بتاريخ 2021/11/01 (سجل : 180 عدد : 703) لفائدة الشحشوشي يخلف عمر.	00	27	00	1. القاضي محمد بن محمد؛ 2. القاضي فاطمة بنت محمد؛ 3. اليوسفي عبد الفتاح بن أحمد؛ 4. الشهبوني مينة بنت شعيب.	رسم عدد 24/1336 (P2) (جزء من الرسم)	8
-بيت المحرك مبني بالطوب والاسمنت مسقف بالإسمنت المسلح: 11م² بئر (صوندا حسب تصريح المالك): 78م.ع -حائط مبني بالطوب والإسمنت المسلح: علوه: 3م وطوله: 11م.ط <u>الاعراس:</u> -التين 03 كبيرة 03 متوسطة 07 صغيرة -الرمان 08 متوسطة 01 صغيرة -الزيتون 11 كبيرة -البرقوق 43 كبيرة 38 صغيرة -الاجاص 08 كبيرة - القصب: 15م.ط				<u>حق سطحي:</u> 1/8 - القاضي محمد بن محمد رقم ب.ت.و: R96962		
-سكن مبني بالطوب والاسمنت مسقف بالإسمنت مكون من طابق ارضي وطابقين علويين -الطابق الارضي: 107م² -الطابق العلوي الاول: 107م² -الطابق العلوي الثاني: 40م² -اسطبل مبني بالطوب والاسمنت المسلح مسقف بالإسمنت المسلح: 105م² -مبنى بالطوب والاسمنت مسقف بالزنك: 6م²				<u>حق سطحي:</u> 2/8 - القاضي محمد بن محمد رقم ب.ت.و: R59769		
سكن مبني بالطوب والاسمنت غير مسقف: 37م² <u>الاعراس:</u> -الزيتون 01 كبيرة -التين 02 كبيرة 02 صغيرة -الرمان 02 كبيرة -المشماش 01 كبيرة -القصب: 6م.ط	03	08	00	الحدادي عبد النبي بن شعيب	رسم عدد 24/1342 (الرسم بأكمله)	9
-تقييد احتياطي بمقتضى أمر قضائي بتاريخ 2021/11/01 (سجل : 131 عدد : 174) لفائدة المكتب الوطني للمطارات؛ -التقييد الإحتياطي بمقتضى أمر قضائي مقيد بتاريخ 2021/11/01 (سجل : 180 عدد : 703) لفائدة الشحشوشي يخلف عمر.	75	43	00	1. القاضي محمد بن محمد؛ 2. القاضي فاطمة بنت محمد؛ 3. اليوسفي عبد الفتاح بن أحمد؛ 4. الشهبوني مينة بنت شعيب.	رسم عدد 24/1336 (P3) (جزء من الرسم)	10
فيلا من النوع الممتاز مبنية بالطوب والاسمنت المسلح مسقف بالإسمنت المسلح مكون من طابقين: -الطابق السفلي: 243م² -الطابق العلوي: 120م² -سلاليم بالإسمنت المسلح: 40م² -سكن مبني بالطوب والاسمنت المسلح مسقف بالإسمنت المسلح مكون من طابقين: -الطابق السفلي: 22م² -الطابق العلوي: 13م²				<u>حق سطحي:</u> 1/10 - القاضي محمد بن محمد رقم ب.ت.و: R96962		

-برج المياه: 9م3 -حوض مائي: علوه: 1.5 ومساحته: 64م2 -بئر مجهز: 31م.ع -بلاطة بالخرسانة: 880م2 -اسطبل مبني بالطوب والاسمنت المسلح مسقف بالإسمنت المسلح: 572م2 -حائط مبني بالطوب والإسمنت المسلح: علوه: 3م وطوله: 179م.ط -حائط مبني بالطوب والإسمنت المسلح: علوه: 1.5م وطوله: 28م.ط -حائط مبني بالطوب والإسمنت المسلح: علوه: 0.5م وطوله: 25م.ط -خزان مائي مبني بالإسمنت المسلح: 36م3 <u>الاعراس:</u> - العنب 38 كبيرة 05 متوسطة 30 صغيرة -الليمون 03 صغيرة -المشمش 01 كبيرة -البرقوق 73 كبيرة 03 متوسطة -شجر متوحش 02 كبيرة -الرمان 01 كبيرة 01 متوسطة 02 صغيرة -المزاح 01 متوسطة -التين 01 كبيرة 02 متوسطة 13 صغيرة -الاجاص 10 كبيرة -التفاح 01 متوسطة 03 صغيرة						
-سكن مبني بالطوب والاسمنت مسقف بالإسمنت المسلح: 170م2 -مراب مبني بالطوب والاسمنت مسقف بالإسمنت المسلح: 101م2 -طاحونة الزيت مبنية بالطوب والاسمنت مسقف بالإسمنت المسلح مكونة من طابقين: -الطابق السفلي: 153م2 -الطابق العلوي: 75م2 -خزان مائي مبني بالإسمنت المسلح: 75م3 -حوض مائي مبني بالإسمنت المسلح: علوه 3م ومساحته 67م2 -مرحاض مبني بالطوب والاسمنت مسقف بالإسمنت المسلح: 5م2 -بلاطة بالخرسانة: 50م2 -سلالم بالإسمنت المسلح: 5م2 -حائط مبني بالطوب والإسمنت المسلح: علوه: 4م وطوله: 152م.ط -سياج بالأسلاك: 205م.ط <u>الاعراس:</u> - الزيتون 38 كبيرة 02 متوسطة 63 صغيرة -الرمان 05 كبيرة 02 صغيرة -شجر متوحش 02 صغيرة -العنب 03 كبيرة 03 متوسطة 01 صغيرة -التين 01 كبيرة 21 صغيرة -البرقوق 01 صغيرة -الاجاص 01 متوسطة -الليمون 02 صغيرة -الخروب 05 صغيرة -السيبيري 60 كبيرة 110 متوسطة 23 صغيرة	71	92	00	الشحشوشي يخلف بن عمر	رسم عدد 24/1335 (الرسم بأكمله)	11

-سكن مبني بالطوب والاسمنت المسلح مسقف بالإسمنت المسلح مكون من طابقين: -الطابق الأرضي: 100م² -الطابق العلوي (مهدم): 43م² -سكن مبني بالطوب والاسمنت (أيل للسقوط): 19م² -بيت المحرك مبني بالطوب والاسمنت مسقف بالقصدير: 10م² -بئر مجهز: 35م.ع -خزان للماء مبني بالطوب والاسمنت: 26م³ -صهريج مبني بالطوب والاسمنت: 1م وعلوه: 0.60م.ع -صهريج مبني بالطوب والاسمنت: 90م، وعلوه: 1.5م.ع <u>الأغراس:</u> - الزيتون 174 كبيرة 17 متوسطة 01 صغيرة -التين 04 كبيرة 06 متوسطة -الرمان 16 كبيرة 22 متوسطة 12 صغيرة -شجر متوحش 01 صغيرة	92	46	01	1. محمد البوشعاعي بن عمر؛ 2. فاطمة البوشعاعي بنت عبد السلام؛ 3. امينة زبيوح؛ 4. يمينة البوشعاعي بنت عبد السلام؛ 5. سعيد البوشعاعي بن عبد السلام؛ 6. الزهرة زبيوح؛ 7. حسن البوشعاعي بن عبد السلام؛ 8. اسيا البوشعاعي بنت عبد السلام؛ 9. عائشة السقدور؛ 10. نزهة زبيوح؛ 11. صباح البوشعاعي بنت عبد السلام؛ 12. عالية أندلوسي بنت حمو؛ 13. ادريس الحنكوري بن محمد؛ 14. ارحيمو الحنكوري بنت محمد؛ 15. مليكة زبيوح؛ 16. نادية البوشعاعي بنت عمر؛ 17. نعيم البوشعاعي بن عمر؛ 18. شعيب البوشعاعي بن عمر؛ 19. خالد البوشعاعي بن عمر؛ 20. الويزة البوشعاعي بنت عبد السلام؛ 21. علي البوشعاعي بن عمر؛ 22. عالية زبيوح؛ 23. احمد البوشعاعي بن عمر؛ 24. ارحيمو البوشعاعي بنت عمر؛ 25. عبد العزيز زبيوح؛ 26. زليخة البوشعاعي بنت عمر؛ 27. فاطمة الحنكوري بنت محمد؛ 28. حكيمه الحنكوري بنت محمد؛ 29. احمد زبيوح؛ 30. محمد الحنكوري بن احمد؛ 31. مليكة الحنكوري بنت محمد؛ 32. محمد البوشعاعي بن عبد السلام؛ 33. وليد البوشعاعي بن عمر؛ 34. سومية البوشعاعي بنت عمر.	رسم عدد 24/1340 (جزء من الرسم)	12
<u>الأغراس:</u> - الزيتون 01 كبيرة	11	20	00	عموم الأوقاف.	رسم عدد 24/988 (P16) (جزء الرسم)	13
<u>الأغراس:</u> - الزيتون 45 كبيرة 13 صغيرة	25	60	00	1. عبد السلام أمغار بن محمد؛ 2. فريد أمغار بن محمد؛ 3. خدوج قاسم بنت ادريس؛ 4. أحمد أمغار بن حمو؛ 5. فاضمة أمغار بنت حمو؛ 6. إسماعيل أمغار بن محمد؛ 7. نادية أمغار بنت محمد؛ 8. نعيمة أمغار بنت محمد؛ 9. عبد الكريم أمغار بن محمد؛ 10. فاطمة أمغار بنت محمد؛ 11. محمود أمغار بن محمد	رسم عدد 24/811 (جزء من الرسم)	14

15	رسم عدد 24/988 (P14) (جزء من الرسم)	عموم الأوقاف	00	67	21	الإغراس: - الكاليتوس 99 كبيرة
16	رسم عدد 24/7785 (الرسم بأكمله)	-حيداوي عبد السلام بن عبد السلام.	00	66	77	-مبنى بالطوب والاسمنت مسقف بالإسمنت المسلح: 62م ² -صهريج مبني بالطوب والاسمنت: 9م وعلوه: 3م.ع -بلاطة بالخرسانة: 71م ² -بئر مجهز: 36م.ع -حائط مبني بالطوب والاسمنت علوه: 3م وطوله: 335م.ط -مبنى بالطوب والاسمنت مسقف بالإسمنت المسلح: 25م ² -برج مائي: 6م ³ الإغراس: - الزيتون 05 كبيرة 26 متوسطة 108 صغيرة -التين 03 متوسطة 09 صغيرة -المشماش 01 صغيرة -الرمان 03 متوسطة 12 صغيرة -شجر متوحش 01 كبيرة 02 متوسطة 01 صغيرة • رهن رسمي مقيد بتاريخ 2010/06/04 (سجل: 16 عدد: 1074) ضمانا لسلف لفائدة قبضة امزورن.
17	رسم عدد 24/2579 (الرسم بأكمله)	عموم الأوقاف.	00	70	46	الإغراس: - الكاليتوس 15 كبيرة
18	رسم عدد 24/2541 (الرسم بأكمله)	عموم الأوقاف.	00	70	00	الإغراس: - الكاليتوس 65 كبيرة
19	رسم عدد 24/13240 (الرسم بأكمله)	1. سليمان عمرو التهامي ولد شعيب؛ 2. فطومة شعيب؛ 3. محمد ولد شعيب؛ 4. علي ولد شيب؛ 5. صديق ولد شعيب؛ 6. عبد النبي ولد شعيب؛ 7. امحمد ولد شعيب؛ 8. راضية حمو علي عيسى؛ 9. مصطاف الحسين عمر التهامي حق سطحي: 1/19 - ولد شعيب امحمد بن سليمان رقم ب.ت.و: R34347	02	82	92	-ملاحظة السيد امحمد ولد شعيب: حسب عقد الشراء المدلى به فان المعني بالامر اشترى في الرسم العقاري 24/13240 نصيب السيدة: راضية حمو علي عيسى سكن مبني بالطوب والاسمنت مسقف بالإسمنت المسلح مكون من طابقين: -الطابق الارضي: 90م ² -الطابق العلوي: 62م ² -اسطبل مبني بالطوب والاسمنت مسقف بالإسمنت المسلح: 98م ²

	<u>حق سطحي:</u> 2/19 - ولد شعيب عبد السلام بن سليمان رقم ب.ت.و: R43307				-سكن أيل للسقوط مبني بالطوب والاسمنت مسقف بالإسمنت المسلح مكون من طابقين: -الطابق الأرضي: 123م² -الطابق العلوي: 25م² -بيت المحرك مبني بالطوب والاسمنت مسقف بالإسمنت المسلح: 11م² -بئر مجهز: 33م.ع -حائط مبني بالطوب والاسمنت علوه: 2م وطوله: 9م.ط <u>الاعراس:</u> - الزيتون 26 كبيرة 20 متوسطة 07 صغيرة -شجر متوحش 04 كبيرة 04 متوسطة 11 صغيرة -التين 27 كبيرة 10 متوسطة 10 صغيرة -الرمان 80 كبيرة 18 متوسطة 08 صغيرة -العنب 03 صغيرة -السفرجل 01 كبيرة 01 متوسطة 07 صغيرة -التفاح 05 كبيرة -النخل 01 كبيرة -البرقوق 01 متوسطة -الكركاك 01 كبيرة 01 متوسطة القصب: 141م.ط اساس السكن: 101م²
20 رسم عدد 24/1337 (الرسم بأكمله)	1/19 - ولد شعيب المكي بن سليمان رقم ب.ت.و: R48091		00	43	82 <u>الاعراس:</u> - الزيتون 06 كبيرة -التين 18 كبيرة 01 صغيرة
21 رسم عدد 24/1423 (جزء من الرسم)	1. الوعززي فاطمة بنت عمر محمد؛ 2. أشهبان يوسف بن محمد. <u>حق سطحي:</u> 1/21 - ورثة اجيلو أحمد بن مولود بن عمر		00	79	57 -ملاحظة: التقيد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 2021/11/25 (سجل: 180 عدد: 1206) لفائدة: ورثة اجيلو أحمد بن مولود بن عمر ضد الوعززي فاطمة بنت عمر محمد و. أشهبان يوسف بن محمد. -بيت المحرك مبني بالطوب والاسمنت مسقف بالزئك: 11م² -بئر مجهز: 35م.ع -بئر غير مجهز: 4م.ع -اسطبل مبني بالطوب والاسمنت مسقف بالإسمنت المسلح 69م² <u>الاعراس:</u> -الكاليثوس 01 كبيرة 02 متوسطة 02 صغيرة -البرقوق 01 كبيرة 01 متوسطة -الليمون 02 صغيرة -التين 02 كبيرة 02 متوسطة 05 صغيرة -المزاح 01 صغيرة -الخوخ 01 صغيرة -الزيتون 90 كبيرة 08 متوسطة 02 صغيرة -الرمان 22 كبيرة 11 متوسطة 03 صغيرة -السيبيري 02 كبيرة 01 متوسطة -شجر متوحش 03 كبيرة 11 متوسطة

-العنب 05 صغيرة -الاجاص 01 صغيرة الصبار: 7م.ط سكن مبني بالطوب والاسمنت مسقف بالإسمنت المسلح مكون من طابقين: -الطابق الارضي: 201م² -الطابق العلوي: 245م² -حائط مبني بالطوب والاسمنت علوه: 0.5م وطوله: 8م.ط				<u>حق سطحي:</u> 2/21-ورثة اجيلو أحمد بن مولود بن عمر (ابناء أفقيير فطوش)		
<u>الاغراس:</u> -الرمان 80 كبيرة 01 متوسطة 01 صغيرة -الزيتون 28 كبيرة 09 متوسطة -التين 01 كبيرة 24 صغيرة -البري 01 متوسطة 08 صغيرة	20	24	00	-عزوز علي بن حمادي	رسم عدد 24/1343 (جزء من الرسم)	22
سكن مبني بالطوب والاسمنت مسقف بالإسمنت المسلح مكون من طابق أرضي وطابقين علويين: -الطابق الارضي: 219م² -الطابق العلوي الاول: 232م² -الطابق العلوي الثاني: 86م² -برج مائي: 6 م³ <u>الاغراس:</u> -الزيتون 11 كبيرة -التين 03 صغيرة	33	23	00	1. حكيم ولد تهاامي بن محمد؛ 2. نزهة ولد تهاامي بنت محمد؛ 3. ميمونت ولد تهاامي بنت محمد؛ 4. حكيم ولد تهاامي بنت محمد؛ 5. نعيمة ولد تهاامي بنت محمد؛ 6. ظريفة ولد تهاامي بنت محمد؛ 7. شعيب ولد تهاامي بن محمد؛ 8. لطيفة ولد تهاامي بنت محمد.		
سكن مبني بالطوب والاسمنت مسقف بالإسمنت المسلح مكون من طابق أرضي وطابقين علويين: -الطابق الارضي: 219م² -الطابق العلوي الاول: 232م² -الطابق العلوي الثاني: 86م² -برج مائي: 6 م³ <u>الاغراس:</u> -الزيتون 11 كبيرة -التين 03 صغيرة	33	23	00	<u>حق سطحي:</u> 1/23-ولد تهاامي شعيب بن محمد رقم ب.ت.و: R98853	رسم عدد 24/1324 (جزء من الرسم)	23
سكن مبني بالطوب والاسمنت مسقف بالإسمنت المسلح مكون من طابقين: -الطابق الارضي: 101م² -الطابق العلوي: 118م² <u>الاغراس:</u> -الزيتون 05 كبيرة 01 متوسطة 01 صغيرة				<u>حق سطحي:</u> 2/23-ولد تهاامي حكيم بن محمد رقم ب.ت.و: R142453		
<u>الاغراس:</u> -التين 02 صغيرة				<u>حق سطحي:</u> 3/23-ولد تهاامي ضريفة بنت محمد رقم ب.ت.و: R96473		
<u>الاغراس:</u> -الزيتون 01 كبيرة -التين 02 صغيرة				<u>حق سطحي:</u> 4/23-ولد تهاامي نعيمة بنت محمد		

24	رسم عدد 24/988 (P1) (جزء من الرسم)	عموم الاوقاف حق سطحي:	00	48	63	الاغراس:
		1/24 - ورثة ولد تهامي محمد بن تهامي حضر منهم: ولد تهامي شعيب رقم ب.ت.و: R98853				- الزيتون 54 كبيرة 04 متوسطة 01 صغيرة - التين 01 صغيرة - الرمان 01 كبيرة 04 صغيرة ✓ تعرض وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على الحقوق السطحية بموجب مراسلتها عدد 1121/S/2022/12 بتاريخ 12 أبريل 2022
25	رسم عدد 24/1010 (P9) (جزء من الرسم)	1. مونات حمادي؛ 2. فيزييا بلموسى بنت عبد الله؛ 3. محمد المرباط بن ادريس؛ 4. كريمة المرباط بنت ادريس؛ 5. فرح المرباط بنت ادريس؛ 6. شعيب أشباني بن أحمد؛ 7. عبد المطلب الحتاش بن محمد؛ 8. عبد المنعم الحتاش بن محمد؛ 9. محمد مهاية بن طيب العربي؛ 10. خدوج العتاي بنت عمر؛ 11. عبد الإله ازهريو بن محمد؛ 12. رشيد ازهريو بن محمد؛ 13. حياة ازهريو بنت محمد؛ 14. نزهة ازهريو بنت محمد؛ 15. لطيفة ازهريو بنت محمد؛ 16. وفيلة ازهريو بنت محمد؛ 17. فهيمة ازهريو بنت محمد؛ 18. فاطمة ازهريو بنت محمد؛ 19. عبد الحميد ازهريو بن محمد؛ 20. عبد الكريم ازهريو بن محمد؛ 21. سعيدة ازهريو بنت محمد؛ 22. ثورية الحتاش بنت محمد؛ 23. نجلاء الحتاش بنت محمد؛ 24. مونية الخطابي بنت مصطفى؛ 25. أمال الخطابي بنت مصطفى؛ 26. هناء الخطابي بنت مصطفى؛ 27. فوزية الخطابي بنت مصطفى؛ 28. سليمان الخطابي بن مصطفى؛ 29. فيروز الخطابي بنت مصطفى؛ 30. مليكة الخطابي بنت مصطفى؛ 31. صباح الخطابي بنت مصطفى؛ 32. زلفا الحتاش بنت محمد؛ 33. حسن بلحاج بن محمد؛ 34. المصطفى المرباط بن أحمد؛ 35. أحمد المرباط بن أحمد؛ 36. نسرین الخطابي بنت فريد؛ 37. محمد بلمزيان بن محمد؛ 38. محمد قمري بن محمد؛ 39. إبراهيم أنغرا بن علي؛	02	61	74	✓ التقييد الإحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 2001/07/13 (سجل : عدد : 8 : 395) لفائدة: عمر الكمالي بن مسعود؛ ✓ الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2009/05/15 (سجل : 15 عدد : 557) من الرسة الأولى ضمانا لسلف من طرف شعيب أشباني بن أحمد لفائدة: القرض الفلاحي؛ ✓ عقل الممتلكات المقيد بتاريخ 2013/05/30 (سجل : 25 عدد : 98) كافة الحقوق المشاعة سمير الدويري بن محمد.

				40. أحمد اليوسفي بن محمد؛	
				41. كريم أولاد المقدم بن عبد القادر؛	
				42. عبد الاله المرنيسي بن محمد؛	
				43. عبد الجليل بلموسى بن عبد الله؛	
				44. عبد الرحيم بلموسى بن عبد الله؛	
				45. الحبيب الخطابي بن سليمان؛	
				46. محمد الخطابي بن المكي؛	
				47. منوثة الخطابي بنت سليمان؛	
				48. نزهة بنت طالب بنت محمد؛	
				49. مصطفى شيبو بن امحمد؛	
				50. عكاي عبد الواحد احمد علال؛	
				51. مكي عكاي بن احمد؛	
				52. عبد السلام عكاي بن أحمد؛	
				53. نجلة الخطابي بنت فريد؛	
				54. سمير الخطابي بن فريد؛	
				55. إلياس الخطابي بن فريد؛	
				56. سعيد ازيرار بن ميمون؛	
				57. سعاد الحتاش بنت محمد؛	
				58. سمير الدويري بن محمد؛	
				59. كمال بوتسغونت بن أحمد؛	
				60. محمد الحموشي بن حمادي؛	
				61. محمد الغامي بن عمر؛	
				62. عمرو بهنوش بن عمرو؛	
				63. آسيا الخطابي بنت مصطفى؛	
				64. سعيد مقران بن عبد السلام؛	
				65. الحسين حيدة بن احمد؛	
				66. الحسين بولداه بن محمد؛	
				67. محمد الموساوي بن شعيب؛	
				68. يوسف أحواوي بن محمد؛	
				69. فظلة بلموسى بنت عبد الله؛	
				70. احمد عكاي بن علال؛	
				71. فيزيا بلموسى بنت عبد الله؛	
				72. عبد الملك بلموسى بن عبد الله؛	
				73. خير الدين البكري بن حدو؛	
				74. إبراهيم الوسيدي بن حمادي؛	
				75. مكي بلموسى بن عبد الله؛	
				76. جمال الحدوشي بن محمد؛	
				77. احمد الحموشي بن محمد؛	
				78. أحمد قمري بن محمد؛	
				79. سليم قمري بن محمد؛	
				80. بناصر البوضعاتي بن محمد؛	
				81. فريدة الخطابي بنت مصطفى؛	
				82. تميمونت بلموسى بنت عبد الله؛	
				83. أحمد أحواوي بن محمد؛	
				84. عبد الحق أحواوي بن محمد؛	
				85. جاد المرباط بن عبد الحميد؛	
				86. عبد الكريم البراقى بن احمد؛	
				87. عبد الحفيظ ازرقان بن احمد؛	
				88. ربعة سعيدي بنت حمادي؛	

				89. عبد الواحد الوسعدي بن حمادي؛	
				90. زكري المرابط بن عباس؛	
				91. فريدة المصباحي بنت شعيب؛	
				92. عبد المجيد البراق بن احمد؛	
				93. حسن أبا بن حسن؛	
				94. عبد الرحيم المقرني بن علوش؛	
				95. حنان بلموسى بنت عبد الله؛	
				96. رشيدة بلموسى بنت عبد الله؛	
				97. إبراهيم بلموسى بن عبد الله؛	
				98. سعيدة المساوي بنت حمادي؛	
				99. عماد المرنيسي بن محمد؛	
				100. محمد المرنيسي بن محمد؛	
				101. الحسن بن عمر بن حدو؛	
				102. حسن بلح بن موح؛	
				103. أحمد بلخريف بن حمادي؛	
				104. شعيب بلموسى بن حمادي؛	
				105. محمد بنطالب بن احمد؛	
				106. عبد الإله الحتاش بن محمد؛	
				107. جميلة الخطابي بنت مصطفى؛	
				108. جميلة الطاهري بنت محند؛	
				109. حدو المزغاري بن مرزوق؛	
				110. عبد الكريم قشوح بن محمد؛	
				111. عائشة أهبوش بنت حمادي؛	
				112. فريد أولاد شعيب بن عبد الحميد؛	
				113. عبد المنعم المرابط بن احميدوا؛	
				114. عبد السلام البقيوي بن أحمد؛	
				115. سليمان اسليماني بن عبد السلام؛	
				116. عبد الوهاب بن موسى بن احمد؛	
				117. محمد حيدة بن أحمد؛	
				118. مكي القدوري بن أحمد؛	
				119. عبد السلام أزيرار بن شعيب؛	
				120. عبد الرحيم ادهشور بن محمد؛	
				121. حلوش سيقو بن محمد؛	
				122. حاكيم ادهشور موحند عيسى؛	
				123. محمد أعز بن امحمد؛	
				124. عمر عكي بن علال؛	
				125. سعيد أحفيري بن محمد؛	
				126. ادريس البراق بن احمد؛	
				127. فاطمة البوشعاري بنت محمد؛	
				128. عبد الاله البكاري بن احمد؛	
				129. عالية عكاي بنت علال؛	
				130. عز الدين امعلم بن شعيب؛	
				131. محمد مرشوجي بن محمد؛	
				132. محمد الدهشور بن محمد؛	
				133. محمد بنو بن محمد؛	
				134. حكيم عكاي بن أحمد؛	
				135. عبد السلام بلقاسي بن محمد؛	
				136. محمد شيبو بن امحمد؛	
				137. يوسف عكاي بن احمد؛	

				138. إبراهيم لحروش بن موحى؛ 139. يوسف لحروش بن موحى؛ 140. عبد الواحد لحروش بن موحى؛ 141. عبد الحق لحروش بن موحى.		
-بئر مجهز: 45م.ع -بيت المحرك مبني بالطوب والاسمنت مسقف بالإسمنت المسلح: 18م² -فيلا من النوع الممتاز مكونة من طابق أرضي: 260م² -طابق علوي أول: 260م² -طابق علوي ثاني: 65م² -مرأب مبني بالطوب والاسمنت المسلح مسقف بالإسمنت المسلح: 127م² -مرأب مبني بالطوب والاسمنت المسلح مسقف بالإسمنت المسلح: 74م² -اسطبل مبني بالطوب والاسمنت المسلح مسقف بالإسمنت المسلح: 300م² -مبنى بالطوب والاسمنت المسلح مسقف بالإسمنت المسلح: 20م² -حائط مبني بالطوب والاسمنت المسلح، علوه: 3م وطوله: 515م.ط -مبنى بالطوب والاسمنت المسلح مسقف بالإسمنت المسلح مكون من طابقين: -الطابق الأرضي: 17م² -الطابق العلوي (برج مائي): 34م³ -بلاطة بالخرسانة: 104م² <u>الاعراس:</u> - النخل 12 كبيرة 08 متوسطة 09 صغيرة -حب الملوك 03 كبيرة 01 صغيرة -البرقوق 02 كبيرة 05 متوسطة 02 صغيرة -الليمون 02 كبيرة -العنب 25 كبيرة 07 متوسطة 07 صغيرة -التنوب (Sapin) 08 كبيرة 04 متوسطة 12 صغيرة -الرمان 25 كبيرة 15 متوسطة 05 صغيرة -التفاح 01 كبيرة -الاجاص 01 كبيرة -الفسق 01 كبيرة -التين 18 كبيرة 05 متوسطة -الدفلة 01 كبيرة 04 صغيرة -التوت 01 كليرة 01 متوسطة -السيبري 04 كبيرة 04 صغيرة -الكركاع 01 صغيرة -اللو 01 كبيرة -الزيتون 148 كبيرة 92 متوسطة 04 صغيرة				<u>حق سطحي:</u> 1/25 - بلخريف احمد بن حمادي رقم ب.ت.و: R41129		
✓ حجز تحفظي مقيد بتاريخ 2016/04/20 (سجل : 33 عدد : 72) ضمانا لدين كافة الحقوق المشاعة محمد بنتهامي بن محمد، لفائدة مصلحة كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف بالحسيمة.	58	35	00	1. منوبة بنت عمر الحسن؛ 2. مليكة بنتهامي بنت محمد؛ 3. ارحيمو بنتهامي بنت محمد؛ 4. راضية بنتهامي بنت محمد؛ 5. فطومة بنتهامي بنت محمد؛ 6. فتية بنتهامي بنت محمد؛ 7. كريمة بنتهامي بنت محمد؛	رسم عدد 24/1344 (P3) (جزء من الرسم)	26

-سكن مبني بالطوب والاسمنت مسقف بالإسمنت المسلح: 230م² -حائط مبني بالطوب والاسمنت المسلح: علوه: 1.60م وطوله: 35م. ط ✓ تعرض الورثة على الحق السطحي رقم 1/26				8. سليمان بنتهامي بن محمد؛ 9. محمد بنتهامي بن محمد؛ 10. نبيل بنتهامي بن محمد؛ 11. سميرة بنتهامي بنت محمد؛ 12. فريد بنتهامي بن محمد.		
-خزان مائي مبني بالإسمنت المسلح: 26.25م³ <u>الاعراس:</u> -الزيتون 41كبيرة -التين 04كبيرة				<u>حق سطحي:</u> 1/26- بنتهامي سليمان بن محمد رقم ب.ت.و: R40075		
✓ التقييد الاحتياطي بمقتضى مقال المقيد بتاريخ 2001/07/13 (سجل: 8 عدد: 395) لفائدة: عمر الكمالي بن مسعود؛ ✓ الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2009/05/15 (سجل: 15 عدد: 557) من الرسبة الأولى ضمانا لسلف من طرف شعيب أشباني بن أحمد لفائدة: القرض الفلاحي؛ ✓ عقل الممتلكات المقيد بتاريخ 2013/05/30 (سجل: 25 عدد: 98) كافة الحقوق المشاعة سمير الدويري بن محمد.	26	69	05	1. مونات حمادي؛ 2. فيزيا بلموسى بنت عبد الله؛ 3. محمد المرباط بن ادريس؛ 4. كريمة المرباط بنت ادريس؛ 5. فرح المرباط بنت ادريس؛ 6. شعيب أشباني بن أحمد؛ 7. عبد المطلب الحتاش بن محمد؛ 8. عبد المنعم الحتاش بن محمد؛ 9. محمد مهاية بن طيب العربي؛ 10. خدوج العتاي بنت عمر؛ 11. عبد الإله ازهريو بن محمد؛ 12. رشيد ازهريو بن محمد؛ 13. حياة ازهريو بنت محمد؛ 14. نزهة ازهريو بنت محمد؛ 15. لطيفة ازهريو بنت محمد؛ 16. وفيلة ازهريو بنت محمد؛ 17. فهيمة ازهريو بنت محمد؛ 18. فاطمة ازهريو بنت محمد؛ 19. عبد الحميد ازهريو بن محمد؛ 20. عبد الكريم ازهريو بن محمد؛ 21. سعيدة ازهريو بنت محمد؛ 22. ثورية الحتاش بنت محمد؛ 23. نجلاء الحتاش بنت محمد؛ 24. مونية الخطابي بنت مصطفى؛ 25. أمال الخطابي بنت مصطفى؛ 26. هناء الخطابي بنت مصطفى؛ 27. فوزية الخطابي بنت مصطفى؛ 28. سليمان الخطابي بن مصطفى؛ 29. فيروز الخطابي بنت مصطفى؛ 30. مليكة الخطابي بنت مصطفى؛ 31. صباح الخطابي بنت مصطفى؛ 32. زلفا الحتاش بنت محمد؛ 33. حسن بلحاج بن محمد؛ 34. المصطفى المرباط بن أحمد؛ 35. أحمد المرباط بن أحمد؛ 36. نسرين الخطابي بنت فريد؛ 37. محمد بلمزيان بن محمد؛ 38. محمد قمري بن محمد؛ 39. إبراهيم أنغرا بن علي؛	رسم عدد 24/1010 (P7) (جزء من الرسم)	27

				40. أحمد اليوسفي بن محمد؛		
				41. كريم أولاد المقدم بن عبد القادر؛		
				42. عبد الاله المرنيسي بن محمد؛		
				43. عبد الجليل بلموسى بن عبد الله؛		
				44. عبد الرحيم بلموسى بن عبد الله؛		
				45. الحبيب الخطابي بن سليمان؛		
				46. محمد الخطابي بن المكي؛		
				47. منوثة الخطابي بنت سليمان؛		
				48. نزهة بنتالب بنت محمد؛		
				49. مصطفى شيبو بن امحمد؛		
				50. عكاي عبد الواحد احمد علال؛		
				51. مكي عكاي بن احمد؛		
				52. عبد السلام عكاي بن أحمد؛		
				53. نجلة الخطابي بنت فريد؛		
				54. سمير الخطابي بن فريد؛		
				55. إلياس الخطابي بن فريد؛		
				56. سعيد ازرار بن ميمون؛		
				57. سعاد الحتاش بنت محمد؛		
				58. سمير الدويري بن محمد؛		
				59. كمال بوتسغونت بن أحمد؛		
				60. محمد الحموشي بن حمادي؛		
				61. محمد الغامي بن عمر؛		
				62. عمرو بهنوش بن عمرو؛		
				63. آسيا الخطابي بنت مصطفى؛		
				64. سعيد مقران بن عبد السلام؛		
				65. الحسين حيدة بن احمد؛		
				66. الحسين بولدام بن محمد؛		
				67. محمد الموساوي بن شعيب؛		
				68. يوسف أحواوي بن محمد؛		
				69. فظمة بلموسى بنت عبد الله؛		
				70. احمد عكاي بن علال؛		
				71. فيزيا بلموسى بنت عبد الله؛		
				72. عبد المللك بلموسى بن عبد الله؛		
				73. خير الدين البكري بن حدو؛		
				74. إبراهيم الوسعيدي بن حمادي؛		
				75. مكي بلموسى بن عبد الله؛		
				76. جمال الحدوشي بن محمد؛		
				77. احمد الحموشي بن محمد؛		
				78. أحمد قمري بن محمد؛		
				79. سليم قمري بن محمد؛		
				80. بناصر البوضعاتي بن محمد؛		
				81. فريدة الخطابي بنت مصطفى؛		
				82. تميمونت بلموسى بنت عبد الله؛		
				83. أحمد أحواوي بن محمد؛		
				84. عبد الحق أحواوي بن محمد؛		
				85. جاد المرابط بن عبد الحميد؛		

				86. عبد الكريم البراقى بن احمد؛	
				87. عبد الحفيظ ازرقان بن احمد؛	
				88. ربيعة سعدي بنت حمادي؛	
				89. عبد الواحد الوسعدي بن حمادي؛	
				90. زكري المرابط بن عباس؛	
				91. فريدة المصباحي بنت شعيب؛	
				92. عبد المجيد البراقى بن احمد؛	
				93. حسن أبا بن حسن؛	
				94. عبد الرحيم المقرني بن علوش؛	
				95. حنان بلموسى بنت عبد الله؛	
				96. رشيدة بلموسى بنت عبد الله؛	
				97. إبراهيم بلموسى بن عبد الله؛	
				98. سعيدة المساوي بنت حمادي؛	
				99. عماد المرزيسي بن محمد؛	
				100. محمد المرزيسي بن محمد؛	
				101. الحسن بنعمر بن حدو؛	
				102. حسن بلح بن موح؛	
				103. أحمد بلخريف بن حمادي؛	
				104. شعيب بلموسى بن حمادي؛	
				105. محمد بنطالب بن احمد؛	
				106. عبد الإله الحتاش بن محمد؛	
				107. جميلة الخطابي بنت مصطفى؛	
				108. جميلة الطاهري بنت محند؛	
				109. حدو المزغاري بن مرزوق؛	
				110. عبد الكريم قشوح بن محمد؛	
				111. عائشة أهبيوش بنت حمادي؛	
				112. فريد أولاد شعيب بن عبد الحميد؛	
				113. عبد المنعم المرابط بن احميدوا؛	
				114. عبد السلام البقيوي بن أحمد؛	
				115. سليمان اسليماني بن عبد السلام؛	
				116. عبد الوهاب بن موسى بن احمد؛	
				117. محمد حيدة بن أحمد ؛	
				118. مكي القدوري بن أحمد؛	
				119. عبد السلام أزرار بن شعيب؛	
				120. عبد الرحيم ادهشور بن محمد؛	
				121. حلوش سيتو بن محمد؛	
				122. حاكيم ادهشور موحند عيسى؛	
				123. محمد أعز بن امحمد؛	
				124. عمر عكي بن علال؛	
				125. سعيد أحفيري بن محمد؛	
				126. ادريس البراقى بن احمد؛	
				127. فاطمة البوشعاري بنت محمد؛	
				128. عبد الاله البكاري بن احمد؛	
				129. عالية عكاي بنت علال؛	
				130. عز الدين امعلم بن شعيب؛	

				131. محمد مرشوحى بن محمد؛ 132. محمد الدهشور بن محمد؛ 133. محمد بنو بن محمد؛ 134. حكيم عكاى بن أحمد؛ 135. عبد السلام بلفاسى بن محمد؛ 136. محمد شيبو بن امحمد؛ 137. يوسف عكاى بن احمد؛ 138. إبراهيم لحروش بن موحى؛ 139. يوسف لحروش بن موحى؛ 140. عبد الواحد لحروش بن موحى؛ 141. عبد الحق لحروش بن موحى.		
-سكن (فيلا من النوع الممتاز) مبني بالطوب والاسمنت مسقف بالاسمنت المسلح مكون من طابق أرضي وطابق علوي: -الطابق الأرضي: 144م² -الطابق العلوي: 157م² -مسبح: 30م² -بئر مجهز: 35م.ع -بئر مجهز: 67م.ع -حائط مبني بالطوب والاسمنت طوله: 194م وعلوه: 4م - مبني بالطوب والاسمنت مسقف بالاسمنت المسلح: 59م² -بلاطة بالخرسانة: 147م² <u>الاعراس:</u> -الزيتون 24 كبيرة 01متوسطة 01كبيرة -العنب 01كبيرة 17متوسطة -التفاح 01متوسطة 06صغيرة -السفرجل 01متوسطة -الخوخ 03صغيرة -التين 01متوسطة 04صغيرة -الليمون 02متوسطة 06صغيرة -الدفلة 04كبيرة -البرقوق 01كبيرة 04متوسطة 03صغيرة -المزاح 01صغيرة -الرمان 14كبيرة -النخل 07كبيرة 04متوسطة 03صغيرة التنوب (Sapin) 01كبيرة 01متوسطة 03صغيرة				<u>حق سطحي:</u> 1/27- بلفاسى عبد السلام بن محمد رقم ب.ت.و: S832910		
-سكن مبني بالطوب والاسمنت مسقف بالاسمنت المسلح مكون من طابقين. -الطابق الأرضي: 538م² -الطابق العلوي: 410م² -اسطبل مبني بالطوب والاسمنت مسقف بالاسمنت المسلح: 1529م² -2برج مائي: 31م³ -اسطبل مبني بالطوب والاسمنت مسقف بالطين والعود: 214م² -اسطبل مبني بالطوب والاسمنت مسقف بالحديد والقصب: 230م² -اسطبل مبني بالطوب والاسمنت مسقف بالقصدير: 37م² -بلاطة بالاسمنت المسلح علوها 1م ومساحتها 7م				<u>حق سطحي: 2/27</u> -اشباني شعيب بن احمد رقم ب.ت.و: S25952		

-سكن مبني بالطوب والاسمنت مسقف بالإسمنت المسلح مكون من طابقين. -الطابق الأرضي: 15م² -الطابق العلوي عبارة عن برج مائي: 12م² -بئر مجهز: 32م.ع -بئر مجهز: 75م.ع -سلاليم بالإسمنت المسلح: 43م² -مشرب بالإسمنت المسلح: 21م² -حوض مائي بالطوب والاسمنت المسلح علوه: 1.70 ومساحته 140م² -اسطبل مبني بالطوب والاسمنت مسقف بالطين والعود: 24م² -اسطبل مبني بالطوب والاسمنت مسقف بالإسمنت المسلح: 141م² -اسطبل مبني بالطوب والاسمنت مسقف بالقصدير: 213م² -اسطبل مبني بالطوب والاسمنت مسقف بالخشب والحديد والطين: 430م² -حائط مبني بالطوب والاسمنت طوله: 741م وعلوه: 3 -سياج من السلك: 375م.ط <u>الاعراس:</u> -الزيتون 177 كبيرة 16 متوسطة 05 صغيرة -الرمان 82 كبيرة 08 متوسطة 06 صغيرة -الليمون 04 صغيرة -النخل 05 صغيرة -الموز 08 كبيرة 03 متوسطة -التين 01 كبيرة 05 متوسطة 06 صغيرة					
-حائط مبني بالطوب والاسمنت علوه: 3م طوله 82م.ط <u>الاعراس:</u> -الزيتون 25 متوسطة				<u>حق سطحي:</u> 3/27 - احجاوي عبد الحق بن محمد رقم ب.ت.و: R205579 - احجاوي يوسف بن محمد -ورثة احجاوي احمد بن محمد	

28	رسم عدد 24/1454 (P3) (جزء من الرسم)	1. عمر زبيوح بن موح؛ 2. فاطمة المسعودي بنت عبد السلام؛ 3. الوراثة المسعودي بنت عبد السلام؛ 4. أنيسة المسعودي بنت عبد السلام؛ 5. عمر المسعودي بن عبد السلام؛ 6. فضيلة المسعودي بنت عبد السلام؛ 7. محمد المسعودي بن عبد السلام؛ 8. مليكة المسعودي بنت عبد السلام؛ 9. عزيزة زبيوح بنت عمر؛ 10. فضيلة زبيوح بنت عمر؛ 11. مليكة زبيوح بنت عمر؛ 12. سعيدة زبيوح بنت عمر؛ 13. حفيفة زبيوح بنت عمر؛ 14. عائشة زبيوح بنت عمر؛ 15. رشيدة زبيوح بنت عمر؛ 16. محمد زبيوح بن عمر؛ 17. يوسف زبيوح بن عمر؛ 18. ذكرى زبيوح بنت عمر؛ 19. عائشة أشهبان بنت مكي؛ 20. حنان أشهبان بنت مكي؛ 21. أمينة أشهبان بنت مكي؛ 22. سناء أشهبان بنت مكي؛ 23. إبراهيم أشهبان بن مكي؛ 24. كرم أشهبان بن مكي؛ 25. عبد السلام بوقيش بن موح؛ 26. محمد بوقيش بن موح؛ 27. محمادي بوقيش بن موح؛ 28. أحمد بوقيش بن موح؛ 29. عالية بوقيش بنت موح؛ 30. رحيمو بوقيش بنت موح؛ 31. مليكة بوقيش بنت موح؛ 32. مجيد زبيوح بن عمر.	00	15	06
29	رسم عدد 24/91048 (جزء من الرسم)	1. العلوي المريني الطاهر؛ 2. العلوي المريني أناس؛ 3. العلوي المريني عبد الله؛ 4. العلوي المريني عصام؛ 5. العلوي المريني عبد الحفيظ بن عبد الله؛ 6. شعيب زكية بنت التهامي.	00	02	11
30	غير محفظة	ورثة أشهبان اعمار حضر منهم: أشهبان حسن	00	21	82
31	غير محفظة	النهاري أحمد بن موح	00	09	69
32	غير محفظة	أزغاي دحمان	00	17	36
33	غير محفظة	ورثة المرباط محمد بن امحمد	00	12	53
34	غير محفظة	المرباط محمد بن الهادي رقم ب.ت.و: R46572	00	09	00

35	غير محفوظة	والقاضي عالية بنت حمادي رقم ب.ت.و: R282417 -بلقاضي تميمونت بنت حمادي رقم ب.ت.و: R115438	00	06	27
36	غير محفوظة	ورثة أزداد موح حضر منهم: أزداد حسن بن موح	00	06	06
37	رسم عدد 24/36826 (الرسم بأكمله)	1. عبدة بلحاج بنت موح؛ 2. زليخة بلحاج بنت موح؛ 3. تيموش بلحاج بنت موح؛ 4. ميمونت بلحاج بنت موح.	00	11	14
38	غير محفوظة	ورثة أزداد موح حضر منهم: أزداد حسن بن موح	00	08	32
39	مطلب عدد 24/30419 (المطلب بأكمله)	1. أكوح محمد بن أحمد؛ 2. أكوح خدوج بنت أحمد؛ 3. أكوح نعيمة بنت أحمد؛ 4. أكوح فاطمة بنت أحمد؛ 5. أكوح تميمونت بنت أحمد؛ 6. أكوح أمينة بنت أحمد.	00	07	09
56	غير محفوظة	ورثة المسعودي شعيب بن حمو حضر منهم: المسعودي فريد بن امحمد رقم ب.ت.و: R129372	00	03	29
57	رسم عدد 24/36464 (جزء من الرسم)	1. أكوح محمد بن أحمد؛ 2. أكوح خدوج بنت أحمد؛ 3. أكوح نعيمة بنت أحمد؛ 4. أكوح فاطمة بنت أحمد؛ 5. أكوح تميمونت بنت أحمد؛ 6. أكوح أمينة بنت أحمد.	00	20	07
58	غير محفوظة	المرباط محمد بن الهادي رقم ب.ت.و: R46572	00	04	12
59	غير محفوظة	-والقاضي عالية بنت حمادي رقم ب.ت.و: R282417 -بلقاضي تميمونت بنت حمادي رقم ب.ت.و: R115438	00	04	14
60	رسم عدد 24/17127 (جزء من الرسم)	1. المرباط محمد بن محمد؛ 2. المرباط البشير بن محمد.	00	04	43
61	غير محفوظة	ورثة بلحاج بوطاهر	00	06	20
62	غير محفوظة	ورثة أشهبان شعيب	00	07	27
68	غير محفوظة	المرباط محمد بن الهادي رقم ب.ت.و: R46572	00	37	13
69	غير محفوظة	ورثة أزداد موح حضر منهم: أزداد حسن بن موح	00	29	22
70	غير محفوظة	ورثة عب محمد بن عمر حضر منهم: عب خالد بن محمد رقم ب.ت.و: RB14918	00	17	95
71	غير محفوظة	ورثة أشهبان اعمار حضر منهم: أشهبان حسن	00	03	33

✓ رهن رسمي مقيد بتاريخ 1995/10/27 (سجل : 05 عدد : 1231) من الرتبة الأولى، من طرف المعتمد بالحاج بن عمر، لفائدة القرض الفلاحي للمغرب؛ ✓ الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1995/10/27 (سجل : 05 عدد : 1232) من الرتبة الثانية من طرف المعتمد بالحاج بن عمر، لفائدة القرض الفلاحي للمغرب؛ ✓ الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1995/10/27 (سجل : 05 عدد : 1233) من الرتبة الثالثة من طرف المعتمد بالحاج بن عمر، لفائدة القرض الفلاحي للمغرب؛ ✓ الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 1996/11/25 (سجل : 06 عدد : 411) من الرتبة الرابعة من طرف المعتمد بالحاج بن عمر، لفائدة القرض الفلاحي للمغرب؛ ✓ التقييد الإحتياطي لدعوى القسمة المقيد بتاريخ 2019/02/08 (سجل : 57 عدد : 531).	81	05	00	1. زبيدة ولد الحاج بنت عمر؛ 2. الصحافي بالحاج بن عمر شعيب؛ 3. سليمان بالحاج بن الصحافي؛ 4. شعيب بالحاج بن الصحافي؛ 5. محمد بالحاج بن الصحافي؛ 6. عمر بالحاج بن الصحافي؛ 7. شافية بنعمر بنت عمر؛ 8. ليلى بنعمر بنت عمر؛ 9. فهي بنعمر بنت عمر؛ 10. عبد المنعم بنعمر بن عمر؛ 11. صباح بنعمر بنت عمر؛ 12. سعيد بنعمر بن عمر؛ 13. زليخة عمرو؛ 14. نورة بالحاج بنت المعتمد؛ 15. طارق بالحاج ابن المعتمد؛ 16. فؤاد بالحاج ابن المعتمد؛ 17. توفيق بنعدي بن امحمد؛ 18. محمد بنعدي بن ملود؛ 19. فوزية بلعلي بنت أحمد.	رسم عدد 24/3123 (جزء من الرسم)	75
	82	21	00	1. محمد العزوزي بن مرزوق؛ 2. فاطمة البكوري بنت عبد الحميد؛ 3. فائزة البكوري بنت عبد الحميد؛ 4. مليكة البكوري بنت عبد الحميد؛ 5. وهيجة البكوري بنت عبد الحميد؛ 6. محمد البكوري بن عبد الحميد؛ 7. اكرام البكوري بنت عبد الحميد؛ 8. بشرى البكوري بنت عبد الحميد؛ 9. زليخة السعيد بن عمر؛ 10. هندية البكوري بنت عبد الحميد؛ 11. احمد البكوري بن عبد الحميد؛ 12. رحمة البكوري بنت حميش؛ 13. صباح البكوري بنت عبد الحميد؛ 14. حسنية البكوري بنت عبد الحميد.	رسم عدد 24/983 (جزء من الرسم)	76
	96	10	01	1. أفاسي فظمة بنت أحمد؛ 2. أفاسي نوهة بنت أحمد؛ 3. أفاسي علي بن أحمد.	رسم عدد 24/984 (جزء من الرسم)	77

				1. الطرهوشي أحمد حمادي علال؛		
				2. الطرهوشي عمر حمادي علال؛		
				3. الطرهوشي علي عبد السلام علال؛		
				4. الطرهوشي خدوج عبد السلام علال؛		
				5. الطرهوشي احمد حدو علال؛		
				6. الطرهوشي فاطمة حدو علال؛		
				7. الطرهوشي فطومة حدو علال؛		
				8. الطرهوشي شعيب حدو علال؛		
				9. الطرهوشي محمد حدو علال؛		
09	21	02		10. الطرهوشي عبد الحميد حدو علال؛	مطلب عدد	78
				11. الطرهوشي مينة حدو علال؛	ن/7161	
				12. الوزنة موح الحاج حدو؛	(جزء من	
				13. محمد موح عبد السلام؛	المطلب)	
				14. عبد السلام موح عبد السلام؛		
				15. علي موح عبد السلام؛		
				16. خدوج موح عبد السلام؛		
				17. فضمة موح عبد السلام؛		
				18. زينب موح أزرقان؛		
				19. مغنية عمر حدو؛		
				20. احمد عمر حدو؛		
				21. محمد عمر حدو؛		
				22. المكي عمر حدو؛		
				23. محمد عمر حدو؛		
				24. منوش عمر حدو؛		
				25. فاطمة عمر حدو؛		
				26. سمية عمر حدو؛		
				27. عبد الحكيم عمر حدو؛		
				28. فضيلة احمد الغليزوري؛		
				29. محمد محمد حدو؛		
				30. محمد عمر حدو؛		
				31. المكي عمر حدو؛		
				32. محمد عمر حدو؛		
				33. منوش عمر حدو؛		
				34. فاطمة عمر حدو؛		
				35. سمية عمر حدو؛		
				36. عبد الحكيم عمر حدو؛		
				37. فضيلة احمد الغليزوري؛		
				38. محمد محمد حدو؛		
				39. احمد محمد حدو؛		
				40. فاطمة محمد حدو؛		
				41. خدوج محمد حدو؛		
				42. زينب محمد حدو؛		
				43. شادية محمد حدو؛		
				44. عطيفة محمد حدو؛		
				45. موح حمو محمدي الطرهوشي؛		
				46. الطرهوشي حسن حمو محمدي؛		
				47. الطرهوشي منوش حمو محمدي؛		
				48. الطرهوشي فاطمة حمو محمدي؛		
				49. الطرهوشي احمد حمو محمدي؛		

				50. الطرهوشي خدوج حمو محمدي؛		
				51. الطرهوشي عمر عمر محمادي؛		
				52. الطرهوشي فاطمة علوش محمادي؛		
				53. الطرهوشي زينب علوش محمادي؛		
				54. محمد احمد محمدي الطرهوشي؛		
				55. حمادي احمد محمدي الطرهوشي؛		
				56. زينب أحمد محمدي الطرهوشي؛		
				57. محمد احمد محمدي الطرهوشي؛		
				58. احمد احمد محمدي الطرهوشي؛		
				59. فاطمة احمد محمدي الطرهوشي؛		
				60. منوش احمد محمدي الطرهوشي؛		
				61. لمقدم محمد موح مسعود؛		
				62. لمقدم مسعود موح مسعود؛		
				63. لمقدم حميدوش موح مسعود؛		
				64. فاطمة عمر؛		
				65. علية حدو مسعود الطرهوشي؛		
				66. زينب حدو مسعود الطرهوشي؛		
				67. رحيمو حدو مسعود الطرهوشي؛		
				68. فضمة حدو مسعود الطرهوشي؛		
				69. خدوج حدو مسعود الطرهوشي؛		
				70. محمد حدو مسعود الطرهوشي.		

	82	01	00	-لعشير خديجة بنت حدو	رسم عدد 24/1207 (جزء من الرسم)	79
	27	05	00	-أمزكيو موح بن عمر	رسم عدد 24/1005 (جزء من الرسم)	80
	08	09	00	1. فظمة حمو دادي؛ 2. محمد الطرهوشي بن تهامي؛ 3. نوهة الطرهوشي بنت تهامي؛ 4. محمد الطرهوشي بن تهامي؛ 5. امينة الطرهوشي بنت تهامي؛ 6. خدوج الطرهوشي بنت تهامي؛ 7. فضمة الطرهوشي بنت حدو؛ 8. رحموش الطرهوشي بنت حدو؛ 9. الهادي الطرهوشي بن حدو؛ 10. عالية الطرهوشي بنت حدو؛ 11. مينة موح سلام؛ 12. حمادي موح؛ 13. فاطمة حمادي موح؛ 14. عائشة حمادي موح؛ 15. علية توزوز أحمد؛ 16. محمد أحمد حدو؛ 17. مصطفى أحمد حدو؛ 18. فاطمة أحمد حدو؛ 19. عبد اللطيف أحمد حدو؛ 20. حمادي سلام؛ 21. فضمة حمادي سلام؛ 22. عمر حمادي سلام؛ 23. رحيمو حمادي سلام؛ 24. يوسف حمادي سلام؛ 25. علية حمادي سلام؛ 26. خدوج حمادي سلام؛ 27. أماس الحاج فارس؛ 28. فاطمة محمد حدو؛ 29. محمد محمد حدو؛ 30. عبيدة العرودي بنت صالح؛ 31. عبد الحكيم العرودي بنت صالح.	رسم عدد 24/5547 (جزء من الرسم)	81

82	رسم عدد 24/1471 (P2) (جزء من الرسم)	1. محمد الطهرشي بن عبد السلام؛ 2. عبد السلام الطرهوشي بن عبد السلام؛ 3. خديجة تهراش بنت عبد السلام؛ 4. مليكة الطرهوشي بنت عبد السلام؛ 5. فاضمة عماروش عبد السلام؛ 6. جميلة عماروش عبد السلام؛ 7. لويزة عماروش عبد السلام؛ 8. حمامة عماروش عبد السلام؛ 9. ميمونت عماروش عبد السلام؛ 10. خدوج الحاج مرشوح؛ 11. عبد الحفيظ عزوز العزیز؛ 12. محمد عزوز ابن العزیز؛ 13. احميدو تهراش بن عبد السلام؛ 14. خدوج افرنكو بنت محمد؛ 15. عائشة أزغاي بنت محمد؛ 16. مراد تهراش بن محمد؛ 17. سعيدة تهراش بنت محمد؛ 18. نور الدين عزوز بن عبد العزیز؛ 19. عبد الكريم تهراش بن محمد؛ 20. عبد المحسن عزوز ابن العزیز؛ 21. سعيد تهراش بن محمد؛ 22. محمد تهراش بن محمد؛ 23. فاطمة تنوتي بنت محمد؛ 24. التجانية ابالي بنت محند؛ 25. ظريفة ابالي بنت محند؛ 26. نادية تهراش بنت محمد؛ 27. نورة ابالي بنت محند؛ 28. كريمة تهراش بنت محمد؛ 29. نعيمة عزوز بنت العزیز؛ 30. زبيدة عزوز بنت عبد العزیز؛ 31. سعيدة عزوز بنت العزیز؛ 32. عزيزة ابالي بنت محند؛ 33. الزهرة عزوز بنت العزیز؛ 34. خدوج ابالي بنت محند؛ 35. سمية تهراش بنت محمد؛ 36. ميمونت ابالي بنت محند؛ 37. زياد تهراش بن محمد؛ 38. صباح تهراش بنت محمد؛ 39. فضيلة عزوز بنت العزیز؛ 40. فريدة عزوز بنت العزیز؛ 41. نوزهة ابالي بنت محند؛ 42. عبد المجيد عزوز بن العزیز؛ 43. محمد عزوز ابن العزیز.	00 09 80	✓ الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 2021/08/24 (سجل : 179 عدد : 306) من الرتبة الأولى من طرف عبد المحسن عزوز ابن العزیز، لفائدة الخزينة العامة للمملكة قباضة الحسيمة؛ ✓ حجز تحفظي مقيد بتاريخ 2021/12/16 (سجل : 181 عدد : 342) كافة الحقوق المشاعة.
----	---	--	----------	--

✓ عقل الممتلكات المقيّد بتاريخ 2020/03/11 (سجل : 72 عدد : 624) كافة الحقوق المشاعة، محمد أمغار بن محمد.	11	05	00	1. زليخة بلقاسم بنت شعيب؛ 2. أحمد المرباط بن محمد؛ 3. خديجة المرباط بنت محمد؛ 4. شعيب المرباط بن محمد؛ 5. زليخة المرباط بنت محمد؛ 6. صافية أمغار بنت محمد؛ 7. زبيدة المرباط بنت محمد؛ 8. حفصة المرباط بنت محمد؛ 9. سميرة المرباط بنت محمد؛ 10. شادية المرباط بنت محمد؛ 11. حكيم المرباط بنت محمد؛ 12. لطيفة المرباط بنت محمد؛ 13. عبد العزيز المرباط بن محمد؛ 14. محمد المرباط بن محمد؛ 15. إلياس المرباط بن محمد؛ 16. هشام المرباط بن محمد؛ 17. نزهة السعيد بن بنت سعيد؛ 18. عبد الكريم أمغار بن محمد؛ 19. محمد أمغار بن محمد؛ 20. تيموش أمغار بنت محمد؛ 21. زليخة أمغار بنت محمد؛ 22. رشيدة أمغار بنت محمد؛ 23. عبد المجيد المرباط بن محمد؛ 24. عبد الحق المرباط بن محمد؛ 25. المعتمد المرباط بن محمد؛ 26. محمد المرباط بن محمد؛ 27. سعاد المرباط بنت محمد؛ 28. هناء المرباط بنت محمد؛ 29. نوال المرباط بنت محمد؛ 30. توفيق المرباط بنت محمد؛ 31. عبد الرشيد لعشير بن عبد العزيز؛ 32. فتحة لعشير بنت عبد العزيز؛ 33. ياسين لعشير بن عبد العزيز؛ 34. مصطفى لعشير بن عبد العزيز؛ 35. عائشة لعشير بنت عبد العزيز؛ 36. نجيمة لعشير بنت عبد العزيز؛ 41. عبد العزيز لعشير بن محمد.	رسم عدد 24/1209 (P2) (جزء من الرسم)	83
سكن مبني بالطوب والاسمنت المسلح مكون من طابقين: -الطابق السفلي: 115 م² -الطابق العلوي: 115 م²	15	01	00	-ورثة أشهباء فريد بن حسن حضرت منهم: المرباط مريّة بنت يوسف	غير محفوظة	84

المادة الثالثة - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجستيك.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير النقل واللوجستيك،

الإمضاء: محمد عبد الجليل.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 312.22 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولا سيما المادتين 26 (6) و 35 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.94.266 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتطبيق القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة مهندس الدولة في الطبوغرافيا المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، الشهادة التالية :

– Titulo oficial de master universitario en investigacion en ingenieria y arquitectura especialidad en ingenierias grafica y de la construccion, délivré par Universidad de Extremadura - Espagne - le 18 septembre 2020, assorti du grado en ingenieria geomatica y topografia, délivré par la même université - le 8 juin 2015,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 311.22 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولا سيما المادتين 26 (6) و 35 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.94.266 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتطبيق القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة مهندس الدولة في الطبوغرافيا المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplômé du conservatoire national des arts et métiers, spécialité : géomètre et topographe, délivré par L'Ecole supérieure des géomètres et topographes - France - le 19 octobre 2018,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الآخرة 1443 (26 يناير 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 653.22 صادر في 19 من رجب 1443 (21 فبراير 2022)
بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.841 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الشباب والثقافة والتواصل برسم الميزانية العامة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل ومن الحساب الخصوصي للخرينة المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي» وكذا إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأئمة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار هذه الاعتمادات :

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
■ جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	المدير الجهوي للشمال بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للشمال؛ - رئيس قسم الحسيمة - الناظور بالمديرية الجهوية للشمال.	خازن عمالة طنجة
■ عمالة طنجة - أصيلة ■ إقليم فحص أنجرة ■ إقليم وزان ■ إقليم العرائش	رئيس مصلحة تدبير مشاريع طنجة والعرائش ووزان بالمديرية الجهوية للشمال	- رئيس قسم طنجة - تطوان بالمديرية الجهوية للشمال؛	خازن عمالة طنجة
■ عمالة المضيق - الفنيدق ■ إقليم تطوان ■ إقليم شفشاون	رئيس مصلحة تدبير مشاريع تطوان وشفشاون بالمديرية الجهوية للشمال	- المدير الجهوي للشمال بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم طنجة - تطوان بالمديرية الجهوية للشمال؛	الخازن الإقليمي بتطوان
■ إقليم الحسيمة	رئيس مصلحة تدبير مشاريع الحسيمة بالمديرية الجهوية للشمال	- المدير الجهوي للشمال بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم الحسيمة - الناظور بالمديرية الجهوية للشمال.	الخازن الإقليمي بالحسيمة

خازن عمالة الرباط	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للرباط؛ - رئيس قسم القنيطرة - الخميسات - سيدي قاسم بالمديرية الجهوية للرباط.	المدير الجهوي للرباط بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	■ جهة الرباط - سلا - القنيطرة
خازن عمالة الرباط	- رئيس قسم الرباط بالمديرية الجهوية للرباط.	رئيس مصلحة تدبير المشاريع الإدارية والاجتماعية بالمديرية الجهوية للرباط	■ عمالة الرباط ■ عمالة سلا ■ عمالة الصخيرات - تمارة
الخازن الإقليمي بالقنيطرة	- المدير الجهوي للرباط بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم القنيطرة - الخميسات - سيدي قاسم بالمديرية الجهوية للرباط.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع القنيطرة بالمديرية الجهوية للرباط	■ إقليم القنيطرة
الخازن الإقليمي بالخميسات	- المدير الجهوي للرباط بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم القنيطرة - الخميسات - سيدي قاسم بالمديرية الجهوية للرباط.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع الخميسات وسيدي قاسم بالمديرية الجهوية للرباط	■ إقليم الخميسات ■ إقليم سيدي قاسم ■ إقليم سيدي سليمان
خازن عمالة فاس	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي؛ - رئيس قسم وجدة - تازة بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	المدير الجهوي للوسط الشرقي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	■ جهة الشرق ■ جهة فاس - مكناس
خازن عمالة وجدة	- المدير الجهوي للوسط الشرقي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم وجدة - تازة بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع وجدة وبركان وجدة وفجيج بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	■ عمالة وجدة أنجاد ■ إقليم بركان ■ إقليم جرادة ■ إقليم فجيج
الخازن الإقليمي بتازة	- المدير الجهوي للوسط الشرقي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم وجدة - تازة بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع تازة وتاونات وجرسيف وتاوريرت بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	■ إقليم تاوريرت ■ إقليم جرسيف ■ إقليم تازة ■ إقليم تاونات

خازن عمالة فاس	- رئيس قسم فاس - مكناس - الرشيدية بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع فاس وبولمان وصفرو بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	- عمالة فاس - إقليم مولاي يعقوب - إقليم بولمان - إقليم صفرو
خازن عمالة مكناس	- المدير الجهوي للوسط الشرقي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم فاس - مكناس - الرشيدية بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع مكناس وإفران والرشيدية وميدلت بالمديرية الجهوية للوسط الشرقي	- عمالة مكناس - إقليم الحاجب - إقليم إفران
خازن عمالة الدار البيضاء مركز - غرب	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي؛ - رئيس قسم مراكش - آسفي بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	المدير الجهوي للوسط الغربي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	- جهة الدار البيضاء - سطات - جهة مراكش - آسفي - جهة بني ملال - خنيفرة
خازن عمالة الدار البيضاء مركز - غرب	- رئيس قسم الدار البيضاء - سطات - بني ملال بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع الدار البيضاء والمحمدية بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	- عمالة الدار البيضاء - عمالة المحمدية - إقليم مديونة - إقليم النواصر - إقليم بنسليمان
الخازن الإقليمي بسات	- المدير الجهوي للوسط الغربي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم الدار البيضاء - سطات - بني ملال بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع سطات والجديدة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	- إقليم سطات - إقليم الجديدة - إقليم برشيد - إقليم سيدي بنور
الخازن الإقليمي ببني ملال	- المدير الجهوي للوسط الغربي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم الدار البيضاء - سطات - بني ملال بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع خريبكة وبني ملال وأزيلال وخنيفرة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	- إقليم بني ملال - إقليم خريبكة - إقليم أزيلال - إقليم خنيفرة - إقليم الفقيه بنصالح

الخازن الإقليمي بالصويرة	-المدير الجهوي للوسط الغربي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم مراكش -أسفي بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع الصويرة وأسفي بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	- إقليم الصويرة - إقليم أسفي - إقليم اليوسفية
خازن عمالة مراكش	-المدير الجهوي للوسط الغربي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم مراكش -أسفي بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع مراكش وشيشاوة بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	- عمالة مراكش - إقليم شيشاوة
الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة	-المدير الجهوي للوسط الغربي بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم مراكش -أسفي بالمديرية الجهوية للوسط الغربي.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع قلعة السراغنة والحوز بالمديرية الجهوية للوسط الغربي	- إقليم قلعة السراغنة - إقليم الرحامنة - إقليم الحوز
خازن عمالة أكادير	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للجنوب	المدير الجهوي للجنوب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	- جهة سوس - ماسة - جهة كلميم - واد نون - جهة درعة - تافلايت
خازن عمالة أكادير	- رئيس قسم الجنوب بالمديرية الجهوية للجنوب.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع أكادير وشتوكة وإنزكان وتارودانت بالمديرية الجهوية للجنوب	- عمالة أكادير إداوتنان - عمالة إنزكان آيت ملول - إقليم اشتوكة آيت باها - إقليم تارودانت
الخازن الإقليمي بورزازات	-المدير الجهوي للجنوب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم الجنوب بالمديرية الجهوية للجنوب.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع ورزازات وتنغير وزاكورة بالمديرية الجهوية للجنوب	- إقليم ورزازات - إقليم تنغير - إقليم زاكورة
الخازن الإقليمي بكلميم	-المدير الجهوي للجنوب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم الجنوب بالمديرية الجهوية للجنوب.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع كلميم وتنزيت وطاطا وأسا-الزاك وطانطان بالمديرية الجهوية للجنوب	- إقليم كلميم - إقليم سيدي إفني - إقليم طانطان - إقليم آسا-الزاك - إقليم طاطا - إقليم تنزيت
الخازن الإقليمي بالعيون	- رئيس قسم الصفقات والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للعيون- وادي الذهب.	المدير الجهوي للعيون - وادي الذهب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة	- جهة العيون - الساقية الحمراء - جهة الداخلة - وادي الذهب

الخازن الإقليمي بالعيون	- رئيس قسم العيون - وادي الذهب بالمديرية الجهوية للعيون - وادي الذهب.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع العيون وطرفاية والسمارة بالمديرية الجهوية للعيون - وادي الذهب	- إقليم العيون - إقليم طرفاية - إقليم السمارة
الخازن الإقليمي بالداخلية	- المدير الجهوي للعيون - وادي الذهب بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة؛ - رئيس قسم العيون - وادي الذهب بالمديرية الجهوية للعيون - وادي الذهب.	رئيس مصلحة تدبير مشاريع الداخلية وأوسرد وبوجدور بالمديرية الجهوية للعيون - وادي الذهب	- إقليم بوجدور - إقليم أوسرد - إقليم وادي الذهب

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية والحساب الخصوصي للخرينة التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3040.20 الصادر في 23 من ربيع الأول 1442 (9 نوفمبر 2020) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1443 (21 فبراير 2022).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري - التجهيز.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 743.22 الصادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1364.22 صادر في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الدراسات والتطوير والبحث الطرقي أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء ومن ميزانية الحساب الخصوصي للخرينة الحامل عنوان «الصندوق الخاص بالطرق» التابع لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الدراسات والتطوير والبحث الطرقي أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم الدراسات الطرقية والتعيين بمديرية الدراسات والتطوير والبحث الطرقي.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1365.22 صادر في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التجهيز والماء،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الأشغال والاستغلال الطرقي آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والماء من الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء ومن ميزانية الحساب الخصوصي للخرينة الحامل عنوان «الصندوق الخاص بالطرق» التابع لوزارة التجهيز والماء.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الأشغال والاستغلال الطرقي أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم أشغال وصيانة الطرق بمديرية الأشغال والاستغلال الطرقي.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري - التجهيز.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 749.22 الصادر في 7 رجب 1443 (9 فبراير 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1313.22 صادر في 3 شوال 1443 (4 ماي 2022) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين سفير صاحب الجلالة بموريتانيا آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة من الميزانية العامة لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة وكذا الحساب المرصد لأمر خصوصية الحامل عنوان «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بنواكشوط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1443 (4 ماي 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1357.22 صادر في 18 من شعبان 1443 (21 مارس 2022) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

- * الفصل 1.1.0.0.13.000 المصلحة 8800 طبيعة المورد 10 :
بيع عقارات مخزنية قروية ؛
- * الفصل 1.1.0.0.13.000 المصلحة 8800 طبيعة المورد 20 :
دخول أملاك الدولة (الإيجار والتكاليف الإيجارية الخ) ؛
- * الفصل 1.1.0.0.13.000 المصلحة 8800 طبيعة المورد 40 :
النسبة المئوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة ؛
- * الفصل 1.1.0.0.13.000 المصلحة 8800 طبيعة المورد 50 :
حصيلة بيع المنقولات و الحطام و المعدات غير المستعملة ؛
- * الفصل 1.1.0.0.13.000 المصلحة 8800 طبيعة المورد 60 :
موارد متنوعة.

المادة السادسة

إذا تغيب السيد عبد اللطيف العمراني أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادتين الأولى والثانية أعلاه إلى السادة هشام اشباني، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة وعبد الله همو وجواد بواخري ومراد التلويحي، المتصرفون من الدرجة الأولى.

المادة السابعة

إذا تغيب السيد عبد اللطيف العمراني أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادتين الثالثة والرابعة من هذا القرار إلى السادة هشام اشباني، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة وعبد الله همو وعبد الرحيم البحصي وفدوى الشريف الجرفاوي ومراد التلويحي، المتصرفون من الدرجة الأولى كما ينوب عنه كل من :

- السادة محمد مندر ومصطفى بوسقي وحمو جناح ، المتصرفون من الدرجة الأولى وذلك فيما يخص :
- نفقات الاقتناءات العقارية والصوائر المختلفة المتعلقة بها ؛
- الدفعات المنجزة من طرف مصالح الدولة والمؤسسات العمومية قصد اقتناءات عقارية لفائدتها ؛
- الدفعات المنجزة من طرف المصالح العمومية قصد تخصيص أملاك الدولة ؛
- مصاريف إعداد عقود الاقتناءات العقارية.
- السيد محمد بوعياذ، المتصرف من الدرجة الأولى والسيد ادريس بنمالك، المتصرف من الدرجة الثانية وذلك فيما يخص المبالغ المرجعة من ثمن البيع أو من الأداءات الجزئية ؛
- السيدان مرشد الشرقي والحسن أولياس، المتصرفان من الدرجة الأولى وذلك فيما يخص :
- تسوية وتنفيذ القرارات القضائية والإدارية ؛
- المبالغ المرجعة من ثمن البيع أو من الأداءات الجزئية ؛
- الأتعاب.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني، مدير أملاك الدولة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.009 الحامل عنوان «صندوق الإصلاح الزراعي».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.009 الحامل عنوان «صندوق الإصلاح الزراعي».

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بالحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة».

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة».

المادة الخامسة

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني الإمضاء أو التأشير على بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل وتذليلها بصيغة التنفيذ وذلك فيما يتعلق :

- بالموارد المدرجة بالحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة».
- بعائدات وموارد أملاك الدولة المدرجة بالميزانية العامة :

المادة الثامنة

إذا تغيب السيد عبد اللطيف العمراني أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه إلى السادة هشام اشباني، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة وعبد الله همو وجواد بواخري ومراد التلويحي، المتصرفون من الدرجة الأولى.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2926.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1443 (21 مارس 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

- رئيس قسم التثمين والتدبير النشط للأموال (شاغر) :

- الحسن أولياس، رئيس مصلحة المنازعات :

- مصطفى بوسقي، رئيس مصلحة المشاريع الكبرى :

- حمو جناح، رئيس مصلحة التجهيزات العمومية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2929.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1443 (21 مارس 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1358.22 صادر في 18 من شعبان 1443 (21 مارس 2022) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية أملاك الدولة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- عبد الله همو، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالقطب القانوني وحماية الرصيد العقاري ؛

- هشام اشباني، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة المكلف بقطب الاستثمار وتثمين الرصيد العقاري والتحديث ؛

- مرشد الشرقي، رئيس قسم حماية الرصيد العقاري ؛

- محمد مندر، رئيس قسم الاقتناءات العقارية ؛

- جواد بواخري، رئيس قسم دعم الاستثمار ؛

- محمد نبيل حزان، رئيس القسم الطبوغرافي والتقني ؛

- محمد بوعبيد، رئيس قسم الخواص والقطاعات الاجتماعية ؛

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3035.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3035.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام..... ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

»- :

»- :

»- زكرياء عماد التباع، رئيس مصلحة التشريع الخاص بوعاء

الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل ؛

»- :

المادة الثانية	«رئيس مصلحة التشريع الخاص بوعاء رسوم التسجيل والضرائب الأخرى (شاغر) ؛»»» (الباقى لا تغيير فيه.)
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 9 شوال 1443 (10 ماي 2022). الإمضاء : نادية فتاح.	

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1315.22 صادر في 9 شوال 1443 (10 ماي 2022) بتغيير القرار
رقم 3037.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3037.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد
والمالية،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3037.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :
«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن وزيرة
الاقتصاد والمالية الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمهامهم :
داخل التراب الوطني :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....		
.....		
عمالتا فاس ومكناس وأقاليم الحاجب وإفران ومولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات وتازة		رشيد نبهة، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات
عمالة مكناس وإقليم الحاجب وإفران		أسماء رحمون، المكلفة بالمصلحة الإقليمية للموارد ونظام المعلومات
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1443 (10 ماي 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

- «• اكرام اغريس، المتصرف من الدرجة الأولى المكلفة بالمصلحة الإقليمية الرابعة للتحقيقات الضريبية لعمالات مقاطعات الدار البيضاء وإقليمي النواصر ومديونة ؛
- «• ؛
- «• ؛
- «• حاتم العرش، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة المكلف بالمصلحة الإقليمية للتحقيقات الضريبية للأشخاص الاعتباريين لجنوب الدار البيضاء ؛
- «• ؛
- «المديرية الإقليمية للضرائب لعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان :
- «• ؛
- «• مريم الشدادي، المهندسة الرئيسة من الدرجة الأولى المكلفة بالمصلحة الإقليمية للتحقيقات الضريبية ؛
- «• ؛
- «المديرية الإقليمية للضرائب لإقليمي الجديدة وسيدي بنور :
- «• ؛
- «• عمر العنكرة، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الإقليمية للتحقيقات الضريبية ؛
- «• المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي بالجديدة (شاغر).
- «المديرية الإقليمية للضرائب لإقليمي سطات وبرشيد :
- «• ؛
- «• ؛
- «II - المديرية الجهوية للضرائب لعمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان :
- «• ؛
- «• ؛
- «المديرية الإقليمية للضرائب لأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان :
- «• ؛
- «• ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1316.22 صادر في 9 شوال 1443 (10 ماي 2022) بتغيير وتتميم القرار رقم 3038.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3038.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3038.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية.....

..... ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

«I - المديرية الجهوية للضرائب لعمالي الدار البيضاء والمحمدية وأقاليم الجديدة وسطا وبرشيد وبنسليمان وسيدي بنور والنواصر ومديونة :

«• ؛

«• ؛

«• آسيا سليمان، المتصرف من الدرجة الأولى المكلفة بالمصلحة الإقليمية الأولى للتحقيقات الضريبية للمقاولات الكبرى لعمالات مقاطعات الدار البيضاء وإقليمي النواصر ومديونة ؛

«• ؛

«• ؛

«• إيمان بوزيد، المهندسة الرئيسة من الدرجة الأولى المكلفة بالمصلحة الإقليمية الثانية للتحقيقات الضريبية لعمالات مقاطعات الدار البيضاء وإقليمي النواصر ومديونة ؛

«• خالد بالقائد، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الإقليمية الثالثة للتحقيقات الضريبية لعمالات مقاطعات الدار البيضاء وإقليمي النواصر ومديونة ؛

«VI - المديرية الجهوية للضرائب لعمالتي أكادير - إداوتنان
«وانزكان - آيت ملول وأقاليم اشتوكة - آيت باها وتارودانت
«وتيزنيت وطاطا وكلميم وأسا - الزاك وطانطان وسيدي إفني
«والعيون وبوجدور وطرفاية والسمارة ووادي الذهب وأوسرد :

•» ؛

•» ؛

«VII - المديرية الجهوية للضرائب لعمالمة وجدة - أنجاد وأقاليم
«الناصور والدريوش وجرادة وبركان وتاوريرت وجرسيف وفجيج :

•» ؛

• عيسى السهلاوي، المتصرف من الدرجة الثانية المكلف بالمصلحة
الجهوية للتحويل ؛

•» ؛

«المديرية الإقليمية للضرائب لأقاليم الناصور والدريوش
«وتاوريرت وجرسيف :

•» ؛

•» ؛

«VIII - المديرية الجهوية للضرائب لأقاليم بني ملال وأزيلال
«والفقيه بن صالح وخنيفرة وخريبكة :

•» ؛

•» ربيع الاصمعي، المتصرف من الدرجة الثانية المكلف بالمصلحة
الجهوية الأولى للوعاء الضريبي ؛

•» ؛

«IX - المديرية الجهوية للضرائب لأقاليم الرشيدية وميدلت
«وورزازات وتنغير وزاكورة :

•» ؛

•» ؛

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1443 (10 ماي 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

«III- المديرية الجهوية للضرائب لعمالتي طنجة- أصيلة والمضيق-
«الفنيدق وأقاليم تطوان والفحص- أنجرة والعرائش والحسيمة
«وشفشاون ووزان :

•» ؛

•» ؛

«المديرية الإقليمية للضرائب لعمالمة المضيق- الفنيدق وأقاليم
«تطوان والحسيمة وشفشاون ووزان :

•» ؛

•» ؛

«IV - المديرية الجهوية للضرائب لعمالمة مراكش وأقاليم الحوز
«وشيشاوة وقلعة السراغنة والصويرة والرحامنة وأسفي واليوسفية :

•» ؛

•» ؛

«V - المديرية الجهوية للضرائب لعمالتي فاس ومكناس وأقاليم
«الحاجب وإفران ومولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات وتازة :

•» ؛

«رشيد نبهة، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة المكلف بالمصلحة
الجهوية للموارد ونظام المعلومات ؛

•» ؛

«علال الزاوي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة
الجهوية للتحقيقات الضريبية بفاس ؛

•» ؛

«المديرية الإقليمية للضرائب لعمالمة مكناس وإقليمي إفران
«والحاجب :

•» ؛

«أسماء رحمون، المتصرفة من الدرجة الثانية المكلفة بالمصلحة
الإقليمية للموارد ونظام المعلومات ؛

•» ؛

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1317.22 صادر في 9 شوال 1443 (10 ماي 2022) بتغيير القرار رقم 3039.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3039.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3039.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل حسب اختصاصه التراي، سلطة ترخيص «مباشرة التحصيل الجبري» مدونة تحصيل الديون العمومية :

الاختصاص التراي	المفوض إليهم	النواب
.....		
.....		
عمالة وجدة - أنجاد وأقاليم الناظور والدريوش وجرادة وبركان وتاوريرت وجرسيف وفجيج		عيسى السهلاوي، المكلف بالمصلحة الجهوية للتحصيل
.....		
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1443 (10 ماي 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1318.22 صادر في 9 شوال 1443 (10 ماي 2022) بتغيير القرار رقم 3111.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء

وزارة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم رقم 3111.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3111.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى المكلفين بالمديريات الجهوية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن «وزارة الاقتصاد والمالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين وذلك
فيما يخص :

»- :

»- :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	
رشيد نبهة، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات	عمالتا فاس ومكناس وأقاليم الحاجب وإفران ومولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات وتازة
.....	

(الباقى لا تغيير فيه).

«المادة الثانية. - يفوض إلى المكلفين بالمديريات الإقليمية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن «وزارة الاقتصاد والمالية بما فيها تعيين وإعادة انتشار رؤساء القطاعات ورؤساء الشعب دون باقي المسؤولين الإقليميين :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	
أسماء رحمون، المكلفة بالمصلحة الإقليمية للموارد ونظام المعلومات	عمالة مكناس وإقليم الحاجب وإفران

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1443 (10 ماي 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1319.22 صادر في 9 شوال 1443 (10 ماي 2022) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد محمد اليعقوبي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالي طنجة - أصيلة والمضيق - الفينديق وأقاليم تطوان والفحص - أنجرة والعرائش والحسيمة وشفشاون ووزان وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات و الزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفاعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.

2 - السيد عز الدين اليعقوبي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لعمالة المضيق - الفينديق وأقاليم تطوان والحسيمة وشفشاون ووزان وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات و الزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفاعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.

3 - السادة محمد بستة، المتصرف من الدرجة الأولى ومحمد السويحي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية الأولى لجبايات الأشخاص الاعتباريين والمصلحة الجهوية الثانية لجبايات الأشخاص الاعتباريين وخالد فرتوتي وعبد الرحمان الرياني وشكيب الخمليشي، المتصرفون من الدرجة

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

4 - السيدة مريم بوزار، المتصرفة من الدرجة الأولى المكلفة بتقسيم الضرائب المتعددة الاختصاصات بالقصر الكبير والسيد عبد الرحيم المدني، المتصرف من الدرجة الثانية المكلف بتقسيم الضرائب المتعددة الاختصاصات بوزان والسيد هشام بوخلفة، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بتقسيم الضرائب المتعددة الاختصاصات بالفحص - أنجرة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

5 - السيدتان سميرة السفريوي، المتصرفة من الدرجة الأولى وفاطمة الزهراء ازروال، المهندسة الرئيسة من الدرجة الأولى والسادة عبد المجيد بوزايدى وامحمد رفيق ومنير الوريثي وعادل احسيسن وعبد الهادي بني، المتصرفون من الدرجة الأولى المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الجهوية للضرائب بطنجة والسادة عبدالاله شعبه وأحمد الحاج الطراري وسعيد المعزوزي، المتصرفون

الأولى المكلفون على التوالي بالمصلحة الجهوية الأولى لجبايات المهنيين والمصلحة الجهوية الثانية لجبايات المهنيين والمصلحة الجهوية لجبايات الخواص لعمالة طنجة - أصيلة وإقليم الفحص - أنجرة ومصطفى هدية، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بمصلحة الوعاء الضريبي بالعرائش والقصر الكبير والسيدان سعيد مبخوت ومجيد يوسف، المتصرفان من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي لأقاليم تطوان وشفشاون ووزان والسيد حفيظ عيساوي، المتصرف من الدرجة الثانية المكلف بمصلحة الوعاء الضريبي بالمضيق - الفينديق - مرتيل والسيد رشيد فتاح، المتصرف من الدرجة الثانية المكلف بمصلحة الوعاء الضريبي لإقليم الحسيمة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1320.22 صادر في 9 شوال 1443 (10 ماي 2022) بتفويض السلطة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية، قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد يونس ادريسي قيطوني، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالي الدار البيضاء والمحمدية وأقاليم الجديدة وسطا وبرشيد وبنسليمان وسيدي بنور والنواصر ومديونة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

من الدرجة الأولى واعلي اعالي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية بتطوان والسيد محمد أقطار، المتصرف من الدرجة الثانية المكلف بتقسيمات الضرائب لجبايات الأشخاص الاعتباريين والمهنيين بالحسيمة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقطوعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

6 - السيدة جنان البورقادي، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفة بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الجهوية للضرائب بطنجة والسيدة لطيفة الزرهوني، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفة بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الإقليمية للضرائب بتطوان وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3049.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1443 (10 ماي 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.

3 - السادة محمد العدناني ومحمد إقبال ابن الفقيه وعبد الله بدوي وابراهيم المخلوفي ومحمد خيزي ومحسن بن صالح وحسن الكتيني وعزيز رشدي، المتصرفون من الدرجة الأولى ومحمد ملوكي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلفون بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة و الزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.

2 - السيد شكري الكوهن، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان والسيد محمد المنباني، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لإقليمي الجديدة وسيدي بنور والسيد محمد مرشد، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب بإقليمي سطات وبرشيد وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).
- 6 - السيد لحسن بنمنصور، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بتقسيم الضرائب المتعددة الاختصاصات ببندسليمان وذلك فيما يخص :
- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم).
- 4 - السيد محمد اليزيدي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للتحقيقات لعمالات الدار البيضاء وإقليمي النواصر ومديونة وذلك فيما يخص :
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات.
- 5 - السيدات سناء مقدادي وحسنا التباري وحرورية شفيق، المتصرفات من الدرجة الأولى وخديجة اسلمان وسهام البواري وسميرة سماع، المهندسات الرئيسات من الدرجة الأولى والسادة عبد المجيد فطناسي وسعيد الوحوش وحسن عبد الاله ومحمد غني ومحمد بن العناية وعبد اللطيف الباري وجمال الباسل ولحسن بلوردي، المتصرفون من الدرجة الأولى وحسن بودلال، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة ومحمد رضى ادبوجدي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلفون بالمصالح الإقليمية للوعاء الضريبي بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء والسيد محمد عدیل فهمان، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى والسيد حسن الداسي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي بالمديرية الإقليمية للضرائب بالمحمدية والسيدان محمد فرنان وعلي بوطرف، المتصرفان من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي لإقليم سطات والمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي لإقليم برشيد وذلك فيما يخص :
- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5.000 درهم (خمسة آلاف درهم).

8- السادة ادريس القيشي و خليل سروري، المتصرفان من الدرجة الأولى وعبد الرحمان شكيدر ويوسف ابو شارف و كريم جوهر، التقنيون من الدرجة الثانية وتوفيق جدي، التقني من الدرجة الثالثة المكلفون بمكاتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء والسيد سمير بنجلون، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الإقليمية للضرائب بالمحمدية والسيد شكيب خلوق، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الإقليمية للضرائب بسطات والسيد تاشفين الروحاني، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلف بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الإقليمية للضرائب بالجديدة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3047.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1443 (10 ماي 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

7- السيدات غزلان اسف وكوثر سرحالي و امال الخطابي ونعيمة الدبدوبي و لمياء تراص، المتصرفات من الدرجة الأولى وابتسام بن الرامي و هندا و لمياء الصقلي حسيني، المتصرفات من الدرجة الثانية وسميرة الناي و بشرى عدو، مهندستا الدولة من الدرجة الممتازة والسادة جمال زياد والبشير السقاط ومحمد الضعيف وأحمد البدوي وحسن حيلي وجعفر حراري ويوسف نظمي وكريم القادري الحسني وعبد الحق هضوري وعبد الكريم تبيلي ومحمد المرابطي ورشيد الربحاوي وحميد بن اخي ومراد لموني والحسين اوفقيرويونس تاجة وحسن فيرداوسي وتوفيق الحمداوي ومحمد عبد الرازق، المتصرفون من الدرجة الأولى ورضى يتيب، المتصرف من الدرجة الثانية وعبد المنعم مجد، التقني من الدرجة الثانية، المكلفون بتقسيمات الضرائب التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالدار البيضاء والسيدة انتصار الكيري والسيد نبيل فتاش، المهندسان الرئيسان من الدرجة الأولى والسيد محمد مبسوط، المتصرف من الدرجة الأولى المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية للضرائب بالمحمدية والسادة عباس مزات وبنداود المعطاوي، المتصرفان من الدرجة الأولى وعبد المجيد خروبة وعبد السلام الروحي، المتصرفان من الدرجة الثانية المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية بسطات وبرشيد والسادة عبد الحق أيت علال وتوفيق كزري وهشام المفتاحي، المتصرفون من الدرجة الأولى المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية بالجديدة وسيدي بنور وذلك فيما يخص :

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1321.22 صادر في 9 شوال 1443 (10 ماي 2022) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1433
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية
الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421
(3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات
التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم:

1 - السيد جمال الدين فائق، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف
بالمديرية الجهوية للضرائب لأقاليم بني ملال وأزيلال والفيقية بن صالح
وخنيفرة وخريبكة وذلك فيما يخص:

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها
الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة
خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما
كان مبلغها ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ
ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات و الزيادات وغيرها من الجزاءات
كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة
للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان
مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة
الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات
المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع
على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان
مبلغه.

2 - السيدان ربيع الاصماعي ومولاي ربيع السملالي، المتصرفان
من الدرجة الثانية المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية الأولى
للعواء الضريبي والمصلحة الجهوية الثانية للعواء الضريبي لأقاليم
بني ملال وأزيلال والفيقية بن صالح والسيدة حسناء غانيبي، المهندسة
الرئيسة من الدرجة الأولى المكلفة بمصلحة العواء الضريبي لخريبكة
وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ
مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان
مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة
يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسماية ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على
ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس
الضريبة على 500.000 درهم (خمسماية ألف درهم) أما الزيادات
المرتتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها
500.000 درهم (خمسماية ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ
ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا
الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا
لأصل الضريبة و الزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ
1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثلث قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثلث قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثلث قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثلث قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثلث قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛

4 - السيد فؤاد البوعناني، المتصرف من الدرجة الثانية المكلف بتقسيمه الضرائب لجبايات الخواص ببني ملال والسيد عبد الاله الفلاحي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بتقسيمه الضرائب لجبايات الأشخاص الاعتباريين والمهنيين ببني ملال والسيد سعيد مداني، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بتقسيمه الضرائب لجبايات الخواص بخريبكة والسيدة امل الشرقاوي العلالي، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفة بتقسيمه الضرائب لجبايات الأشخاص الاعتباريين والمهنيين بخريبكة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثلث قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الاسترداد المثلث قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثلث قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثلث قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثلث قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

3 - السيدتان سميرة رشيد ، التقني من الدرجة الثانية ووفاء حسيني، المتصرف من الدرجة الثانية والسادة محمد دحاني، التقني من الدرجة الأولى وعبد العظيم العماري والمهدي شهير، المتصرفان من الدرجة الثانية المكلفون على التوالي بتقسيمات الضرائب المتعددة الاختصاصات بقصبة تادلة وسوق السبت أولاد النمة والفقير بن صالح وأزيلال ووادي زم والسيدان ادريس رصام، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة المكلف بتقسيمه الضرائب لجبايات الأشخاص الاعتباريين والمهنيين بخنيفرة وشريف اسماعيلي، التقني من الدرجة الثالثة المكلف بتقسيمه الضرائب لجبايات الخواص بخنيفرة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثلث قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد عبد الله حمداش، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالي فاس ومكناس وأقاليم الحجاب وإفران ومولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات وتازة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات و الزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفاعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

5 - السيدة زينب جرفاوي، التقنية من الدرجة الثانية المكلفة بمكتب الاستقبال والتنسيق لخريكة والسيدة عائشة العجوطي، التقنية من الدرجة الثالثة المكلفة بمكتب الاستقبال والتنسيق لخنيفرة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3043.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1443 (10 ماي 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1322.22 صادر في 9 شوال 1443 (10 ماي 2022) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1433 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

تأزدة والسيدان المصطفى عمار، المتصرف من الدرجة الأولى ورشيد منصورين، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي لعمالة مكناس وإقليمي إفران والحاجب وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسماية ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسماية ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمسماية ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.

2- السيد محمد عبد اللطيف عراش، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لعمالة مكناس وإقليمي إفران والحاجب وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.

3- السيدان عبد الله كباب وأحمد خربوش، المتصرفان من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الجهوية الأولى للوعاء الضريبي والمصلحة الجهوية الثانية للوعاء الضريبي لعمالة فاس وأقاليم مولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات والسيد سعيد السعالي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بمصلحة الوعاء الضريبي لإقليم

محمد الفلاح، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بتقسيمه جبايات الأشخاص الاعتباريين والمهنيين بتأزّة والسيد محمد بوشحطة، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بتقسيمه جبايات الخواص بتأزّة والسادة محمد ازكاغ وأحمد بوزفور وحميد بوهلال، المتصرفون من الدرجة الأولى والسادة يونس بوبرية وبوجمعة رحالي وعلال عامري، المتصرفون من الدرجة الثانية والسيد يوسف زنيدي، التقني من الدرجة الأولى المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الإقليمية للضرائب بمكناس وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5.000 درهم (خمسة آلاف درهم).

6 - السيدة فوزية ابوكنانة، المتصرف من الدرجة الأولى المكلفة بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الجهوية للضرائب بفاس والسيد مولود أهدجي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الإقليمية للضرائب بمكناس وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3045.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1443 (10 ماي 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

4 - السادة محمد قداري ورشيد أقرطيط ومحمد مقبوب، المتصرفون من الدرجة الأولى ويوسف المشتير ومحمد ستوران، المتصرفان من الدرجة الثانية المكلفون على التوالي بالتقسيمات المتعددة الاختصاصات بكل من تاوانات وصفرو وآزرو والحاجب وعين تاوجطات وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

5 - السادة محمد بيناني وحميد بنزايدة وعبد الله فاطمي ومحمد اليوسفي وطريق البنان، المتصرفون من الدرجة الأولى والسيدة نزهة علوي مدغري والسيد طارق جناحي، المهندسان الرئيسان من الدرجة الأولى والسيد مراد أبو عبد الله، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الجهوية للضرائب بفاس والسيد

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1346.22 صادر في 12 من شوال 1443 (13 ماي 2022) بتغيير القرار رقم 3187.21 الصادر في 25 من ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021) بتفويض السلطة

وزارة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3187.21 الصادر في 25 من ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021) بتفويض السلطة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3187.21 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021) :

«المادة الأولى. - تفوض إلى الأشخاص.....
.....مدونة تحصيل الديون العمومية :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم
الوسط الجنوبي	- السيد احمد ايت الاشقر، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد العزيز بوج، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد عبد الصمد الناجح، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيد المداني المعناوي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى.
الرباط - سلا - القنيطرة	- السيدة أمينة بھا، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى ؛ - السيدة نادية بن منة، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى.
طنجة - تطوان - الحسيمة	- السيد ربيع اوحماد، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد نور الدين ازاهيم، مفتش ممتاز للجمارك ؛ - السيد رضوان شريعي، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية ؛ - السيد عبد الله ملوك، مفتش الجمارك من الدرجة الثانية.

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1443 (13 ماي 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1347.22 صادر في 12 من شوال 1443 (13 ماي 2022) بتغيير وتتميم القرار رقم 397.22 الصادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتفويض السلطة

وزارة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 397.22 الصادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتفويض السلطة كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتميم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 397.22 بتاريخ فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) :

«المادة الأولى. - تفوض إلى مسؤولي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
.....»
بجميع الإجراءات المرتبطة بذلك :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم
طنجة-تطوان-الحسيمة	- السيد عبد الحكيم زحاف،، المدير الجهوي لطنجة-تطوان-الحسيمة ؛ - السيد محمد بن بادي،، المدير الإقليمي لطنجة ؛ - السيد طارق اليونسي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي لتطوان ؛ - السيد محمد نجيب شارب،، المدير الإقليمي للحسيمة ؛ - السيد عبد الحي الخريصي،، آمر بالصرف.
ميناء طنجة-المتوسط	- السيد مراد بوشعرا،، مدير الجمارك لميناء طنجة-المتوسط ؛ - السيد عبد اللطيف اجلايدي،، آمر بالصرف ؛ - السيد محمد الفتوح،، آمر بالصرف ؛ - السيد عثمان البرومي،، آمر بالصرف.
الجنوب	- السيد لحسن حرشي،، المدير الجهوي للجنوب ؛ - السيد محمد عبده توفيق،، آمر بالصرف ؛ - السيد انس بنوشعيب، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، آمر بالصرف.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1443 (13 ماي 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1348.22 صادر في 12 من شوال 1443 (13 ماي 2022) بتتيمم القرار رقم 2945.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزارة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2945.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2945.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى المديرين الجهويين.....
.....»
المكاتب الجمركية :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
" السيد رشيد لميموني.....مدير الجمارك لميناء الدار البيضاء ؛ " السيد محمد بن بادي.....المدير الإقليمي لطنجة ؛ " السيد طارق اليونسي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي لتطوان ؛ " السيد محمد نجيب شابار.....المدير الإقليمي للحسيمة ؛ " السيد حميد حسني،، المدير الإقليمي العيون.	مجموع التراب الوطني

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1443 (13 ماي 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1349.22 صادر في 12 من شوال 1443 (13 ماي 2022) بتميم القرار رقم 2951.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإضاء.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2951.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية، قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2951.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :
«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم
«ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1350.22 صادر في 12 من شوال 1443 (13 ماي 2022) بتميم القرار رقم 2953.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2953.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإضاء كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2953.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :
«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص
«..... للقيام بمهام داخل المملكة :

« - السيد الحسن حلو، مدير التبسيط والمعلومات ؛

« - ؛

« - السيد شفيق الصلوح، مدير الدراسات والتعاون الدولي ؛

« - السيد عبد الهادي السعيد، رئيس قسم التعاون الدولي ؛

« - السيدة أمل ازديك، رئيسة قسم النظام المعلوماتي ؛

« - ؛

« - ؛

« - السيد ادريس التافي، رئيس قسم التدقيق والتفتيش.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1443 (13 ماي 2022).

الإضاء : نادية فتاح.

المفوض إليهم	النواب
.....	
.....	
- السيد عبد الحكيم زحاف، المدير الجهوي لطنجة-تطوان-الحسيمة.	-؛ -؛ - السيد طارق اليونسي، المدير الإقليمي لتطوان؛ -؛ -
.....	
.....	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1443 (13 ماي 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 1351.22 صادر في 12 من شوال 1443 (13 ماي 2022) بتميم القرار رقم 2955.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2955.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء كما وقع

تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد

والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2955.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مسؤولي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.....

»..... بما في ذلك الإمضاء على مذكرات النقص :

(الباقي لا تغير فيه.)

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1443 (13 ماي 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيره الاقتصاد والماليه رقم 1352.22 صادر في 12 من شوال 1443 (13 ماي 2022) بتغيير وتتميم القرار رقم 396.22 الصادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء

وزارة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 396.22 الصادر في فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي القرار المشار إليه أعلاه رقم 396.22 بتاريخ فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى المديرين الجهويين ومديري الجمارك بالموائى
 على مقررات التسديدات والإرجاعات الضريبة المثتة داخل دائرة نفوذهم.»

«المادة الثانية. - يفوض إلى الأمرين بالصرف أو الأمرين بالمساعدتين
 على مقررات التخفيضات الضريبية المثبتة داخل دائرة نفوذهم :»

الاختصاصات الترابية	المفوض إليهم
طنجة-تطوان-الحسيمة	- السيد عبد الحكيم زحاف،، المدير الجهوي لطنجة-تطوان-الحسيمة ؛ - السيد محمد بن بادي،، المدير الإقليمي لطنجة ؛ - السيد طارق اليونسي، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، المدير الإقليمي لتطوان ؛ - السيد محمد نجيب شابار،، المدير الإقليمي للحسيمة ؛ - ؛ - ؛ - السيد صالح البرك،، آمر مساعد بالصرف.
ميناء طنجة-المتوسط	- السيد مراد بوشعرة،، مدير الجمارك لميناء طنجة-المتوسط ؛ - ؛ - السيد عبد اللطيف اجلايدي،، آمر بالصرف ؛ - السيد محمد الفتوح،، آمر بالصرف ؛ - ؛ - السيد إسماعيل جعيفر،، آمر مساعد بالصرف.
الشرق	- السيد عبد الرحيم فلووش،، المدير الجهوي للشرق ؛ - ؛ - السيدة حسناء لزاوي،، أمرة مساعدة بالصرف ؛ - السيد أحمد أشملال،، آمر مساعد بالصرف ؛ - ؛ - السيد أحمد العسري،، آمر مساعد بالصرف ؛ - السيد أنس بن زكري، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، آمر مساعد بالصرف.
الجنوب	- السيد لحسن حرشي،، المدير الجهوي للجنوب ؛ - ؛ - السيد محمد عبده توفيق،، آمر بالصرف ؛ - السيد انس بنوشعيب، مفتش الجمارك من الدرجة الأولى، آمر بالصرف ؛ - السيد أحمد زهير،، آمر مساعد بالصرف.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1443 (13 ماي 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1343.22 صادر في 17 من شوال 1443 (18 ماي 2022) بتغيير وتنظيم القرار رقم 3708.21 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1443 (3 ديسمبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3708.21 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1443 (3 ديسمبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة

على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.841 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشباب

والثقافة والتواصل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3708.21 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1443 (3 ديسمبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص
.....» :

.....»

.....» في إطار الميزانية العامة.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب	نطاق التفويض بالنسبة للنواب
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	كمال بالليمون المدير الجهوي للثقافة	حمزة الوسيني الساھلي، المحافظ الجهوي للتراث الثقافي	تدبير شؤون الموظفين
		الحسين بنحدو، رئيس مصلحة الشؤون الثقافية	التراخيص المتعلقة بتدبير التراث المعماري والأثري
		محمد بوراج، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية	تدبير شؤون الموظفين
جهة الشرق		محمد العزوزي، المحافظ الجهوي للتراث الثقافي	
		نزهة بشيري، رئيسة مصلحة	
			تدبير شؤون الموظفين

الشؤون الإدارية والمالية	تراخيص كراء واستغلال البنائات		
نادية برشيد،		فؤاد مهداوي،	جهة فاس-مكناس
جمال الدين آيت لحسن رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية	تدبير شؤون الموظفين		
.....			جهة الرباط-سلا- القنيطرة
محمد شكري،		عزوز بوجميد، المدير الجهوي للثقافة	جهة بني ملال - خنيفرة
محمد السريع،			
.....			جهة الدار البيضاء- سطات
عبد اللطيف مارو،	تدبير شؤون الموظفين	حسن هرنان، المدير الجهوي للثقافة	جهة مراكش-آسفي
سمير الوناسي، رئيس مصلحة الشؤون الثقافية	تدبير شؤون الموظفين		
.....	تراخيص كراء واستغلال البنائات		
.....			جهة درعة-تافيلالت

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1443 (18 ماي 2022).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1344.22 صادر في 17 من شوال 1443 (18 ماي 2022) بتغيير وتتميم القرار رقم 273.22 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بتفويض الإمضاء

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بعد الاطلاع على القرار رقم 273.22 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.841 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 273.22 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص
:

.....»

.....»

«• طلب إجراء الفحص الطبي المضاد.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
عمالة المضيق- الفنيدق		
.....		
إقليم تنزيت		—
إقليم تارودانت	شفيق بورقية، المدير الإقليمي للثقافة بتارودانت	—
أقاليم ورزازات وزاكورة وتنغير	محمد أمزيل،	عبد الكريم الساخي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والثقافية
إقليم السمارة		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1443 (18 ماي 2022).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1345.22 صادر في 17 من شوال 1443 (18 ماي 2022) بتغيير وتتميم القرار رقم 275.22 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بتفويض الإمضاء

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بعد الاطلاع على القرار رقم 275.22 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.841 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الشباب

والثقافة والتواصل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 275.22 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1443 (25 يناير 2022) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص المغربية والأجانب :

الجهة	المعالم التاريخية والمواقع الأثرية	المفوض إليهم
طنجة-تطوان-الحسيمة		
فاس-مكناس		
الرباط-سلا-القنيطرة	موقعي الأوداية وشالة	آمال الخالدي
	موقعي بناسا وتاموسيدا	طارق موجود
	المدرسة المرينية بسلا	مصطفى شكري، محافظ المدرسة
الدار البيضاء-سطات		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1443 (18 ماي 2022).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

المحكمة الدستورية

قرار رقم 187.22 م.إ صادر في 21 من ذي القعدة 1443 (21 يونيو 2022)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العرائض الثلاث المسجلة بأمانتها العامة في 8 أكتوبر 2021، الأولى، قدمها السيد هرامي العربي بن المعطي طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد محمد غيات في الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021 بالدائرة الانتخابية المحلية «سطات» (إقليم سطات)، والثانية، قدمها السيد الصغير بابور بصفته - مترشحا فائزا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيد المصطفى القاسمي، برسم الاقتراع المذكور، والثالثة، قدمها كل من السيد المصطفى القاسمي بصفته - مترشحا فائزا - والسيد بوشعيب بيدان، طالبين فيها إلغاء انتخاب السيد الصغير بابور برسم الاقتراع السالف ذكره ؛

وبعد اطلاعها على العريضة الرابعة التي بعثها السيد محمد فاضلي - بصفته مترشحا - عن طريق البريد المضمون ووردت على الأمانة العامة لهذه المحكمة في 13 أكتوبر 2021، طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أعلن على إثره انتخاب السادة محمد غيات والمصطفى القاسمي والصغير بابور وربيع هرامي وسعيد انميلي ومحمد هيشامي أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد اطلاعها على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بالأمانة العامة المذكورة في 8 و 15 نوفمبر 2021 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفات الأربعة ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.16.669 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) المتعلق بتحديد الأماكن الخاصة بتعليق الإعلانات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛
وبعد ضم الملفات الأربعة، للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس الدائرة الانتخابية ؛

في الشكل ؛

فيما يتعلق بعريضة الطعن المرسلة من قبل السيد محمد فاضلي ؛

حيث إن أحكام الفقرة الأولى من المادة 34 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية، تنص على أنه : «يحال النزاع إلى المحكمة الدستورية بعريضة مكتوبة تودع لدى أمانتها العامة أو لدى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم الذي جرت فيه العمليات الانتخابية أو لدى رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يجري الانتخاب بدائرتها...» ؛

وحيث إنه، يستفاد من أحكام هذه الفقرة، أن إحالة النزاعات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب، لا تتم، من جهة، إلا بإيداع عرائض مكتوبة، وأن ذلك يتم، من جهة أخرى، من قبل الطاعن أو من ينوب عنه بإحدى صور ثلاث لا غير، أولاها لدى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية، وثانها لدى والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم الذي جرت فيه العمليات الانتخابية، وثالثها لدى رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يجري الانتخاب بدائرتها ؛

وحيث إن المشرع، باختياره التنصيص على صيغة الإيداع، فيما يخص عرائض الطعن في المنازعات الانتخابية يكون بذلك قد استبعد توجيه الطاعن لعريضته بواسطة البريد، وجعل، تبعا لذلك، من التقيد بإحدى صور الإيداع الثلاث المنصوص عليها صراحة وحصرها في الفقرة الأولى من المادة 34 المذكورة، شكلية جوهرية في التقاضي أمام المحكمة الدستورية، غاية المشرع في ذلك الحفاظ والصيانة وانتظام التداعي في المنازعات الانتخابية وفق الإجراءات التي رسمها ؛

في الموضوع:

فيما يتعلق بعريضة الطعن المقدمة من قبل السيد الصغير بابور:

في شأن المأخذين المتعلقين بالحملة الانتخابية:

حيث إن هذين المأخذين يتلخصان في دعوى أن المطعون في انتخابه الثاني:

- قام، من جهة، بوضع منشور انتخابي على حساب له بموقع للتواصل الاجتماعي يتضمن صورته لوحده، وإلى جانبه رمز الحزب الذي ينتمي إليه وعبارات دعائية، بغية إيهام الناخبين بأن نمط الاقتراع فردي وليس لائحية مما يشكل مناورة تدليسية، ومخالفة للمادة 23 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

- وضع من جهة أخرى، ملصقين انتخابيين بسور مدرسة بإحدى الجماعات التابعة لإقليم سطات، في خرق لمقتضيات المادة 39 من مدونة الانتخابات؛

لكن،

حيث إنه، من جهة، لأن أدلى الطاعن لتعزيز ادعائه، بأربعة محاضر معاينات اختيارية، منجزة من طرف مفوض قضائي في فاتح 2 سبتمبر 2021، مرفقة بصور مستخرجة من صفحات لحساب يحمل اسم المطعون في انتخابه، بأحد مواقع التواصل الاجتماعي، تم فيها معاينة منشور انتخابي للمطعون في انتخابه المذكور، يتضمن صورته لوحده وبجانبها رمز الحزب الذي ينتمي إليه وعبارات دعائية، فإن هذا الأخير، أنكر الادعاء في مذكرته الجوابية، وأدلى من جهته بإعلان انتخابي يتضمن صور وبيانات جميع المترشحين في لائحة ترشيحه، وبشهادة صادرة عن «المكتبة» التي تولت طباعة الملصق الانتخابي الخاص به تفيد تضمين هذا الملصق صور وبيانات جميع المترشحين عن لائحة الترشيح المذكورة وعددهم ستة؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، فضلاً عن أن المادة 39 من مدونة الانتخابات المستدل بها، لا تتضمن مقتضيات يمكن إعمالها، في نازلة الحال، فإن ما أدلى به الطاعن، لإثبات ادعائه، من محضر معاينة اختيارية، منجز من قبل مفوض قضائي في 3 سبتمبر 2021، مرفق بأربع صور فوتوغرافية منها صورتان للمصقيين انتخابيين، نفاه المطعون في انتخابه في مذكرته الجوابية، كما أنه لا ينهض وحده حجة على تعليق هذه الملصقات خارج الأماكن والفضاءات المخصصة لها بمقتضى المرسوم رقم 2.16.669 المؤم إليه أعلاه؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، يكون المأخذان المتعلقان بالحملة الانتخابية غير قائمين على أساس صحيح؛

وحيث إن الطاعن وجه عريضته إلى الأمانة العامة للمحكمة الدستورية، عبر البريد المضمون، ولم يقدّم بإيداعها وفق الطرق المنصوص عليها في القانون، فضلاً عن ذلك فإن عريضته خلت من بيان عنوانه، ومن بيان الاسم الشخصي والعائلي للمنتخب أو المنتخبين المنازع في انتخابهم، ومن بيان صفاتهم، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبولها للأسباب المذكورة؛

فيما يتعلق بعريضة الطعن المقدمة من قبل السيد هرامي العربي بن المعطي:

حيث إن المادة 88 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، تنص في فقرتها الأولى والثانية على أنه: «يمكن الطعن في القرارات التي تتخذها مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء التابعة للعمال أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات ولجان الإحصاء الجهوية من لدن الناخبين والمترشحين المعنيين بالأمر أمام المحكمة الدستورية.» وعلى أنه: «يخول كذلك للعمال ولولاة الجهات الحق في تقديم الطعن، كل فيما يخصه.»؛

وحيث إن الطاعن قدم نفسه في عريضة الطعن بصفته مسؤولاً إقليمياً لحزب سياسي؛

وحيث إن المسؤولية الحزبية بمختلف مستوياتها لا تندرج ضمن الصفات التي يخول القانون للقائمين بها حق الطعن في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفقاً لأحكام المادة 88 المذكورة، الأمر الذي يتعين معه، التصريح بعدم قبول هذه العريضة؛

فيما يتعلق بعريضة الطعن المقدمة من قبل السيدين المصطفى القاسمي وبوشعيب بيدان:

حيث إن الفقرة الأولى من المادة 35 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية تنص على أنه: «العرائض تتضمن الاسم الشخصي والاسم العائلي للطاعن وصفته وعنوانه والاسم الشخصي والاسم العائلي للمنتخب أو المنتخبين المنازع في انتخابهم وكذا صفاتهم، وبيان الوقائع والوسائل المحتج بها لإلغاء الانتخاب.»؛

وحيث إن عريضة الطاعنين خلت من بيان عنوانهما الكامل، ولئن كان يستفاد من متن العريضة أن الطاعن الثاني قدم طعنه بصفته مترشحاً، فإنه يبين من الرجوع إلى لائحة المترشحين في الدائرة الانتخابية المحلية المعنية، المستحضرة من لدن المحكمة الدستورية، أن اسمه لم يرد ضمن لوائح الترشيح المسجلة فيها، وأنه لم يدل بما يثبت أنه ناخب في هذه الدائرة، مما يكون معه، والحالة هذه، غير ذي صفة للمنازعة في نتيجة الاقتراع موضوع الطعن، ويتعين، تبعاً لذلك، التصريح بعدم قبول العريضة؛

لهذه الأسباب :

أولا - تصرّح بعدم قبول عرائض الطعن المقدمة من طرف السادة محمد فاضلي وهرامي العربي بن المعطي والمصطفى القاسمي وبوشعيب بيدان ؛

ثانيا - تقضي برفض طلب السيد الصغير بابور الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد المصطفى القاسمي عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 8 سبتمبر 2021، بالدائرة الانتخابية المحلية «سطات» (إقليم سطات)، والذي أعلن على إثره انتخاب كل من السادة محمد غيات والمصطفى القاسمي والصغير بابور وربيع هرامي وسعيد انميلي ومحمد هيشامي أعضاء بمجلس النواب ؛

ثالثا - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، ونشره في الجريدة الرسمية. وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 21 من ذي القعدة 1443 (21 يونيو 2022).

الإمضاءات :

اسعيد إهراي.

عبد الأحد الدقاق. الحسن بوقنطار. أحمد السالحي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.

محمد الأنصاري. ندير المومني. لطيفة الخال. الحسين اعبوشي.

محمد علي. خالد برجوي.

مجلس المنافسة

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 6 رمضان 1443 (08 أبريل 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في سوق صناعة أجزاء الطائرات ومعالجة وطلاء أسطح أجزاء الطائرات لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الحالية ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 27 من رمضان 1443 (29 أبريل 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 11 من شوال 1443 (12 ماي 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع عقد اقتناء مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 17 ديسمبر 2021 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالي الذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 43 /ق/ 2022 صادر في 11 من شوال 1443 (12 ماي 2022) المتعلق بتولي شركة «Meca Dev SAS» القابضة لمجموعة «Mecachrome» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «WeAre SAS» عبر اقتناء نسبة 84,16 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 11 من شوال 1443 (12 ماي 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 45/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 28 من شعبان 1443 (فاتح أبريل 2022)، والمتعلق بتولي شركة «Meca Dev SAS» القابضة لمجموعة «Mecachrome» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «WeAre SAS» عبر اقتناء نسبة 84,16% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 046/2022 بتاريخ 3 رمضان 1443 (05 أبريل 2022)، والقاضي بتعيين السيد أنيس إضصالح مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وحيث إنه وبعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن الأسواق المعنية بهذه العملية هي على التوالي :

- سوق صناعة الأجزاء لهياكل الطائرات ؛

- وسوق صناعة الأجزاء لمحركات الطائرات ؛

- وسوق معالجة وطلاء أسطح أجزاء الطائرات.

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة وخصائص الطلب داخل السوق، فإن السوق الجغرافية المعنية بالعملية هي ذات بعد عالمي، على اعتبار أن الشركات المصنعة والناشطة في قطاع الطيران تعتمد سياسة تموينية على نطاق عالمي ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون السوق المرجعية تعرف تعددا للفاعلين داخلها ولن تتأثر بعملية التركيز الحالية، ذلك أن تقاطع أنشطة أطراف العملية على مستوى الأسواق المعنية لن يكون له تأثيرا ملموسا على المنافسة داخلها، نظرا لأن الحصة التراكمية لأطراف العملية هي على التوالي :

- سوق صناعة الأجزاء لهياكل الطائرات، تتراوح بين [1-5] %؛

- سوق صناعة الأجزاء لمحركات الطائرات تتراوح بين [1-5] %؛

- سوق معالجة وطلاء أسطح أجزاء الطائرات تتراوح بين [1-5] %.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، يتبين أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي مقيد للمنافسة في السوق الوطنية أو في جزء مهم منها،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 45/ع.ت.إ.2022، بتاريخ 28 من شعبان 1443 (فاتح أبريل 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Meca Dev SAS» القابضة لمجموعة «Mecachrome» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «WeAre SAS» عبر اقتناء نسبة 84,16 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Meca Dev SAS» القابضة لمجموعة «Mecachrome» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «WeAre SAS» عبر اقتناء نسبة 84,16 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- الشركة المقتنية بصفة مباشرة «Meca Dev SAS» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي وتعتبر الشركة القابضة لمجموعة «Mecachrome» التي تنشط في مجال تصميم وهندسة وتصنيع وتجميع الأجزاء والتركيبات الفرعية المخصصة لمجالي الطيران والسيارات ؛

- والشركة المستهدفة «WeAre SAS» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، تنشط في تصنيع وتسويق الأجزاء الميكانيكية ذات الأبعاد الصغيرة والمتوسطة كما تنشط على مستوى التركيبات الفرعية المعقدة الصغيرة.

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسة الاستماع للطرف المبلغ، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، تندرج في إطار تمكين الشركة المقتنية من تحسين مردوديتها وتجاوز التداعيات الاقتصادية الناتجة عن جائحة كوفيد 19 على القطاع المعني وكذلك توسيع دائرة منتوجاتها، كما ستمكن العملية من تعزيز مكانتها في السوق الدولية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها: سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلقة بعملية التركيز، و الملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتج أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وبناء على تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 016/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1443 (28 يناير 2022)، المتعلق بإحداث منشأة مشتركة مملوكة مناصفة بين كل من شركة «OCP SA» وشركة Hubei Forbon Technology Co.Ltd؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/017 بتاريخ فاتح رجب 1443 (3 فبراير 2022) والقاضي بتعيين السيدة جهان بنيس مقرر في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 28 من رجب 1443 (2 مارس 2022)، والذي يمنح أجل (7) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية وهي سوق الأسمدة الكيماوية وسوق الخدمات الاستشارية الموجهة للفلاحين، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الحالية؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 29 من رجب 1443 (3 مارس 2022)؛

وحيث إن ملف تبليغ عملية التركيز الحالية اعتبر كاملاً بتاريخ 29 أبريل 2022؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 11 من شوال 1443 (12 ماي 2022)؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع عقد تم إبرامه من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 17 دجنبر 2020، ممّا يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 11 من شوال 1443 (12 ماي 2022)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جهان بنيسوسف، والسادة: عبد الغني اسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

جهان بنيسوسف.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف المقدم.

قرار لمجلس المنافسة عدد 44/ق/2022 صادر في 11 من شوال 1443 (12 ماي 2022) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة مملوكة مناصفة بين كل من شركة «OCP SA» وشركة Hubei Forbon Technology Co.Ltd.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛ وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 11 من شوال 1443 (12 ماي 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر والمتمثل في تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.653 المذكور أعلاه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- شركة «OCP SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي ويتواجد مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، وتعتبر شركة رائدة عالميا في انتاج الفوسفات والأسمدة ؛

- وشركة «Hubei Forbon Technology Co.Ltd» ذات المسؤولية المحدودة يتواجد مقرها الاجتماعي بالصين، ولديها فروع في مجموعة من الدول وتنشط في مجال الحلول والخدمات التقنية للزراعة العالمية من خلال فرق البحث والتطوير والتكنولوجيا والإنتاج والمبيعات، كما تعتبر شركة رائدة في مجال إنتاج مضافات الأسمدة والأسمدة ذات القيمة المضافة على مستوى العالمي، كما أنها تنشط في مجال الزراعة الذكية. وتتوفر شركة «Hubei Forbon Technology Co.Ltd» على فرع مملوك لها بالكامل وهو شركة «Forbon Technology Africa Holdings SARL AU» المختصة، حسب ما ورد في سجلها التجاري، في مجال تنسيق وإدارة الأوراق المالية لمراقبة الشركات. وتجدر الإشارة إلى ان هذه الأخيرة ليس لها أي نشاط حالي بالمغرب ؛

- والمنشأة المشتركة : التي سيكون مقرها الاجتماعي ب هونغ كونغ، وستتخذ شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة، وسيتم إحداثها من قبل الشركتين المؤسستين المذكورتين أعلاه والتي ستخضع لمراقبتهما المشتركة بنسبة 50٪ من حصص الرأسمال لكل واحدة منهما. وستمتلك المنشأة المشتركة بدورها شركة تابعة تعمل على مستوى السوق الصينية. كما ستندشط المنشأة المشتركة وفرعها في مجالات البحث والتطوير المتعلقة بإنتاج الأسمدة ومنح التراخيص من نوع «Foreground IP» وتقديم الخدمات الاستشارية وبيع وتوزيع المنتجات التي تطورها كل من شركة «OCP SA» وشركة «Hubei Forbon Technology Co.Ltd» بالصين ؛

وحيث إنه حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسة الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تهدف من خلال المشروع المشترك إلى إقامة شراكة عالمية لتطوير أجيال جديدة من الأسمدة والحلول الرقمية للزراعة والاستفادة من الفرص المهمة التي توفرها المنظومة الصينية في مجال البحث، لاسيما في ميدان الزراعة الذكية ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العقد المبرم من قبل الأطراف المعنية ينص على أن المنشأة التي سيتم إحداثها بموجب هذه العملية ستخضع للمراقبة المشتركة من قبل شركتي «OCP SA» و «Hubei Forbon Technology Co.Ltd» ؛

وحيث إن هذه العملية تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه، عندما تقوم هذه الأخيرة بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل، مما يستوجب توفر ثلاثة شروط : أولا، أن تكون المنشأة المشتركة خاضعة للمراقبة المشتركة من طرف كل مساهمها؛ ثانيا، أن تعمل بطريقة مستدامة؛ ثالثا، أن تؤدي جميع وظائف كيان اقتصادي مستقل ؛

وحيث إن المنشأة المشتركة ستخضع للمراقبة المشتركة لمساهمها، وبالتالي فإن الشرط الأول السالف الذكر قد تم استيفاءه ؛

وحيث إنه يستفاد من ملف التبليغ أن المنشأة المشتركة التي سيتم إحداثها ستعمل بشكل دائم في السوق، وبذلك فإن الشرط الثاني المتعلق باشتغال المنشأة المحدثة بطريقة مستدامة يكون قد استوفي كذلك ؛

وحيث إن مجلس المنافسة يعتمد في تحديد وظائف كيان اقتصادي مستقل على ثلاثة معايير مجتمعة: أولا، أن تتوفر المنشأة على الموارد المالية والبشرية اللازمة لاشتغالها باستقلالية عن الشركات الأم؛ ثانيا، ألا يقتصر إحداث هذه المنشأة على إنجاز مشروع واحد ومحدد؛ ثالثا، أن تكون المنشأة المشتركة غير تابعة كلياً للشركات الأم من حيث التموين والتسويق ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تستوفي الشروط المتطلبة لممارسة الكيان الاقتصادي المستقل بشكل دائم ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 016/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1443 (28 يناير 2022) يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة مملوكة مناصفة بين كل من شركة «OCP SA» وشركة «Hubei Forbon Technology Co.Ltd».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 11 من شوال 1443 (12 ماي 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

جيهان بنيوسف.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف المقدم.

قرار لمجلس المنافسة عدد 45/ق/2022 صادر في 15 من شوال 1443 (16 ماي 2022) المتعلق بتولي شركة «Diaverum Holding France SAS» المراقبة الحصرية المباشرة عن طريق اقتناء مجموع حصص رأسمال وحقوق تصويت كل من شركة «Centre de Néphrologie Hémodialyse de Meknès S.A.R.L A.U» وشركة «Centre d'Hémodialyse El Basma S.A.R.L A.U».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة واعتمادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق فإن سوق المنتجات والخدمات بهذه العملية هما : (أ) سوق إنتاج الأسمدة الكيماوية و (ب) سوق تقديم الخدمات الاستشارية الموجهة للفلاحين بشقيها الرقمي وغير الرقمي ؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة الطلب والعرض داخل السوقين كما تم تعريفهما، فإن السوق الجغرافية المعنية بهما هي ذات طابع عالمي، مع إمكانية ترك تحديد أسواق المنتجات والخدمات والسوق الجغرافية مفتوحة دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق وذلك بالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة ؛

وحيث إن أنشطة البحث والتطوير في مجال إنتاج الأسمدة التي تقوم بها شركة «OCP SA» على مستوى السوق الوطنية غير موجهة للعملاء، وتبقى مخصصة لتلبية احتياجاتها الداخلية، كما أنها لا تقدم أية خدمات استشارية للمزارعين باستثناء تلك المقدمة مجانا في إطار «مبادرة المثمر» التي أطلقتها الشركة لفائدة الفلاحين في إطار الدعم لفلاحة مستدامة ؛

وحيث إن نشاط شركة «Hubei Forbon Technology Co.Ltd» في السوق المغربية ينحصر في بيعها لشركة «OCP SA» التي تعتبر زبونها الوحيد، مضافات الأسمدة وخلطات الأسمدة وخدمات اختبار التربة وغيرها من المنتجات والخدمات الزراعية ذات الصلة ؛

وحيث إنه حسب ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المعنية، فإن أنشطة المنشأة المشتركة التي سيتم إحداثها من قبل الشركتين المؤسستين ستوجه بالأساس إلى السوق الصينية وبالتالي فإن السوق الوطنية لن تتأثر على المدى القريب، بعملية التركيز الحالية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، يتبين أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي مقيد للمنافسة في السوق الوطنية أو في جزء مهم منها،

وحيث إن عملية التركيز الحالية كانت موضوع رسالة عرض لبيع واقتناء الأسهم موقعة بين الأطراف المعنية بتاريخ 15 فبراير 2022، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن هذه العملية تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تنص أنه يشكل تركيزاً، «عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل»، وهو ما ينطبق على عملية تولي شركة «Diaverum Holding France SAS» المراقبة الحصرية عن طريق اقتناء مجموع حصص رأسمال وحقوق تصويت كل من شركة «Centre de Néphrologie Hémodialyse de Meknès» وشركة «Centre d'Hémodialyse El Basma»؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي وكذا رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- **الجهة المقتنية:** «Diaverum Holding France SAS» وهي شركة خاضعة للقانون الفرنسي تنشط في مجال الخدمات الصحية المتعلقة بغسيل الكلي لمرضى القصور الكلوي المزمن والحاد، وهي فرع مملوك لمجموعة «Diaverum» الدولية المتخصصة في طب الكلي وتصفية الدم وتشرف على أكثر من 450 منشأة عبر 24 دولة؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛ وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1443 (16 ماي 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 041/ع.ت.إ/ 2022 بتاريخ 21 من شعبان 1443 (25 مارس 2022)، المتعلق بتولي شركة «Diaverum Holding France SAS» الخاضعة للقانون الفرنسي، المراقبة الحصرية عن طريق اقتناء مجموع حصص رأسمال وحقوق تصويت كل من شركة «Centre de Néphrologie Hémodialyse de Meknès» وشركة «Centre d'Hémodialyse El Basma»؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/43 بتاريخ 25 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) والقاضي بتعيين السيدة كوثر الإدريسي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022)؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 6 رمضان 1443 (8 أبريل 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 13 من رمضان 1443 (15 أبريل 2022)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1443 (16 ماي 2022)؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن الحصة التراكمية لأطراف العملية في السوق المعنية فيما يتعلق بعدد المراكز المملوكة تتراوح بين [0-10] %؛

وحيث إن الحصة التراكمية لأطراف العملية في السوق المعنية فيما يتعلق بعدد المرضى المعالجون تتراوح بين [0-10] %؛

وحيث إن الشركة المقتنية «Diaverum Holding France SAS» تمتلك فرعان لها في السوق المغربية، وهي شركة «Centre d'Hémodialyse de Marrakech» وشركة «Centre d'Hémodialyse d'Agadir» المتواجدتان بجبتي مراكش- آسفي وسوس- ماسة، أي خارج نطاق السوق الجغرافية المعنية بالعملية الحالية؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والتي تم تسطيرها أعلاه، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة داخل الأسواق الوطنية المعنية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 041/ع.ت.إ/ 2022 بتاريخ 21 من شعبان 1443 (25 مارس 2022) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Diaverum Holding France SAS» الخاضعة للقانون الفرنسي، المراقبة الحصرية عن طريق اقتناء مجموع حصص رأسمال وحقوق تصويت كل من شركة «Centre de Néphrologie Hémodialyse de Meknès» وشركة «Centre d'Hémodialyse El Basma».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1443 (16 ماي 2022)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس المجلس ورئيسا للجلسة، السيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

حسن أبو عبد المجيد.

جيهان بنيوسف.

عبد اللطيف المقدم.

- الجهتين المستهدفتين: ويتعلق الأمر بكل من شركة «Centre de Néphrologie Hémodialyse de Meknès» وشركة «Centre d'Hémodialyse El Basma». وهما شركتين خاضعتين للقانون المغربي، يتمثل نشاطهما الرئيسي في تقديم خدمات صحية متعلقة بغسيل الكلي لمرضى القصور الكلوي المزمن والحاد.

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز تشكل فرصة استثمارية متمكنة مجموعة «Diaverum» من تعزيز تواجدتها في السوق الوطنية؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، وجلسات الاستماع للأطراف المعنية، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إن كل من الشركة المقتنية «Diaverum Holding France SAS» والشركتان المستهدفتان «Centre de Néphrologie Hémodialyse de Meknès S.A.R.L.A.U» و«Centre d'Hémodialyse El Basma S.A.R.L.A.U» تنشط في نفس المجال الطبي الخاص بتقديم الخدمات الصحية في مجال تصفية الدم؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف ومن نتائج التحقيق أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق الخدمات الصحية المقدمة من طرف القطاع الخاص في مجال تصفية الدم؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة الطلب وخصوصياته وكذا بنية العرض في السوق المعنية، لا سيما ضرورة قرب المركز الصحي لتصفية الدم من المريض، الذي يشكل معيارا أساسيا في اختيار هذا الأخير، فإن السوق الجغرافية المعنية هي ذات بعد جهوي، وفق ما دأب عليه مجلس المنافسة في قراره عدد 63/ق/ 2020 الصادر بتاريخ 3 ربيع الأول 1442 (26 أكتوبر 2020)، وبالتالي فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي سوق جهة فاس-مكناس على اعتبار أن الشركتان المستهدفتان تنشطان على مستوى هذه الجهة؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون السوق المرجعية المعنية تعرف تواجد 36 مركزا خاصا لتصفية الدم بالجهة المذكورة؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 21 من شعبان 1443 (24 مارس 2022) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 22 من شعبان 1443 (25 مارس 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية بنقل وتدير الحاويات، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الحالية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف المسجل بتاريخ 25 من رمضان 1443 (27 أبريل 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1443 (16 ماي 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح دراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع بيان الشروط والأحكام (Term sheet) ، تم توقيعه من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 31 يناير 2022، ممّا يجعله خاضعا للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من الببوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرارلمجلس المنافسة عدد 46/ق/2022 صادر في 15 من شوال 1443 (16 ماي 2022) المتعلق باقتناء شركة «Hapag-Lloyd Aktiengesellschaft» لأصول وحصص في عدة منشآت مكونة لنشاط نقل وتدير الحاويات التابع لشركة «DAL Deutsche Afrika Linien GmbH & Co. KG»

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1443 (16 ماي 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 36/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022)، المتعلق باقتناء شركة «Hapag-Lloyd Aktiengesellschaft» لأصول وحصص في عدة منشآت مكونة لنشاط نقل وتدير الحاويات التابع لشركة «DAL Deutsche Afrika Linien GmbH & Co. Kg» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 036/2022 بتاريخ 11 من شعبان 1443 (14 مارس 2022) والقاضي بتعيين السيدة رجاء مغربي مقررة في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة اعتمادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعمليات، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعمليات المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق الخدمات المنتظمة للنقل والشحن البحري عن طريق الحاويات، دون الحاجة إلى تقسيم أدق؛

وحيث إن مجلس المنافسة اعتبر من خلال قراراته السابقة، لاسيما القرار عدد 62/ق/2021 الصادر في 7 ذي القعدة 1442 (18 يونيو 2021)، بأن التحديد الجغرافي للخدمات المنتظمة للنقل والشحن البحري عن طريق الحاويات في أعالي البحار يعتمد على خطوط شحن فريدة محددة من خلال سلسلة الموانئ التي يتم المرور منها بين الوجهتين موضوع الخدمة، والتي يمكن تقسيمها بدورها إلى صنفين من الخطوط مقابلين لاتجاهي الخط. غير أنه بالنظر إلى طبيعة هذه العملية وأثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ، بالنظر إلى الإطار القانوني المنظم لولوج سوق الخدمات المنتظمة للنقل والشحن البحري عن طريق الحاويات، أبان عن كون السوق المرجعية تبقى سوقا مفتوحة وتعرف تعددا للفاعلين ووجود منافسين لأطراف العملية؛

وحيث إنه بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإن التحقيق أبان على أن الحصة التراكمية للأطراف المعنية في سوق الخدمات المنتظمة للنقل والشحن البحري عن طريق الحاويات ستبقى ضعيفة وستتراوح بين 5 و10 في المائة، وهو الأمر الذي ليس من شأنه إحداث أو تعزيز وضعية هيمنة اقتصادية في السوق المرجعية؛

وحيث إن التحليل التنافسي للأثار العمودية والتكتلية لهذه العملية في السوق المعنية، أسفر عن عدم وجود أي تأثير على المنافسة في السوق المرجعية المعنية، نظرا لكون الحصة التراكمية للأطراف المعنية في السوق المرجعية لا تؤهلها لإغلاق الأسواق المعنية في وجه المنافسين. وذلك في ظل تعدد الفاعلين ووجود عدد مهم من المنافسين لاسيما شركات الشحن الدولية الكبرى مثل: «Maersk Line» و«CMA-CGM» و«Mediterranean Shipping Company»؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة «Hapag-Lloyd Aktiengesellschaft» لأصول وحصة في عدة منشآت مكونة لنشاط نقل وتدير الحاويات التابع لشركة «DAL Deutsche Afrika Linien GmbH & Co. KG». وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليهما بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز رقم المعاملات العالي المحقق من قبل مجموع المنشآت المعنية بالعملية للسقف المحدد وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي:

- **الجهة المقتنية:** شركة «Hapag-Lloyd Aktiengesellschaft»، وهي شركة مساهمة يتواجد مقرها الرئيسي بمدينة همبورغ، وتنشط وفق القانون الألماني في مجال خدمات النقل والشحن البحري عن طريق الحاويات تحت علامة «Hapag-Lloyd». وتُصنّف هذه الشركة حسب قواعد بيانات مكاتب الدراسة المتخصصة في المجال، ضمن أكبر الشركات الدولية للشحن ونقل الحاويات. وتقدم هذه الشركة بالمغرب خدمات منتظمة للنقل والشحن البحري عن طريق الحاويات من وإلى موانئ طنجة المتوسطي والدار البيضاء وأكادير، كما أنها افتتحت أواخر سنة 2021 مكاتب تمثيلية لها بالسوق الوطنية؛

- **الجهة المستهدفة:** ويتعلق الأمر بالأصول والوحدات المكونة لأنشطة شركة «DAL Deutsche Afrika Linien GmbH & Co. KG» في مجال نقل وتدير الحاويات، والتي تشمل خدمات منتظمة للنقل والشحن البحري لبضائع مختلفة عن طريق الحاويات بين أوروبا وإفريقيا والمحيط الهندي. وتقدم هذه الشركة بالمغرب خدمات منتظمة للنقل والشحن البحري عن طريق الحاويات من وإلى مينائي الدار البيضاء وأكادير؛

وحيث إنه حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تستهدف تعزيز موقع شركة «Hapag-Lloyd Aktiengesellschaft» وتحسين خدماتها على مستوى خط الشحن البري الرابط بين شمال أوروبا و جنوب إفريقيا، لاسيما من خلال اقتنائها لسفينة «MV DAL Kalahari» الموجه نشاطها لهذه الخدمات؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1443 (16 ماي 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 048/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022)، والمتعلق بتولي شركة «Inspired Education Holding Ltd» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Institution Khalil Jabrane SA» عبر اقتناء نسبة 83% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 2022/050 بتاريخ 9 رمضان 1443 (11 أبريل 2022)، والقاضي بتعيين السيد والزين محمد عدنان مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ 17 من رمضان 1443 (19 أبريل 2021) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 8 شوال 1443 (9 ماي 2022) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 4 شوال 1443 (5 ماي 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بمجال التعليم الخصوصي، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الحالية ؛

وحيث إنه استناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، يتبين أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 36/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 7 شعبان 1443 (10 مارس 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة «Hapag-Lloyd Aktiengesellschaft» لأصول وحصص في عدة منشآت مكونة لنشاط نقل وتدير الحاويات التابع لشركة «DAL Deutsche Afrika Linien GmbH & Co. KG».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 15 من شوال 1443 (16 ماي 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 47/ق/2022 صادر في 15 من شوال 1443 (16 ماي 2022) المتعلق بتولي شركة «Inspired Education Holding Ltd» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Institution Khalil Jabrane SA» عبر اقتناء نسبة 83% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- **الجهة المقتنية :** ويتعلق الأمر بالشركة المقتنية المباشرة «Inspired ME Management FZ-LLC»، وهي فرع خاضع لقانون الإمارات العربية المتحدة، ومملوك بالكامل لشركة «Inspired Education Holding LTD»، الكائن مقرها بالمملكة المتحدة، والتي تنشط في مجال التعليم الخصوصي ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Institution Khalil Jabrane SA»، وهي شركة مساهمة والكائن مقرها الاجتماعي بالمغرب، وهي مؤسسة خاصة للتعليم الأولي والابتدائي والثانوي، تعمل وفق البرامج التعليمية المغربية وبرامج كامبردج «Cambridge» البريطانية ؛

وحيث إنه حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، تشكل من جهة، فرصة لشركة «Inspired Education Holding LTD» من أجل ولوج السوق الوطنية للتعليم الخصوصي بالمغرب، ومن جهة أخرى، ستمكن الجهة المقتنية من الاستفادة من العائدات الاستثمارية الناتجة عن نشاط شركة «Institution Khalil Jabrane SA» ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد السوق المعني بشقيها : سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع الخدمة والموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق التعليم الخصوصي مع إمكانية تقسيمه حسب نوعية البرامج التعليمية (المنهج التعليمي الوطني والمناهج التعليمية الأجنبية)، المستويات الدراسية (المستوى قبل المدرسي، الابتدائي والثانوي) وكذا لغة التدريس، إلا أنه ونظرا لكون السوق المذكورة لن تتأثر بالعملية، فإن تحديدها يمكن أن يبقى مفتوحا دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1443 (16 ماي 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز المتعلق بتولي شركة «Inspired Education Holding Ltd» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Institution Khalil Jabrane SA»، كان موضوع عقد استثمار مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ فاتح أبريل 2022، مما تعتبر معه العملية مشروعا مكتملا بما فيه الكفاية، وهو الشرط الذي يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن عملية التركيز موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Inspired Education Holding Ltd» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Institution Khalil Jabrane SA»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن العملية الحالية تخضع لإلزامية التبليغ لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 48/ق/2022 صادر في 15 من شوال 1443 (16 ماي 2022) المتعلق بتولي شركة «Covéa Coopérations SA» المراقبة الحصرية لشركة «PartnerRe Ltd» عبر اقتناء مجموع أسهمها العادية من الفئة «A» والتي تمثل أكثر من 99% من حقوق تصويت الشركة المستهدفة.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛ وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1443 (16 ماي 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 042/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 25 من شعبان 1443 (28 مارس 2022)، المتعلق بتولي شركة «Covéa Coopérations SA» المراقبة الحصرية لشركة «PartnerRe Ltd» عبر اقتناء مجموع أسهمها العادية من الفئة «A» والتي تمثل أكثر من 99% من حقوق تصويت الشركة المستهدفة ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 044/2022 بتاريخ 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) والقاضي بتعيين السيد ايت اصغير نبيل مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وحيث إنه فيما يخص السوق الجغرافية وبالنظر إلى طبيعة وخصائص الطلب، وكذا بنية العرض في السوق المعنية، لاسيما أهمية عامل القرب الجغرافي للمؤسسة التعليمية والذي يشكل معياراً أساسياً في اختيار آباء وأولياء التلاميذ، فإن السوق المعنية هي ذات بعد جغرافي محلي. إلا أنه ونظراً لكون السوق المعنية بالعملية لن تتأثر بالعملية فإن التحديد الجغرافي للسوق المعنية يمكن أن يبقى مفتوحاً أيضاً ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون السوق المرجعية المعنية تعرف تواجد مجموعة من المنافسين على الصعيد المحلي، كما أن حصص السوق التراكمية لأطراف العملية تبقى متواضعة وتتراوح بين 0 و 5% ؛

وحيث إن التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة خلص إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 048/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلق بتولي شركة «Inspired Education Holding Ltd» المراقبة المشتركة غير المباشرة لشركة «Institution Khalil Jabrane SA» عبر اقتناء نسبة 83% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1443 (16 ماي 2022)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جيهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

جيهان بن يوسف.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف المقدم.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Covéa» «Coopérations SA» المراقبة الحصرية لشركة «PartnerRe Ltd» عبر اقتناء مجموع أسهمها العادية من الفئة «A» والتي تمثل أكثر من 99% من حقوق تصويت الشركة المستهدفة، وبالتالي فإنها تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** «مجموعة Covéa» وهي مجموعة تعاضديات تأمين فرنسية مسيرة من طرف الشركة الأم Covéa SGAM، وتنشط المجموعة في قطاعي التأمين وإعادة التأمين من خلال تسع تعاضديات والشركة القابضة التنفيذية «Covéa» «Coopérations SA» التي تعتبر الشركة المقتنية بصفة مباشرة، وهي عبارة عن شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي ومسجلة بالسجل التجاري لمدينة Le Mans تحت عدد 439881137، ويتواجد مقرها الاجتماعي بفرنسا، وتنشط هذه الشركة أساسا على مستوى سوق إعادة التأمين. وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة Covéa لا تتوفر على فروع أو مكاتب محلية مسجلة بالمغرب، وهي تنشط على الصعيد الوطني في سوق إعادة التأمين من خلال شركتين تابعتين لها «Mma lard SA» و«Mma lard AM» وترتبط خدماتها المقدمة في المغرب أساسا بالتأمين على غير الحياة، حيث تقوم مجموعة Covéa بعمليات إعادة التأمين المتعلقة بشركات التأمين التي تنشط في المجال البحري والجوي والنقل.

- **الجهة المستهدفة :** شركة «PartnerRe LTD»، وهي الشركة القابضة لمجموعة PartnerRe، متخصصة في إعادة التأمين ومسجلة بالسجل التجاري لدولة برمودا تحت عدد 18620، وتنتمي الشركة المستهدفة لمجموعة Exor N.V الهولندية التي تعد من أكبر الشركات القابضة بأوروبا وتستثمر في قطاعات متنوعة بما فيها إعادة التأمين والزراعة والسيارات والبناء. وتنشط شركة «PartnerRe Ltd» بالمغرب بشكل أساسي في سوق إعادة التأمين على غير الحياة، من خلال الشركة التابعة لها كليا «PartnerRe Ltd» «RESE» Reinsurance Europe SE، ولا تتوفر «PartnerRe Ltd» على فروع مباشرة على الصعيد الوطني.

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 6 رمضان 1443 (8 أبريل 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 28 من شعبان 1443 (فاتح أبريل 2022)؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 19 من رمضان 1443 (21 أبريل 2022)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1443 (16 ماي 2022)؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد تفويت أسهم موقع بين أطراف العملية بتاريخ 16 ديسمبر 2021 اقتنت بموجبه شركة «Covéa Coopérations SA» مجموع الأسهم العادية من الفئة «A» والتي تمثل أكثر من 99% من حقوق تصويت شركة «PartnerRe Ltd»؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إنه بالإضافة إلى الأسباب المسطرة أعلاه، فإنه لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي الحالية أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعيدة للأسواق المعنية، نظرا لكون مجموعة Covéa تنشط بشكل هامشي للغاية على مستوى سوق التأمين على غير الحياة، إذ تتراوح حصتها على مستوى السوق المذكورة بالمغرب بين 0 و5 في المائة؛

وحيث إن شركة PartnerRe تنشط بالمغرب على مستوى سوق إعادة التأمين على غير الحياة فقط؛

وحيث إن سوق التأمين على غير الحياة بالمغرب يعرف تواجد شركات وطنية ودولية تتوفر على حصص مهمة في السوق المعنية من بينها: شركة سهام للتأمين ش.م، وشركة تأمين الوفاء ش.م، وشركة أطلنطا سند ش.م، وشركة أكسا التأمين المغرب ش.م، وشركة الملكية المغربية للتأمين (RMA) ش.م؛

وحيث إنه لا وجود لأي تداخل تكتلي ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، ومن خلال التحليل التنافسي للأسواق المرجعية المعنية، يتبين أنه لن يترتب عن العملية الحالية أي تأثير سلبي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 042/ع.ت.إ/ 2022 بتاريخ 25 من شعبان 1443 (28 مارس 2022)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Covéa Coopérations SA» المراقبة الحصرية لشركة «PartnerRe Ltd» عبر اقتناء مجموع أسهمها العادية من الفئة «A» والتي تمثل أكثر من 99% من حقوق تصويت الشركة المستهدفة.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقد اجتماعها طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 15 من شوال 1443 (16 ماي 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جهمان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

حسن أبو عبد المجيد.

جهمان بنيوسف.

عبد اللطيف المقدم.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يستفاد من التحقيق أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي:

- سوق التأمين غير تأمينات الحياة؛

- سوق إعادة التأمين غير تأمينات الحياة؛

وحيث إنه تم تحديد السوق الوطنية كسوق جغرافية بالنسبة لسوق التأمين وذلك اعتبارا للتشريعات والأنظمة التنظيمية المعمول بها في كل بلد. أما فيما يتعلق بسوق إعادة التأمين، فإن الامتداد الجغرافي لهذه الخدمات يبقى ذو نطاق عالي بسبب حاجة الشركات الناشطة في هذا المجال إلى تقاسم المخاطر على صعيد عالمي، غير أنه بالنظر إلى غياب أي أثر سلبي للعملية على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى هذا التحديد مفتوحا دون الحاجة إلى تدقيق.

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون العملية لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية المتعلقة بإعادة التأمين غير تأمينات الحياة (réassurance non-vie)، وذلك للأسباب التالية:

- أولا: لكون حصة الشركات المعنية، أي «مجموعة Covéa» المقتنية وشركة «PartnerRe Ltd» المستهدفة، على مستوى السوق المغربية لإعادة التأمين غير تأمينات الحياة تظل جد ضعيفة وستراوح بين 0 و5 في المائة بعد إنجاز العملية؛

- ثانيا: لكون الحصة التراكمية لأطراف الصفقة على مستوى السوق الإجمالي للتأمين وإعادة التأمين المغربي تبقى كذلك منخفضة وستتراوح بين 0 و5 في المائة بعد إنجاز العملية؛

- ثالثا: وجود الشركة المركزية لإعادة التأمين (SCR)، وهي شركة وطنية تزاوّل حصريا عمليات إعادة التأمين وتتمتع بأكبر حصة في سوق إعادة التأمين والتي تتراوح بين 30 و40 في المائة؛

- رابعا: تتميز سوق إعادة التأمين على غير الحياة بالمغرب، بتواجد شركات عالمية كبرى تنشط في السوق الوطنية مثل: شركة Swiss Re، وشركة Hannover Re ...؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية، لم يبدو أي اعتراض حول عملية التركيز موضوع التبليغ ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ 12 من شعبان 1443 (15 مارس 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 5 رمضان 1443 (6 أبريل 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق موقع بين الأطراف المعنية بتاريخ 5 ديسمبر 2021، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من الببوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 49/ق/2022 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) المتعلق بتولي شركة «Compagnie de Saint-Gobain S.A» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «GCP Applied Technologies, Inc» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 32/ع.ت.إ. 2022، بتاريخ 5 شعبان 1443 (8 مارس 2022)، المتعلق بتولي شركة «Compagnie de Saint-Gobain S.A» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «GCP Applied Technologies, Inc» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 032/2022 المؤرخ في 8 شعبان 1443 (11 مارس 2022)، والقاضي بتعيين السيد عادل الحميدي مقرراً في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقها: سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، و الملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على ما راج خلال مسطرة التحقيق، يتبين أن السوقين المعنيين بهذه العملية هما: سوق المضافات الكيماوية للإسمنت وسوق المنتجات الجمالية للخرسانة (Produits esthétiques pour béton décoratif)؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة وخصائص العرض والطلب في الأسواق المعنية، واعتبارا لكون المنشآت الناشطة داخل السوقين المذكورين، تقوم بتسويق منتجاتها عبر كافة التراب الوطني، فإن السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية هي ذات بعد وطني؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ، وبعد الاستماع لمختلف المتدخلين في القطاع، أبان عن كون الأسواق المعنية تبقى مفتوحة ولا تعرف وجود حواجز لولوجهما، كما أكدته ممثلي جامعة صناعات مواد البناء والجمعية المغربية لمصنعي الملاط وكذا الشركات المستهلكة لهذه المواد، كما أنهما تعرفان تعددا للفاعلين ووجود منافسين لأطراف العملية على مستوى التصنيع المحلي والاستيراد؛

وحيث إنه إضافة إلى ما سبق ذكره، فإن التحقيق أبان على أن الحصة التراكمية المحتملة للأطراف المعنية في سوق المضافات الكيماوية للإسمنت ستبقى متوسطة وستراوح ما بين 10 و 25 في المائة على الصعيد الوطني، بينما ستراوح ما بين 0 و 5 في المائة بالنسبة لسوق المنتجات الجمالية للخرسانة، وبالتالي فإنه لن يترتب عن العملية إحداث أو تعزيز لوضعية هيمنة اقتصادية داخل الأسواق المعنية؛

وحيث إن التحليل التنافسي للآثار العمودية والتكتلية للعملية الحالية داخل الأسواق المعنية، أسفر عن عدم وجود أي تأثير على المنافسة، نظرا لكون الحصة التراكمية للأطراف المعنية داخلها تبقى محدودة ولا تؤهلها لإغلاق الأسواق المعنية في وجه المنافسين في ظل تعدد للفاعلين ووجود عدد مهم من المنافسين؛

وحيث يتبين من خلال ما سبق أن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي مقيد للمنافسة داخل السوق الوطنية،

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Compagnie de Saint-Gobain S.A» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «GCP Applied Technologies, Inc» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر والمتمثلين في تجاوز سقف رقم المعاملات العالمي وسقف رقم المعاملات المنجز في المغرب لمجموع المنشآت؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي:

- الطرف المقتني: «Compagnie de Saint-Gobain S.A»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي. يتمثل نشاطها الأساسي في تصميم وإنتاج وتوزيع مواد البناء، لاسيما زجاج المباني والجبس والأسقف والإسمنت المسلح والملاط وكيماويات البناء والأنابيب والمنتجات الخارجية المستخدمة في مجموعة واسعة من القطاعات بما في ذلك البناء والنقل والبنية التحتية والصناعة؛

- الجهة المستهدفة: شركة «GCP Applied Technologies, Inc»، الكائن مقرها بالولايات المتحدة الأمريكية، وهي مورد عالمي لمنتجات وتقنيات البناء، بما فيها المواد الكيماوية والمضافة والأنظمة المتخصصة لمراقبة وتسيير الخرسانة المخلوطة أثناء النقل، ومواد البناء المتخصصة التي تنتج أغلفة المباني والمنتجات الخاصة بالبنائات السكنية والمتخصصة التي تحمي الهياكل من الماء ونقل البخار واختراق الهواء وأضرار الحرائق؛

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن هذه العملية ستمكن الشركة المقتنية من تعزيز أنشطتها في قطاع المضافات الكيماوية وتوسيع نطاق عرضها لاسيما عبر أمريكا الشمالية وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية، وذلك اعتمادا على خبراتها الصناعية والاقتصادية لتحسين أداء شركة «GCP Applied Technologies, Inc» من أجل تطوير الابتكار وخدمة عملائها بشكل أفضل وتطوير العروض ذات القيمة المضافة. كما ستمكن العملية من تحقيق تكامل في أنشطة الطرفين، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق مكاسب من حيث المبيعات على مستوى الكلفة والتسيير في المناطق الجغرافية الأساسية التي تنشط فيها وكذا الأسواق الجديدة؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 32/ع.ت.إ.2022، بتاريخ 5 شعبان 1443 (8 مارس 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Compagnie de Saint-Gobain S.A» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «GCP Applied Technologies, Inc» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جيهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بن يوسف. عبد الغني أسنينة. عبد اللطيف المقدم.

قرار مجلس المنافسة عدد 50/ق/2022 صادر في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) المتعلق بتولي شركة «Kaes Phosphate Holdings, LLC» المراقبة المشتركة لشركة «Jorf Fertilizers Company III, SA» إلى جانب شركة «OCP SA»، وذلك عبر اقتناء نسبة 50 % من أسهم الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لدى مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 046/ع.ت.إ.2022 بتاريخ 2 رمضان 1443 (4 أبريل 2022)، والمتعلق بتولي شركة «Kaes Phosphate Holdings, LLC» المراقبة المشتركة لشركة «Jorf Fertilizers Company III, SA» إلى جانب شركة «OCP SA»، وذلك عبر اقتناء نسبة 50 % من أسهم الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة، السيد خالد البوعياشي رقم 021/2022 بتاريخ 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022) والقاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 5 رمضان 1443 (7 أبريل 2022) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 6 رمضان 1443 (8 أبريل 2022) الذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق بقطاع إنتاج وتسويق الأسمدة، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الحالية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن ملف التبليغ المذكور، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) ؛

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة :** شركة «Koch Industries, Inc»، وهي شركة متعددة الجنسية تأسست سنة 1940 بموجب القانون الأمريكي، وتتوفر على مجموعة متنوعة من المقاولات العاملة في مجال التكرير، والمنتجات الكيماوية والوقود الحيوي، والمنتجات الغابوية والاستهلاكية، والأسمدة، والبوليمير والألياف، وأنظمة مراقبة التصنيع والتلوث، والإلكترونيات، والبرامج وتحليل البيانات، والمعادن، والزجاج، ومكونات السيارات، وتجارة المواد الأولية والاستثمارات ؛

- **الجهة المستهدفة :** شركة «Jorf Fertilizers Company III, SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي مملوكة حاليًا لشركة «OCP SA»، وهي عبارة عن مركب صناعي لإنتاج الأسمدة الفوسفاتية بالجرف الأصفر، تصل طاقتها الإنتاجية السنوية إلى 1,1 مليون طن متري من الأسمدة الفوسفاتية. ويُعتبر المركب الصناعي «JFC III» جزءًا من المركب الصناعي للجرف الأصفر، الذي يعد أكبر منصة في العالم لإنتاج الأسمدة الفوسفاتية ؛

- **الجهة المفوتة :** المكتب الشريف للفوسفات «OCP SA» وهو عبارة عن شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يتواجد مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، وتنشط أساسًا في استخراج وتسويق صخور الفوسفات وحمض الفسفوريك والأسمدة، كما تعتبر مجموعة OCP رائدا عالميا في سوق تغذية النباتات والأسمدة الفوسفاتية. وحيث إنه طبقا لأحكام المادة الثانية من الظهير الشريف رقم 1.08.15 الصادر بتنفيذ القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفات إلى شركة مساهمة، فإن غرض شركة «OCP SA» يتمثل أساسًا في ممارسة الاحتكار الذي يخوله القانون للدولة في مجال البحث عن الفوسفات واستغلاله...» ؛

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها من قبل الأطراف المعنية خلال مرحلة التحقيق، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، ستمكن مجموعة OCP من تعزيز تواجدتها على المستوى العالمي وتنويع عروضها، باعتبار أن هذه الشراكة ستمكن أطراف العملية من توسيع وتسهيل تسويق إنتاج شركة «Jorf Fertilizers Company III, SA» في الأسواق الخارجية عن طريق تجميع قدرتهما اللوجيستكية لتصدير الأسمدة انطلاقًا من المغرب. وبالإضافة إلى ذلك، ستمكن العملية من تعزيز وضمان توريد الأمونياك والكبريت لفائدة مجموعة OCP ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقًا مبدئيًا أو قعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 2 مارس 2022، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Kaes Phosphate Holdings, LLC» المراقبة المشتركة لشركة «Jorf Fertilizers Company III, SA» إلى جانب شركة «OCP SA»، وذلك عبر اقتناء نسبة 50 % من أسهم الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهما تجاوز سقفي رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة :** شركة «KAES Phosphate Holdings, LLC»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة للقانون الأمريكي، ومملوكة حصريا من طرف شركة «Koch industries, Inc» التي تنشط بالمغرب في قطاع الأسمدة من خلال توفير الأمونيا اللامائية (Ammoniac Anhydre) والكبريت من خلال مختلف الشركات التابعة لها ؛

وحيث إنه حسب ملف التبليغ وتصريحات أطراف العملية، فإن المنشأة المشتركة «Jorf Fertilizers Company III, SA» ستنشط بعد العملية حصريا، في سوق إنتاج وتوريد أسمدة ثنائي فوسفات الأمونيوم «DAP» وأحادي فوسفات الأمونيوم «MAP»، حيث ستوجه 50 بالمائة من إنتاجها إلى السوق المغربية، في حين سيتم توجيه 50 بالمائة المتبقية خارج المغرب؛

وحيث إنه حسب معطيات الملف وتصريحات الأطراف، فإن الشركة المقتنية «Koch Industries, Inc» لا تعترم أن تنشط في سوق توريد الأسمدة بالمغرب بعد إنجاز العملية، كما أن عقد توريد مادتي الأمونيا اللامائية والكبريت لفائدة شركة «OCP SA» يعتبر عقدا غير حصري؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، ومن خلال التحليل التنافسي للسوق المرجعية المعنية، يتبين أن العملية لن ينتج عنها أي تقاطع في الأنشطة بعد إنجاز العملية موضوع التبليغ على مستوى السوق الوطنية، وبالتالي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 046/ع.ت.إ. 2022 بتاريخ 2 رمضان 1443 (4 أبريل 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Kaes Phosphate Holdings, LLC» المراقبة المشتركة لشركة «Jorf Fertilizers Company III, SA» إلى جانب شركة «OCP SA»، وذلك عبر اقتناء نسبة 50 % من أسهم الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة أسنينة عبد الغني، وعبد اللطيف المقدم، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقها، سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- سوق استخراج وتوريد صخور الفوسفات؛
- سوق إنتاج وتوريد حامض الفوسفوريك؛
- سوق إنتاج وتوريد أسمدة ثنائي فوسفات الأمونيوم «DAP» وأحادي فوسفات الأمونيوم «MAP»؛
- سوق توريد الأمونيا اللامائية؛
- سوق توريد الكبريت؛
- سوق توزيع الأسمدة.

وحيث إن التحديد الجغرافي للأسواق المعنية بالنظر إلى طبيعة وخصائص العرض والطلب في الأسواق المعنية، يبقى ذا بعد دولي، عدا فيما يتعلق بسوق توزيع الأسمدة بالتفصيل والذي يبقى تحديده الجغرافي ذا بعد وطني. إلا أنه بالنظر إلى طبيعة العملية وأثارها على المنافسة فإن تحديد سوق الخدمة والسوق الجغرافية يمكن أن يبقى مفتوحاً دون الحاجة لتقسيم أدق؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ أبان على أن طرفي العملية لا ينشطان على مستوى نفس الأسواق بالمغرب، ذلك أن كل من شركة «OCP SA» والشركة المستهدفة تنشطان على مستوى أسواق استخراج وتوريد صخور الفوسفات، وإنتاج حامض الفوسفوريك والأسمدة الفوسفاتية، بينما ينحصر نشاط شركة «Koch Industries, Inc» في السوق المغربية من خلال الشركات التابعة لها، في بيع مادتي الأمونيا اللامائية والكبريت لشركة «OCP SA»، التي تعد زبونها الوحيد؛

وحيث إن حصص السوق التي تتوفر عليها الشركة المستهدفة وكذا الطرف المفوت في الأسواق المرجعية، تبقى سابقة لعملية التركيز الحالية ولن تعرف أي تراكم بعد إنجاز العملية المبلغة؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية بإنتاج وتوزيع المواد الكيماوية الموجهة للبناء لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الحالية ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1443 (30 ماي 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالي كان موضوع عقد تفويت أسهم خاضع لشروط واقفة تم توقيعه بتاريخ 28 أغسطس 2019 بين كل من شركة «Marbar SA» بصفتها طرفا مفوتا وشركة «Sika Maroc SA» بصفتها طرفا مقتنيا ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ كالتالي: حينما تندمج منشأتان أو عدة منشآت كانت مستقلة مسبقا؛ أو حينما يقوم شخص أو عدة أشخاص، يراقبون منشأة واحدة على الأقل، بتولي المراقبة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل؛ أو عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل؛ أو عند إحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 51/ق/2022 صادر في 29 من شوال 1443 (30 ماي 2022) المتعلق باقتناء شركة «Sika Maroc SA» لنسبة 45 في المائة من أسهم الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «Sodap Maroc SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1443 (30 ماي 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 28/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022)، والمتعلق باقتناء شركة «Sika Maroc SA» لنسبة 45 في المائة من أسهم الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «Sodap Maroc SA» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة، السيد خالد البوعياشي رقم 029/2022 بتاريخ 19 من رجب 1443 (21 فبراير 2022) والقاضي بتعيين السيد عادل الحميدي والسيد طارق اعلاتن مقررين في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) والذي يمنح أجل ثلاثين (30) يوما للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إنه استنادا إلى ملف التبليغ وما راج خلال مرحلة التحقيق، يتبين أن العملية لم ينتج عنها أي تغيير لبنية مراقبة الشركة المستهدفة «Sodap Maroc SA»، كون هذه الأخيرة كانت في الأصل وقبل إنجاز العملية، خاضعة للمراقبة الحصرية غير المباشرة للشركة الأم «Sika AG»، إذ كانت هذه الأخيرة تمتلك عبر فرعها «Parexgroupe SAS» نسبة 55 في المائة من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها للشركة المستهدفة. وبالتالي فإن العملية مكنت شركة «Sika AG» فقط من الزيادة في حصتها في رأسمال الشركة وحقوق التصويت المرتبطة به، والتي انتقلت من نسبة 55 في المائة إلى نسبة 100 في المائة، ولم تؤد إلى تغيير دائم في بنية مراقبة شركة «Sodap Maroc SA»، وهي بذلك لا تشكل عملية تركيز اقتصادي حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وحيث إنه طبقا للمادة 15 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، يمكن لمجلس المنافسة أن يعتبر بقرار معلل أن العملية التي تم تبليغها إليه لا تندرج في مجال المادة 11 من القانون المذكور، قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 28/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

أن عملية اقتناء شركة «Sika Maroc SA» لنسبة 45 في المائة من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «Sodap Maroc SA»، لا تخضع للإلزامية التبليغ، نظرا لكونها لا تندرج في مجال المادة 11 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 29 من شوال 1443 (30 ماي 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

حسن أبو عبد المجيد.

جيهان بنيوسف.

عبد اللطيف المقدم.

وحيث إن العملية الحالية تخص اقتناء شركة «Sika Maroc SA» وهي فرع لشركة «Sika AG» بالمغرب، لنسبة 45 في المائة من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «Sodap Maroc SA»؛ وحيث يستفاد من معطيات الملف وما راج خلال مسطرة التحقيق، أن شركة «Sika AG» كانت تمتلك قبل إنجاز العملية الحالية وبشكل غير مباشر، نسبة 55 في المائة من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها للشركة المستهدفة «Sodap Maroc SA»؛

وحيث إنه بعد إتمام العملية موضوع التبليغ الحالي، أصبحت شركة «Sika AG» تمتلك بشكل غير مباشر نسبة مائة في المائة من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها للشركة المستهدفة «Sodap Maroc SA»؛

وحيث إنه حسب ملف التبليغ، فإن الهدف من العملية كان هو خلق تكامل بين شركة «Sika Maroc SA» وشركة «Sodap Maroc SA» فيما يخص تكاليف التوزيع واللوجستيك، وذلك من خلال استغلال أنجع لقنوات التوزيع وكذا على مستوى تكاليف المواد الأولية، الأمر الذي مكن من توفير منتجات البناء بتكلفة منخفضة حسب تصريحات الطرف المبلغ. كما أن العملية شكلت فرصة سانحة لتحسين المردودية من خلال ترشيد مواقع الإنتاج التابعة لكل من شركة «Sika Maroc SA» وشركة «Sodap Maroc SA» المتواجدة بالدار البيضاء. كما مكنت العملية الشركة الأم «Sika AG»، حسب ماورد بملف التبليغ، من هيكلة تواجدها بالمغرب ووضع آليات حكام أكثر فعالية، وهو ما تم تعزيزه من خلال عملية دمج فرعها «Sika Maroc SA» و«Sodap Maroc SA» خلال سنة 2020؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز الحالية هي:

- الشركة المقتنية المباشرة «Sika Maroc SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي تابعة للمجموعة السويسرية «Sika»، ويتمثل نشاطها في إنتاج وتوزيع المواد الكيماوية الموجهة للبناء؛

- والشركة المقتنية بصفة غير مباشرة «Sika AG» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون السويسري وتعتبر الشركة الأم لمجموعة «Sika» التي تنشط على المستوى العالمي في إنتاج وتوزيع المواد الكيماوية الموجهة للبناء؛

- والشركة المستهدفة «Sodap Maroc SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي متخصصة في تصنيع وتسويق منتجات البناء والهندسة المدنية.

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) والذي يمنح أجل ثلاثين (30) يوما للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية بإنتاج وتوزيع المواد الكيماوية الموجهة للبناء لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022)؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1443 (30 ماي 2022)؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إنه يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز الحالية تم إنجازها فعلياً بتاريخ 23 ماي 2019، بعدما كانت موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 7 يناير 2019، تولت بموجبه شركة Sika AG المراقبة الحصرية لشركة Financière Dry Mix Solutions SAS، بما في ذلك مساهمتها الأغلبية في شركة Sodap Maroc SA؛

وحيث إن عملية التركيز الحالية تم تبليغها على إثر قرار مجلس المنافسة رقم 143/ق/2021 الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 2021، والقاضي باتخاذ مجلس المنافسة، باقتراح من مقرره العام، المبادرة للنظر في مدى احترام مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلقة بالإلزامية تبليغ عملية تولي شركة Sika AG المراقبة الحصرية على شركة Financière Dry Mix Solutions SAS؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه؛

قرار مجلس المنافسة عدد 52/ق/2022 صادر في 29 من شوال 1443 (30 ماي 2022) المتعلق بتولي شركة «Sika AG» المراقبة الحصرية لشركة «Financière Dry Mix Solutions SAS» والشركات الفرعية التابعة لها، وذلك عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1443 (30 ماي 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 29/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 16 من رجب 1443 (18 فبراير 2022)، والمتعلق باقتناء شركة «Sika AG» مجموع أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «Financière Dry Mix Solutions SAS» والشركات الفرعية التابعة لها؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة، السيد خالد البوعياشي رقم 029/2022 بتاريخ 19 من رجب 1443 (21 فبراير 2022) والقاضي بتعيين السيدين طارق اعلاتن وعادل الحميدي مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز الحالية هي :

- **الجهة المقتنية : «Sika AG»** وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون السويسري، وتعتبر الشركة الأم لمجموعة «Sika» التي تنشط على المستوى العالمي في إنتاج وتوزيع المواد الكيماوية الموجهة للبناء ؛

- **الجهة المستهدفة : «Financière Dry Mix Solutions SAS»** وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، وتعتبر الشركة الأم لمجموعة Parex Group، التي تنشط بشكل أساسي في إنتاج وتسويق الملاط المستخدم في صناعة البناء، ولا سيما في حماية وتزيين الواجهات (بما في ذلك طلاء الواجهات وETICS)، ومواد وضع بلاط السيراميك (مثل مواد لاصقة للبلاط)، وأنظمة إصلاح الخرسانة والعزل المائي.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، و الملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن الأسواق المعنية بهذه العملية هي سوق المضافات الكيماوية للإسمنت والمضافات الكيماوية للخرسانة، وسوق الملاط الصناعي (les mortiers Industriels) ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للأسواق المعنية بعملية التركيز، وبالنظر إلى خصائص الطلب والعرض داخلها، فإن السوق الجغرافية المعنية بالعملية هي ذات بعد وطني حيث أن طرفي العملية ومنافسهما يسوقون منتجاتهم عبر جميع أنحاء التراب المغربي ويتم التنافس فيما بينهم على المستوى الوطني ؛

وحيث إنه بالنظر لكون العملية لم يكن لها تأثير مقيد للمنافسة، فإن تحديد الأسواق المعنية يمكن أن يبقى مفتوحا دون الحاجة إلى تقسيم أدق ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ كالتالي : حينما تندمج منشأتان أو عدة منشآت كانت مستقلة مسبقا ؛ أو حينما يقوم شخص أو عدة أشخاص، يراقبون منشأة واحدة على الأقل، بتولي المراقبة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل ؛ أو عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل؛ أو إحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل ؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي الحالية تتعلق بتولي شركة «Sika AG» المراقبة الحصرية لشركة «Financière Dry Mix Solutions SAS» عن طريق اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها، وهي بالتالي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف، أن العملية الحالية تستوفي جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر والمتمثلة في تجاوز سقف رقم المعاملات العالي والمنجز بالمغرب لمجموع المنشآت، بالإضافة إلى تجاوز حصة 40 في المائة من رقم المعاملات داخل السوق الوطنية للمضافات الكيماوية ؛

وحيث إنه حسب ملف التبليغ، فإن الهدف من العملية كان هو خلق تكامل بين أنشطة شركة «Sika AG» وشركة «Financière Dry Mix Solution SAS» وفرعها شركة «Parexgroupe Participation SAS»، وذلك من خلال استغلال أنجع لقنوات التوزيع، وبغرض تخفيض تكاليف التوزيع واللوجستيك والتزويد بالمواد الأولية، كما شكلت العملية فرصة سانحة لتحسين المردودية من خلال ترشيد مواقع الإنتاج وقنوات التوزيع التابعة للطرفين، ومكنت العملية الشركة المقتنية حسب ملف التبليغ، من هيكلتها تواجدها بالمغرب ووضع آليات حكامه أكثر فعالية، وهو ما تم تعزيزه من خلال عملية دمج فرعها «Sika Maroc SA» و«Sodap Maroc SA» خلال سنة 2020 ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 53/ق/2022 صادر في 29 من شوال 1443 (30 ماي 2022) والقاضي بإجراء دراسة معمقة في مشروع عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Sika AG» المراقبة الحصرية لشركة «LSF11 Skyscraper HoldCo sarl» وفروعها، عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1443 (30 ماي 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 135/ع.ت.إ/2021، بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021)، والمتعلق بتولي شركة «Sika AG» المراقبة الحصرية لشركة «LSF11 Skyscraper HoldCo sarl» وفروعها، عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة، السيد خالد البوعياشي رقم 147/2021 بتاريخ 19 من رجب 1443 (21 فبراير 2022) والقاضي بتعيين السيدين عادل الحميدي وطارق اعلاتن مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أبان على أنه، وبالرغم من كون إتمام هذه العملية نتج عنه تعزيز للموقع التنافسي لشركة «Sika AG» عن طريق إدماج حصة السوق التي كانت تتوفر عليها الشركة المستهدفة داخل السوق الوطنية للمضافات الكيميائية للخرسانة وللإسمنت وداخل السوق الوطنية للملاط الصناعي المخلوط، إلا أنه تبين أنها لم تؤدي إلى الإخلال بالمنافسة عن طريق إزاحة منافسين، لا سيما منافسها المباشر شركة Chryso، والذي استمر في تسويق منتجاته المنافسة عبر شركة Sodap Maroc SA التي أصبحت خاضعة لمراقبة شركة Sika AG، وذلك إلى حين انتهاء مدة عقد التعاون التجاري الذي كان يربط الطرفين بتاريخ فاتح يوليو 2020،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 29/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1443 (18 فبراير 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Sika AG» المراقبة الحصرية لشركة «Financière Dry Mix Solutions SAS» والشركات الفرعية التابعة لها، وذلك عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 29 من شوال 1443 (30 ماي 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

جيهان بنيوسف.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف المقدم.

وحيث إن العملية المبلغة تخص تولى شركة «Sika AG» المراقبة الحصرية لشركة «LSF11 Skyscraper HoldCo sarl» والتي تعتبر الشركة الأم لمجموعة «MBCC Group» وذلك عبر اقتناء مجموع حصص أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وحيث إنه حسب ملف التبليغ، فإن الهدف من العملية هو خلق تكامل بين شركة «Sika AG» ومجموعة «MBCC Group» بغرض تخفيض تكاليف التزود بالمواد الأولية، وتكاليف التوزيع واللوجستيك من خلال استغلال أنجع لقنوات التوزيع، وهو ما سيتمكن، حسب تصريحات الطرف المبلغ، من توفير منتجات البناء بتكلفة منخفضة وتعزيز تواجدتها داخل السوق. كما أن العملية ستمكن الطرف المقتني من الاستفادة من خبرة فريق عمل الشركة المستهدفة ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** «Sika AG» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون السويسري وتعتبر الشركة الأم لمجموعة «Sika» التي تنشط على المستوى العالمي في إنتاج وتوزيع المواد الكيماوية الموجهة للبناء ؛

- **الجهة المستهدفة :** «LSF11 Skyscraper HoldCo sarl» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقانون اللوكسمبورغ، وهي مملوكة لصندوق الاستثمار الأمريكي «Lone Star»، وينحصر نشاطها في امتلاك وإدارة مجموعة «MBCC Group» الكائن مقرها بألمانيا. وتعمل هذه الأخيرة في إنتاج وتوزيع المضافات الكيماوية وأنظمة البناء (Les adjuvants chimiques et les systèmes de construction) كما أنها متخصصة في تصنيع أنظمة إصلاح وحماية الخرسانة، وملاط الأداء، وأنظمة العزل المائي، ومانعات التسرب، وأنظمة الأرضيات ذات الأداء العالي، بالإضافة إلى منتجات الحماية من الحرائق والمواد الخاصة بالأخشاب ؛

- **الجهة المفوتة :** «LSF11 Skyscraper Midco 2 S.à.r.l.» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقانون اللوكسمبورغ، وهي فرع لصندوق الاستثمار الأمريكي Lone Star Fund XI. L.P.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الأولي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم وبصفة أولية، تحديد الأسواق المعنية بشقيها: سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 13 من رجب 1443 (15 فبراير 2022) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي في الموقع الإلكتروني للمجلس، وبإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 28 من رجب 1443 (2 مارس 2022) والذي يمنح أجل ثلاثين (30) يوما للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 18 من رمضان 1443 (20 أبريل 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة والخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1443 (30 ماي 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية، كان موضوع عقد تفويت أسهم خاضع لشروط واقفة «contrat de cession d'actions sous conditions suspensives» تم توقيعه بتاريخ 10 نوفمبر 2021 بين كل من شركة «LSF11 Skyscraper Midco 2 S.à.r.l.» بصفتها طرفا مفوتا، وشركة «Sika AG» بصفتها طرفا مقتنيا ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ كالتالي: حينما تندمج منشأتان أو عدة منشآت كانت مستقلة مسبقا؛ أو حينما يقوم شخص أو عدة أشخاص، يراقبون منشأة واحدة على الأقل، بتولي المراقبة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل؛ أو عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل؛ أو إحداث منشأة مشتركة تقوم بشكل دائم بكافة مهام كيان اقتصادي مستقل ؛

- بالنسبة لسوق المضافات الكيميائية للخرسانة، ما بين 55 و 65 في المائة ؛

- بالنسبة لسوق المضافات الكيميائية للإسمنت، ما بين 45 و 55 في المائة ؛

- بالنسبة لسوق Imprégnations، ما بين 35 و 45 في المائة ؛

- بالنسبة لسوق Les revêtements de sols industriels، ما بين 35 و 45 في المائة.

وحيث إن حصة الشركة المقتنية Sika AG في الأسواق السالفة الذكر تتجاوز عتبة 25% المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.14.117 الصادر في 8 صفر 1436 (فانح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، مما يجعل الأسواق المعنية مرصودة (marchés affectés) في مجملها، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى إحداث أو تعزيز وضع مهيمن داخل هذه الأسواق ؛

وحيث إن التحليل التنافسي الأولي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، أبان على أن الأسواق المعنية تشتغل في معظمها وفق طلبات عروض (appels à consultations)، تشارك فيها الشركات الفاعلة في القطاع، وهو ما يبرر تعميق البحث في طرق وكيفيات تنظيم هذه الطلبات، وكذلك التحقق مما إذا كانت الشروط المتطلبة في إطارها، تشكل حواجز لولوج الأسواق المذكورة أمام المتنافسين من عدمها أو إذا كانت تعزز إمكانية وجود آثار تنسيقية (effets coordonnés) في إطار المشاركة في طلبات العروض (appels à consultations) ؛

وحيث تبين من خلال التصريحات الشفوية المدلى بها خلال جلسات الاستماع المنعقدة في إطار مسطرة التحقيق الأولي، أن إنجاز عملية التركيز موضوع التبليغ الحالي يثير مخاوف بعض المنافسين والعملاء، بشأن ما قد ينتج عنها من إحداث وتعزيز الوضع المهيمن للطرف المقتني واحتمال إقصاء بعض المنافسين ؛

وحيث إنه بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإن تحليل عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة Sika AG لثاني أهم فاعل في سوق المضافات الكيميائية بنوعها الإسمنت والخرسانة، وبالنظر إلى ارتفاع نسبة التركيز في الأسواق المعنية، يستلزم إجراء دراسة معمقة والتحقق مما إن كان من شأنها أن ترتب آثار تنسيقية، عبر الزيادة من احتمالية تنسيق السلوكيات التجارية للشركات المتنافسة في الأسواق بشكل ضمني أو تسهيل هذا التنسيق وزيادة مخاطر إحداث أو تعزيز وضع مهيمن جماعي في الأسواق المعنية (كالتنسيق لرفع الأسعار، أو للحد من حجم الإنتاج أو هدم الابتكار داخل السوق) ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف يتبين بصفة أولية، أن الأسواق المعنية بهذه العملية هي أسواق المنتجات التالية :

- المضافات الكيميائية بنوعها الإسمنت والخرسانة (adjuvants chimiques pour béton et pour ciment) ؛

- Résines d'injection ؛

- Résines de scellement chimique ؛

- Collage structural ؛

- Imprégnations ؛

- Produits auxiliaires ؛

- Produits d'étanchéité ؛

- Mortiers industriels pré-mélangés ؛

- Revêtements de sols industriels ؛

- Mastics de collage et jointement .

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للأسواق المعنية بعملية التركيز، وبالنظر إلى خصائص السوق، يتبين أن طرفي العملية ومنافسهما يسوقون منتجاتهم عبر جميع أنحاء التراب الوطني ويتم التنافس فيما بينهم على المستوى الوطني، وبالتالي فإن السوق الجغرافية المعنية بالعملية هي ذات بعد وطني ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الأوليين للعملية وعلى ضوء العناصر الأولية المرصودة خلال مسطرة البحث والتحقيق مع مختلف الفاعلين داخل الأسواق المعنية، يتبين أن عملية التركيز الحالية لن يكون لها تأثير عمودي أو أفقي على المنافسة في الأسواق المعنية بالمنتجات التالية: Résines d'injection; Résines de scellement chimique; Mastics de collage et jointement; Collage structural; Produits auxiliaires ; Produits d'étanchéité; Mortiers industriels pré-mélangés; كما أن الحصاص التراكمية الناتجة عن العملية في الأسواق المذكورة ستبقى ضئيلة ولن تؤدي إلى إحداث أو تعزيز وضع مهيمن من شأنه إغلاقها أمام المنافسة، حيث سيستمر طرفي العملية في مواجهة منافسة مهمة من قبل العديد من الشركات المنافسة داخل الأسواق المرجعية المعنية السالفة الذكر ؛

وحيث إنه فيما يخص الأسواق المعنية بالمنتجات التالية : المضافات الكيميائية بنوعها الإسمنت والخرسانة (Les adjuvants chimiques pour béton et pour ciment); Les imprégnations; Les revêtements de sols industriels. فإنها ستعرف تغييرا مهما على مستوى بنيتها، مع تسجيل نسبة تركيز مهمة على مستوى العرض في هذه الأسواق، بحيث أن أهم أربع أو خمس فاعلين في السوق سيمثلون حصصا تتراوح ما بين 75 في المائة إلى 94 في المائة، وستعرف الأسواق المعنية حصصا تراكمية مهمة لأطراف العملية وفق ما يلي :

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 29 من شوال 1443 (30 ماي 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

جيهان بنيوسف.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد اللطيف المقدم.

قرار لمجلس المنافسة عدد 54/ق/2022 صادر في 29 من شوال 1443 (30 ماي 2022) المتعلق بالطلب المقدم من لدن شركة «Cema Bois de l'Atlas SA» الرامي إلى الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛ وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1443 (30 ماي 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وحيث إنه استناداً إلى ما سبق ذكره، وطبقاً لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 15 من القانون رقم 104.12، فإن التحليل التنافسي الأولي للعملية أبان عن وجود احتمال جدي للمساس بالمنافسة، لا سيما على مستوى الآثار الأفقية، التكتلية والتنسيقية المحتملة للعملية، مما يستلزم معه قيام المجلس بدراسة معمقة لهذه الآثار؛

وحيث إن مجلس المنافسة لم يتوصل، طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، بأي تعهدات من لدن أطراف العملية تهدف إلى اتخاذ تدابير من أجل معالجة آثار العملية على المنافسة في السوق المعنية؛

وحيث إن الدراسة المعمقة للعملية ستنصب على مجموعة من المحاور، والتركيز على النقاط التالية:

- تعميق البحث في تعريف الأسواق المعنية وتقسيماتها وبنيتها والاطلاع على الوضع التنافسي لأطراف العملية ومنافسهم داخلها، ومدى وجود حواجز لولوجها وتأثيرها على المنافسة من عدمها؛

- القيام باختبار موسع للأسواق المعنية واستطلاع رأي مختلف الفاعلين؛

- التحقيق في الآثار المحتملة لعملية التركيز ومدى تأثيرها على المنافسة في السوق؛

- التحقق من مدى وجود عناصر توازن الآثار المحتملة على المنافسة إن وجدت.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 135/ع.ت.إ/2021، بتاريخ 15 من جمادى الأولى 1443 (20 ديسمبر 2021)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

القيام بدراسة معمقة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Sika AG» المراقبة الحصرية لشركة «LSF11 Skyscraper» «HoldCo sarl» وفروعها، عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

وحيث إن البت في طلب الاستثناء المذكور يستوجب قبل الشروع في دراسته التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Cema Bois de l'Atlas SA» المراقبة الحصرية على بعض أصول وأنشطة شركة «Meubles Demeyere SA»، وهي بالتالي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي والوطني لمجموع المنشآت والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- الجهة المقتنية:

- شركة «Cema Bois de l'Atlas SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، تنشط بشكل أساسي في مجال إنتاج الخشب الرقائقي بأفريقيا، وهي تابعة لمجموعة «safari»؛
- شركة «CBA Meubles SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي تم إحداثها من أجل إنجاز العملية، وهي مملوكة لشركة «Cema Bois de l'Atlas SA».

- الجهة المستهدفة: أصول شركة «Meubles Demeyere SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، متخصصة في مجال تركيب وتصنيع وتجارة الجملة و شبه الجملة والتجزئة المتعلقة بتسليم المنقولات القابلة للتركيب.

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وبناء على الطلب المقدم من طرف شركة «Cema Bois de l'Atlas SA»، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0119/22 bis بتاريخ 18 من شوال 1443 (19 ماي 2022)، والرامي إلى الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة من أجل الاقتناء عن الطريق القضائي لمجموع أصول شركة «Meubles Demeyere»؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 066/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 18 من شوال 1443 (19 ماي 2022)، المتعلق بتولي شركة «Cema Bois de l'Atlas SA» المراقبة الحصرية لبعض أصول وأنشطة شركة «Meubles Demeyere SA»؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/47 بتاريخ 22 من شوال 1443 (23 ماي 2022) والقاضي بتعيين السيدة كوثر الإدريسي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛ وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن طلب شركة «Cema Bois de l'Atlas SA» للحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، وكذا للخلاصات وللوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1443 (30 ماي 2022)؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إنه شركة «Cema Bois de l'Atlas SA» سبق لها أن قدمت عرضاً أولياً لاقتناء بعض أصول وأنشطة شركة «Meubles Demeyere SA» في إطار مسطرة التسوية القضائية الخاضعة لها هذه الأخيرة، والمفتوحة أمام المحكمة التجارية لمدينة Lille-Métropole، مما يجعل عملية التركيز المذكورة خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة، بصفة استثنائية وطبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، لشركة «Cema Bois de l'Atlas SA» بالشروع في الإنجاز الفعلي لعملية التركيز المتعلقة بتولي المراقبة الحصرية من طرفها لأصول وأنشطة شركة «Meubles Demeyere SA»، ودون إخلال بحق المجلس في اتخاذ القرارات المنصوص عليها في المادتين 15 و 17 من القانون السالف الذكر بعد دراسة الملف.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 29 من شوال 1443 (30 ماي 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

عبد الغني أسنينة.

حسن أبو عبد المجيد.

جيهان بنيوسف.

عبد اللطيف المقدم.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف وبناء على ما راج خلال مسطرة التحقيق، يتبين أن طلب الاستفادة من الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 14 من القانون المذكور يندرج في إطار حالة الضرورة الخاصة، المتمثلة في ضرورة وفاء شركة «Cema Bois de l'Atlas SA» بالتزاماتها القانونية والمالية والاجتماعية المترتبة عن اختيارها كمقمتي للأصول المستهدفة في إطار مسطرة التسوية القضائية المفتوحة أمام المحكمة التجارية بمدينة Lille-Métropole، لاقتناء الأصول المملوكة لشركة «Meubles Demeyere SA» التي تواجه بعض الصعوبات المالية، وذلك في انتظار التوقيع والمصادقة على العقد النهائي للتفويت والذي يبقى خاضعاً للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة مع مراعاة الأجل الأقصى المحدد في الحكم الصادر بتفويت الأصول والأنشطة المذكورة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

أن طلب الحصول على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 14 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، المقدم من طرف شركة «Cema Bois de l'Atlas SA» المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0119/22 bis بتاريخ 18 من شوال 1443 (19 ماي 2022) يستوفي الشروط القانونية.